رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

يا دليل الناظرين الى طريق الادراك وبرهان المتفكرين في خلق
والافلاك صل على مصطفيك بانا اعطيناك ومجتباك بلولاك
خلقت الافلاك وعلى آله واصحابه الذين لفروه بالانفس والاملاك
خواص نوع الانسان هادمي رسوم الكفر ومؤسسي حدود الايمان
اما بعد فيقول العبد الضعيف المحتاج الى الله القوي امامي بن
لطف الله اللاهوري ان الرسالة المسماة بالتهذيب المنسوبة
الى الشيخ البارع اللبيب النحرير الاديب افضل المتأخرين
واكمل المتبحرين سعد الملة والدين لما كانت لنسخة تنورت لوائح
صفحاتها بغرر الفوايد ونخبة انتظمت في سلكها درر الفوائد
من فن الميزان وعلم الكلام باحسن الترتيب وابلغ النظام

وتبصرة لم يكتحل بنابيها عين الانام وتذكرة لم يسبق العلامة بمثلها
مثلها احد من الاعلام وشافية فواد المتفكرين من اسقام
الشكوك والاوهام وساقية اكباد المتعطشين زلال الفهم
والافهام ومايلة عن نهاية الايجاز والتقليل الى قدر غير
مخل وراغبة عن غاية الاطناب والتطويل الى حد غير ممل
حتى ازدحم المحققون الذين بذلوا غاية جهدهم في التحقيق
عليها وهجم المدققون الذين نظروا في حقائق الاشياء
بعين التدقيق لديها وجعلوها معركة لعساكر افهامهم واخذوها
معيار الجيد افكارهم عن فاسدها ولهم مهما سيما وقد تعلقت
بها حواشي الفاضل الغواص في بحر المعاني العلامة المحقق
الملقب بجلال الدين الدواني اصلح الله حاله وجعل الى
الجنة مآله بتحريرات ينشط بادراكها اذهان العلماء
الفحول وتقريرات تتلذذ باصغائها اذان العقول ومع ذلك

لم يقع عليه شرح لمفصلات معانيه يرتفع نقابها وفتح لمغلقات الالفاظ و

صعابها حاملا الفاظه رئيسا وكاشفا معانيه طرا محتويا على الابحاث القوية

حاويا للنكات المعنوية سالت الله ان يوفقني لا كشف عن وجوه عرائس

مقاصده القناع واخرج كنوز معانيها عن الالفاظ التي الانتفاع بغوامض

العبارات ولوايح الاشارات فاخذت باحتباهره بعد اخرى ودونا

واذاكرتها كرة بعد اولى فادرجت في كل موضع منها احتاج الى الكشف والاظهار

ما كفاه ووضعت لما تنبهت من جرح عليها جوابا شفاه واومات

في اثناء تحقيقها الى حل بعض ما استصعب من حواشي المحقق الدواني

واشرت عند تدقيقها الى كشف شطر من غوامض المعاني وسميتها

بالتصويب في حل التهذيب تذكرة للاحباب بل رجاء للثواب والله

الموفق للسداد في جميع الابواب فها انا افيض في المرام مستفيضا

من الله الملك العلام فاقول قال المص عامله الله بلطفه العظيم بسم الله

الرحمن الرحيم الظرف يتعلق باصنف لان الذي يتلوه المص فالباء

فالباء للاستعانة او للملابسة او يتعلق بالحال من فاعل اي بسم الله

اصنف متبركا ولتقدير مؤخرا ليفيد الاختصاص والله اسم الذات

يجري عليه صفاتها فيقال الله رحيم وكريم والرحمن الرحيم اسمان

من الرحمة بنيا للمبالغة وقيل الرحمن في الدنيا والرحيم في الآخرة

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق الحمد هو الوصف بالجميل على جهة

التعظيم ومورده اللسان خاصة ومتعلقه يعم الفضائل والفواضل

والهداية الدلالة الموصلة الى المطلوب عند المعتزلة والدلالة

على ما يوصل اليه عندنا ولذلك به فسرها شارح المطالع ويضادها

الضلالة ونقض الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا

العمى على الهدى والثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن

الله يهدي من يشاء وقوله عم اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق

ودعاهم فان قيل لا انتقاض للتعريف الثاني بالآية الثانية

لاحتمال ارادة المعنى الاول فيها مجازا قلنا فلا ينتقض التعريف

الاول بالاية الاولي ايضا لاحتمال ارادة المعني الثاني فيها مجازا وهذا معني
ما قيل احتمال التجوز مشترك لكنه خلاف الظ وبالجملة وجه انتقاض التعريف
ظاهر فقيل للتفصي عن هذا انما ذكره المص في حاشية الكشاف ما حصله
ان الهداية يقتضي مفعولين ويتعدي اي الي الثاني اما بنفسها كقوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم واما بالي كقوله تعالي والله يهدي من يشاء الي صراط
مستقيم واما باللام كقوله تعا ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
اي للملة التي هي اقوم ومعناها علي الاول الايصال وعلي الثانيين
ارآءة الطريق انتهى وان كان المفعول الثاني غير مذكور فان كان
المقام يناسبه اي كان المفعول الثاني غير مذكور فان كان معنى الايصال
يقدر متعديا بنفسها وان كان يناسبه معني ارآءة الطريق يقدر متعديا
بالحرف الجر مثلا في قوله تعا واما ثمود فهديناهم يقدر الي الحق او للحق فان
المناسب لسياق الاية ارآءة الطريق دون الايصال وفي قوله تعا
انك لا تهدي من احببت يقدر الحق فان المناسب بهذا المقام

المقام الايصال لا ارآءة الطريق وقال الطيباني في شرحه لما كان
هذا التفصيل ايضا منقوضا بقوله تعا وهديناه النجدين اي طريقي
الخير والشر وبقوله تعا انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فانهما
تعدي فيهما بنفسهما وحملها علي الايصال علي ما قيل ليس بصحيح اما في الاولى
فلانها نازلة في معرض الامتنان وظاهر الامتنان لا يتحقق في ضمن
الايصال الي طريق الشر واما في الثاني فلعدم تحقق الكفران في صورة
الايصال قيل بالاشتراك فيحمل علي ما يقتضيه المقام سواء تعدي بنفسها او
بحرف الجر واقول فيه بحث لوجهين اما الاول فهو اما في الاول فانا لا نم
نازلة في معرض الامتنان بل هو نازل في معرض التهديد والوعيد وهو
كلام لم يرد به حقيقته بل اريد به ما ذكرنا مجازا بقرينة السياق اعني
قوله ايحسب الانسان ان لن يقدر عليه احد علي مثل قوله تعا فمن
شآء فليؤمن ومن شآء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا
حيث لم يرد به حقيقة الامر الذي هو الايجاب والتخيير بل الخ

حمل على التوبيخ والوعيد مجاز القرينة قوله انا اعتدنا للظالمين نارا ولو سلم فلا نسلم
ان النازل في الامتنان هو المجموع بل هو الايصال الى الخير فقط وانما ذكر الشر
معه تهكما كقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم او استطرادا ليعرف الخير اذ الاشياء
تعرف باضدادها ولو سلم فلا نم ان الامتنان لازم التحقق في كل جزء
من المجموع بل هو الايصال الى الخير فقط وانما ذكر لم لا يكفي تحققه في المجموع
من حيث هو مجموع والمجموع من حيث هو مجموع خير ولو سلم فلا نم ان الامتنان
لا يتحقق في ضمن الايصال الى طريق الشر كيف والايصال الى طريقه ليعلم فيتحرز
وفي ذلك غاية الامتنان وفرق بين الايصال الى طريق شيء والايصال
الى نفس ذلك الشيء واما في اننا في فلانا لا نم ان شاكرا وكفورا حالان
من الاول المهدي الموصول بل حالان من المفعول وهو السبيل ووصفه
بالشكر والكفور مجاز على ما وقع في البيضاوي بل يمكن ان يكون حقيقة
على انا نقول اذا جعل الله انسانا طريق الفيض الى انسان آخر منه وسببا
مفضيا اليه واوصل المستفيض به فاعطاه اياه فالمعطي شاكر

على نعمة الافاضة التي هي اعظم بالنسبة الى الاستفاضة او كافر بها
وليس التفصيل للمستفيض وانما قلنا انا لان طريق الافاضة
والانعام ليس الا الانسان حقيقة وسياقه اعني قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا ينفي لكونها نازلة في معرض الامتنان الفضوان اوهم سياقه
واما الثاني فهو ان القول بالتفصيل المذكور انما كان مع القول بالاشتراك
فلا وجه لقوله لما كان هذا التفصيل ايضا منقوضا قيل بالاشتراك فانه يوهم
ان القول بالاشتراك لم يكن على تقدير القول بالتفصيل بل اذا بطل
التفصيل بالنقض قيل بالاشتراك فان التقييد بالشرط يدل على انتفاء
المشروط على تقدير انتفاء الشرط وليس كذلك لان القايل بالتفصيل
قايل بالاشتراك وزيادة بان فصل بجعل بعض حروف الجر قرينة
على ارادة معنى وعدمه على ارادة معنى آخر فلذلك اتجه عليه النقض
لا لانه غير قايل بالاشتراك كما يفهم من تقريره فعلى هذا الصواب
ان يقال لما كان هذا التفصيل منقوضا ايضا لم يعمل به واكتفي بنفس

الاشتراك وتحصل معنى المقام الذي يقتضيه ولم يخصص بصورة الاشتراك اللفظي

واما اذا دار بين الاشتراك المعنوي وغيره يحمل على الاشتراك ايضا فان قيل الطر

ماخوذ في مفهوم الهداية فذكر سواء الطريق بعده توجب تكرارا قلت انه

مبني على تجريد الهداية وجعلها بمعنى الاعلام والارادة المطلقة او تقرع

بالمعلوم الضمني ليوصف بصفة كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم

فان قيل الهداية على ما قيل اما الدلالة الموصلة الى المطلوب او الدلالة

على ما يوصل الى المط وفي قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وقوله ما كان

الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم وقوله تعالى انه من

تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير لا يستقيم كل واحد منهما فيلزم ان

يكون معناه غير ما قيل قلنا قوله تعالى هذا على سبيل التهكم كقوله فبشرهم

بعذاب اليم وليس المعنى هو الحقيقي للهداية فتامل وقوله سواء الطريق

اي الطريق المستوي فاضافة السواء الى الطريق من قبيل اضافة

الصفة الى الموصوف فان السواء اما بمعنى المستوي فوصفا

بالطريق

به الطريق حقيقة او بمعنى الاستواء فوصف به الطريق مبالغة كقولهم رجل عدل او بمعنى

الوسط فوصف به الطريق كناية [illegible] عن الطريق المستوي ووجه اللزوم

يظهر من تعريف الخط المستقيم بانه اقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين فانه لا يكون

الا اوسطها والمراد بنفس الامر عموما مبالغة وادعاء ولك ان تخصه بالاوسط

حقيقة على ما هو المتبادر والاول انسب بالنظر الى مقام الحمد فان المناسب

هو العموم وان كان ادعاء وبالنظر الى حصول البراعة بالنسبة الى قسمي الكتاب

معا لكن يتقادم رجحان الاول تبادر الثاني من اللفظ وصحته بحسب الحقيقة

وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق في الاصل توجيه الاسباب نحو المطلوب

خيرا كان او شرا ثم خص في العرف والشرع بالخير وقوله لنا الظاهر فيه

من حيث المعنى تعلقه برفيق ومن حيث اللفظ تعلقه على ان اللام للانتفاع

ولكنه من حيث المعنى ركيك كذا قيل فتصل وذلك لان النفع لنا غير لازم المطلق

مرافقة التوفيق لجواز كون مرافق التوفيق ح نوعنا الغير ولا النفع لنا فيه

وفيه نظر لان الظاهر من جعله تعالى لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعله

البراعة
كون المقدمة
مناسبا بالمقصود ١٢

رفيقا لنا وقيل ذلك لان الجزء ماخوذ في مفهوم التوفيق عرفا وشرعا فاذا تعلق الظرف
بجعل يكون المجعول والمجعول اليه التوفيق وخبر رفيق فيلزم تخلل الجعل بين
الشيء وذاتياته العرفية اما في الشيء وذاتياته مع شيء آخر فلم لا يجوز
تخلل الجعل كما قال في العرف جعلت الكتاب كتابا صحيحا وصار زيد
انسانا كاملا وههنا كذلك لان المفعول الثاني هو الخبر المضاف الى رفيق
لا الخبر فقط فالجعل انما تعلق بالمجموع من حيث هو مجموع وظاهر انه
لم يكن قبل الجعل على انه يجعل يحتمل ارتكاب التجريد في المفعول الاول
او التجوز بالزيادة في المفعول الثاني وليس في شيء من هذه الوجوه
ركاكة كيف وفي قوله تعالى اسرى بعبده ليلا جرد الاسراء عن
معنى الليل وفي قوله تعالى ليس كمثله شيء تجوز بزيادة الكاف واما
ثانيا فلانه لا اختصاص لهذه الشبهة بصورة تعلق لنا بجعل لجريانها
في صورة تعلق لنا برفيق ايضا على السواء لان لنا اذا تعلق
برفيق يكون المجعول والمجعول اليه ايضا التوفيق وخبر رفيق ولكن

ان تجعل لنا متعلقا برفيق المذكور على ان الظرف مما يتوسع فيه فيكفيه رائحة الفعل
اذ هي واصلة اليه في صورة التقديم ايضا والصلوة على من ارسل بهدي هو
بالاهتداء حقيق الصلوة طلب الرحمة واذا اسندت الى الله جردت
عن معنى الطلب كما في قوله صلى الله عليه وسلم وصلوة الله عليه واما اذا اسندت
الى غيره كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلا واما في
هذا المقام فالتجريد اولى لان الظاهر ان المراد من الصلوة صلوة الله على ان
اللام للعهد لا الصلوة الملائكة والعباد وان لم يستند الى شيء منها في اللفظ
وليتخيل الرحمة نازلة من جناب الله تعالى عداها بعلى مجازا اذ النزول يختص
بالاجسام والجسمانيات في الحقيقة والرحمة من المعاني لتشبيهها لما في
العالي قدرا ومرتبة بالنسبة الى الاسفل كذلك وهو الرحمة بالجسم النازل
من العالي جهة ومكانا الى الاسفل كذلك فيكون على في هذا المعنى استعارة
تبعية او تمثيلية وفيه اشارة الى عظم الرحمة وعظمتها وتوضيح الكلام ان
الرحمة من الله نازلة على نبي ارسله الله للهداية او ارسله الله حال كونه

لها ديا او حال كونه ها ديا او حال كونه هداية على محاذاة قول الشاعر اعمى

يعتقل اقبال وادبار يلي به وبمعونة دلالة اللفظ المحذوف اعني اهل ورد

بان قوله او مجاز الحذف عطف على قوله بالاسلام اي ويمكن ان يراد مجاز

الحذف لا على المجاز المرسل ليكون المعنى ويمكن ان يراد بالاسلام اهل

الاسلام على طريقة مجاز الحذف وفيه نظر لان المعنى بعد هذا العطف

يمكن ان يراد مجاز الحذف وظاهر ان المراد كلام المص لا يصح ان

يكون مجاز الحذف لان مجاز الحذف طريق من طرق ارادة المعنى

من كلام المص بل المراد به اهل الاسلام على طريق مجاز الحذف

والمعنى المراد غير الطريق الذي اريد عليه المعنى فتفطن فانه دقيق

لطيف ولاصل الاعتراض جواب آخر وهو ان المراد بقوله

بالاسلام بمدخلية الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان

للفظ الاسلام مدخلا في ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير

حذف الا او حال كونه مهديا لكنه غير ملايم ويحتمل ان يكون هدى صفة

لمن

لمن وقوله هو بالاهتداء حقيق معناه هو بان يهتدى به حقيق لان

بناءه للفاعل لا يليق والجملة صفة لقوله هدى او حال بعد حال من

ضمير ارسله ويحتمل الاستئناف ايضا ونورا به الاقتداء او يليق

نورا حال اخر من ضمير ارسله ويحتمل الوجوه المذكورة في قوله هدى

وبه متعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق والجملة صفة لنورا

او حال اخر على قياس ما سبق في قوله هو بالاهتداء حقيق وبالجملة

قوله هدى ونورا والجملتان بعدهما يحتمل ان يكون احوالا الاربعة

من ضمير ارسله ويحتمل ان يكون المفردان حالين والجملتان بعدهما

صفتيهما وتقديم الظرف لقصد الحصر اي انما يليق لنا الاقتداء

به لا بغيره وينتقل منه الى ان في ملته كمالا من حيث انها ناسخة

لساير الملل وحقة في نفسها وفي ملة غيره نقصانا من حيث

انها منسوخة بملته او ناشية على بطلانه موجبا لذلك

الحصر انتقالا من المسبب الى السبب وهذا وجه ما قيل من

ان تقديم الظرف للاشارة الي ان ملته ناسخة لساير الملل واعلم ان نسخ

المتن مختلفة في بعضها تقديم الاقتداء علي الاهتداء وفي بعضها تقديم الاقتداء

علي الاهتداء وفي بعضها العكس وعلي اله واصحابه الذين سعدوا

في مناهج الصدق بالتصديق قال المص في المطول الال اصله

اهل خص استعماله في الاشراف ومن له خطر انتهي وفلا يستعمل في

الخسيس يقال آل رسول الله صلي الله عليه وسلم وآل

فرعون ولا يقال آل الحجام وفيه نظر لان لفظ الال قد يطلق

علي اهل الاخساء فلا معني لخصوص استعماله في الاشراف وجوابه

ان معني قوله خص استعماله في الاشراف انه لا يضاف الال الا الي

من له شرف وخطر سواء كان للال شرف اولا وآل النبي عم

بنو هاشم وبنو المطلب علي المشهور او عترته وذكر ابن عبد البر في

التمهيد ان الال ذرية النبي عم وازواجه وما قيل في بعض الشروح

اولاده

منه انه خلاف المشهور فلا ينبغي الاقدام عليه لا ينبغي الاقدام

عليه

انه عرفاه وا ما علي حمل الكرار علي التاكيد فلانه لا مقام للتاكيد لعدم التكر علي مقتضيات الاصطلاحية واما علي حمله علي زيادة المدح فظاهر منه عفي عنه

عليه لانه مشهور في الجملة وان لم يكن مشهورا بالنسبة الي هذا القايل ولعل

مراده ان يكون للطريقة بدليل قوله صعلم كل من سلك طريقي فهو آلي و

اصحابه المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه وعليهم السلام

وهو الظاهر وقيل كل من رآه من المسلمين وبينهما عموم من وجه

والمناهج جمع منهج بمعني الطريق الواضح والصدق يطلق علي الخبر

شائعا وعلي الاعتقاد ايضا باعتبار انهما مطابقان بالكسر للواقع

وان كانا مطابقين له بالفتح ايضا علي مقتضي باب المفاعلة ويقابله

الكذب والمراد به جنس الخبر الصادق والاعتقاد عموما

او خصوصا ما يتعلق بالاسلام لو بطريق انواعهما اذ الخبر والاعتقاد

يتنوع بتنوع المخبر عنه والمعتقد وبسعادتهم في انواعهما فوزهم

بها السبب لتصديقهم بانواعهما فالمسبب اعني السعادة جعل ظرفا

ومتعلق السبب الذي هو التصديق اعني انواع الخبر والاعتقاد

ظرفا له ولا يخفي ما في لفظ التصديق من براعة الاستهلال و

صعدوا معارج الحق بالتحقيق المعارج جمع معرج وهو محل العروج
يعني به المراتب والحق يطلق على الخبر والاعتقاد باعتبار انهما
مطابقان بالفتح للواقع وان كانا مطابقين له بالكسر ايضا ويقابله البط
وانما كانت مراتب الحق متصاعدة نظرا الى ان الحق متعال بالشرف
بالنسبة الى البط وحيث كان الجمع المضاف الى المعرف بلام
الاستغراق مفيدا للعموم والاستيعاب كان المعنى انهم ترقوا
على جميع معارج الخبر والاعتقاد الحقين وعرجوا مصاعدهما
وذلك يستلزم البلوغ الى اقصاه فقوله صعدوا معارج الحق
يدل على بلوغهم الى اقصاه بالالتزام والظرف يحتمل ان يكون متعلقا
بصعدوا فهو حينئذ لغو متعلق بالمذكور والباء للسببية كما سبق
في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا
اقصاه بسبب التحقق والايقان ويحتمل الاستقرار و
هو ان يكون متعلقا بالمحذوف نائبا مناب خبر مبتدأ

محذوف

محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي محقق لا ريب فيه كذا نقل من المحشي
في هذا المقام فقيل هذا مبني على ما حققه الشريف في حواشي الكشاف من ان الظرف
المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار اي
حاصل اي خاص او خاصا كقولنا زيد بالبصرة اي مقيم وزيد من العلماء
اي معدود منهم واللغو ما كان متعلقه مذكورا سواء كان عاما او خاصا
ويخالف لما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه
مقدرا عاما واللغو ما لا يكون متعلقه مقدرا عاما سواء كان مذكورا
او مقدرا خاصا فاذن على هذا لغو لا مستقر لانه على ما نقل عنه متعلق بمتلبس
(اي قوله بالتحقيق ١٢ منه)
وهو مقدر خاص كقولنا مقيم في قولنا زيد بالبصرة ورد بانه اراد بقوله
(بل زاد هو الرفع ايضا ١٢ منه)
متلبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده
ان الباء في لو كانت متعلقة بمتلبس لكانت صلة للتلبس لا للملابسة
فالظاهر انها متعلقة بحاصل وحاصله انه متلبس به فيكون الظرف
مستقرا على القولين هكذا حق المقال وفيه نظر لانا لا نم ان الباء

هنا يجب حملها على الملابسة ولا يصح ان يكون للصلة ويؤيده عدم
تعيين المحشي لمعنى الباء على تقدير الاستقرار مع كون المعنى الاولى
للعبارات هو الوصف للحاصل المعنى ورد ايضا بان ما ذكره المحقق
لا يخالفه اذ التلبس من افعال العموم كالحصول اذ ما من فعل الا وله تلبس
بالغير وفيه نظر اما اولا فلان التلبس ايضا فعل فيلزم ان يكون
للتلبس تلبس وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال وفيه ان التلبس
عينه وان التسلسل انما يمتنع في الامور الموجودة وفيه انه
كلام على السند على ان التسلسل في الامور المعدومة ايضا باطل واما
ثانيا فلان هذا التعليل للعموم يجري في مثل فعل الاختصاص ايضا
اذ ما من فعل الا وله اختصاص بالغير فيلزم ان يكون من افعال
العموم فتامل ولا يذهب عليك ان الاولى في هذا المقام ان يقال
لا بأس بمخالفة المشهور لانه خلاف الحق والحق عنده ما حققه
السيد السند كما اشير اليه في بعض الحواشي فانما يجب اتباعه وان كان
غير مشهور

غير مشهور وقد احترز المحقق في الخطبة عنه وعن امثاله حيث
قال التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع وبعد فهذا
غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام اما المقدر
قايم مقام مهما يكن من شيء وبعد ظرف لفعل الشرط مقطوع
عما اضيف اليه من التسمية والحمد والصلوة مبني على الضم
والفاء داخلة على الجملة الجزائية وانما شرط يكون شيء
من الاشياء المقطوع به ليفيد المخاطب القطع بوقوع الجزاء
قيل هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان
وضع هذه الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور
للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج انتهى يريد ان الاشارة
الى الحاضر في الذهن سواء كانت الخطبة ابتدائية او
الحاقية لان الاشارة اما الى النقوش الكتابية او الالفاظ
او المعاني او اثنين منها او مجموعها والاول وان كان حاضرا بعد تصنيف

في الخارج لكنه شخص والمقصود وصف لوضعه وتسمية وهو وان كان موجودا
في الخارج على طور الحكماء المحققين وطور المحقق الدواني الا انه لاحضور له
ولا ابشاهد ولا يحس ولا اشارة يتعين ذلك والماوقع في بعض الحواشي
من ان مجموع نقوش الكتابة في شيء من الكتب المتداولة لا يكون
بحسب العادة حاضرة في الذهن ولا للحس معا وان امكن الاحساس
بها كلها فلا يكون الاشارة عند استعمال هذا الا الى الحاضر في الذهن
وهذا كاف في اثبات ان اسم الاشارة ههنا اشارة الى
الحاضر في الذهن مجازا ضرورة ان اسماء الاشارة لابد فيها
ان يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل عند استعمالها
ففيه ان العادة جرت بكفاية احساس بعض المشار
اليه عند الاشارة وحيث هذا ولم يتحقق حضور جميعها
جعلوا الاشارة الى الطرف اشارة الى ذي الطرف
فلا يتوجه ان النقوش مجموعها ليس كلها بحسب العادة

لاوجود لها في الخارج ولا حضور اذ الالفاظ اصوات يعتمد على مخارج
عند الخروج فتحدث من تموج الهواء في الخارج ولكن لا قرار فيه بل يتقضى وينعدم
على التعاقب ولا يجتمع اجزاؤها في الوجود الخارجي بحسب الزمان فلا يكون
مرتبا خارجيا ولا ذهنيا والمركب من المعدوم والموجود ايضا معدوم
ضرورة واعلم ان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى محسوس
قريب او بعيد وهو يقتضي وجود المشار اليه في الخارج عند الاشارة
والاشارة الى غير المحسوس ههنا تنزيلا للاشارة العقلية منزلة الاشارة
الحسية وتشبيها للمشار اليه المعقول بالمحسوس اذ الصور المعقولة
لغاية ظهورها ونهاية ظهورها ووضوحها كالاعيان المشاهدة قلت ان
الاشارة العقلية الى المرتب في الذهن يقتضي ان يكون المرتب
الذي رتبه المصنف حاضرا في الذهن حين الاشارة العقلية اليه كما ان
الاشارة الحسية يقتضي ان يكون المشار اليه بها حاضرا في
الخارج حين الاشارة الحسية اليه وهو مم في هذا المقام اذ

المرتب لايكون الا اجزاء متعددة واقلها الاثنين وحضوره في

النفس في زمان واحد هو آن الاشارة البهاجح والالا فتمعقت

بالقسامة واليفي البديهة حاكمة بامتناع ان يحضر في النفس معاني

صفح في زمان واحد هو زمان الاشارة فضلا ان يحضر فيها معاني الكتب

واذا لم يكن للمرتب حضور في الذهن فما وجه قوله هذا اشارة الي المرتب

الحاضر في الذهن قلنا هذا من شبهات السمنية والحق انه يجوز في

النفس حضور معان كثيرة ولا يلزم منه انقسامها النفس نعم انما

يلزم اذا كان الحال والمحل صالحين للانقسام كما اذا حل

جسم في جسم آخر بطريق السريان واما اذا كانا غير صالحين

للانقسام كما اذا كان الحال علما والمحل ذاتا مجردة فلا فلهذا

يمكن في النفس حضور الكثير على سبيل الاجمال وانما يمتنع على سبيل

التفصيل فتدبر والتهذيب هو الاصلاح والتنقيح يقال

تهذيب الاخلاق للتخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل

وحاصل المعنى هذا تهذيب على المجاز العقلي كقولنا زيد عدل وانما هي

اقبال وادبار او مهذب على المجاز اللغوي ولفظ الغاية على التقدير

مرفوع او تهذيب هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام او هذا مهذب

غاية تهذيب الكلام على المجاز بالحذف ولفظ الغاية مرفوعة

منصوبة على المصدرية والتحرير هو البيان الخالي عن الزوائد والمنطق

والكلام اسمان للعلمين المشهورين وتقريب المرام من تقرير

عقايد الاسلام تقريب المرام يحتمل ان يكون معطوفا على

تهذيب الكلام ففيه مجاز عقلي او مجاز لغوي او مجاز بالحذف

على قياس قوله تهذيب الكلام لان الوجوه الجارية من الاعراب

في المعطوف والتقريب ح بالمعنى اللغوي فحاصل المعنى هذا

تقريب على المجاز العقلي او مقرب على المجاز اللغوي او مقرب

غاية التعريف للمرام الي الافهام على المجاز بالحذف وقد اكتفى

المحقق بالاحتمال الاخير لعقويلا على تفطن المتفطن بالاولين فتخيل

في المعطوف عليه يلزم جريانها

ان يكون معطوفا على التحرير اي هذا غاية تهذيب الكلام في

تقريب المرام والمقصد وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المقصد

والمطلب وح لا مجاز ومن بيان للمرام وتعلقه بالتقريب

بعيد فانه مشعر بان المرام امر وراء تقرير عقايد الاسلام

ثم انه لم يرد بالاسلام نفس الاعتقادات والاعمال

قيل ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريقة المجاز المرسل

او مجاز الحذف واعترض عليه بان الاولى في العبارة

ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام لان ما ذكره

مخصوص بالمجاز المرسل فان بالاسلام وحده لا يراد

اهل الاسلام في المجاز الحذف بل به وبمعونة دلالة اللفظ

المحذوف اعني اهل ورد بان قوله او مجاز الحذف عطف

على قوله بالاسلام اي ويمكن ان يراد مجاز الحذف لا على

المجاز المرسل ليكون المعنى ويمكن ان يراد بالاسلام اهل

الاسلام

الاسلام على طريقة مجاز الحذف وفيه نظر لان المعنى بعد هذا العطف

يكون يمكن ان يراد مجاز الحذف وظاهر ان المراد بكلام المص لا يصح

ان يكون مجاز الحذف لان مجاز الحذف طريق من طرق ارادة المعنى

من كلام المص بل المراد به اهل الاسلام على طريق مجاز الحذف

والمعنى المراد غير الطريق الذي اريد عليه المعنى فتفطن فانه دقيق

لطيف ولاصل الاعتراض جواب آخر وهو ان المراد بقوله

بالاسلام بمدخلية الاسلام لا باستقلاله فلا شك ان للفظ

الاسلام مدخلا في ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف

الاهل ايضا وان لم يكن له مدخلا في ارادة معنى نفس الاهل فتامل

وجعلته تبصرة لمن حاول التبصرة لذوي الافهام بالكسر وقوله جعلته

تبصرة على المجاز العقلي او مبصرة على اللغوي او ذا تبصرة على المجاز

الحذف وكذا قوله فيما بعد تذكرة والمعنى جعلته تبصرة لمن

قصدا للبصارة وقت تفهيم الغير له او تفهيمه للغير وتذكرة لمن اراد ان

ان يتذكر من ذوي الافهام بالفتح والظرف في موضع الحال من

فاعل يتذكر على ان من بيانية او تبعيضية متعلقة بما يفهم من نحو

معدودا اي لمن اراد ان يتذكر هو حال كونه بعضا او معدودا

من ذوي الافهام وهذا المعنى يتصف به المعلم والمتعلم او يتعلق

بيتذكر لتضمنه معنى الاخذ وكلمة من حينئذ صلة ابتدائية كما في قوله

وانزلنا من السماء ماء او المعنى من اراد ان يتذكر اخذا من

ذوي الافهام وهذا المعنى يختص بالمتعلم وفي بعض النسخ التذكر

بدل ان يتذكر سيما الولد الاعز الاحق الشفيق الحري اللائق

بالاكرام سي بمعنى مثل ومعنى سيما لا مثل ما حذف لا انما يحذف

منه لفظ لا معنى وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله

ثم استعمل للتخصيص بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع

على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا محذوف الخبر وما موصولة

او موصوف

الاقحام
زیاده آوردن

او موصوفة والجر على انه مضاف اليه لشيء والنصب على انه

مستثنى ولا سيما بمعنى الا وكلمة ما معجمة ومعنى الكلام جعلته

تبصرة لكل من حاول التبصر وجعلته تذكرة لانتفاع كل من اراد

التذكر خصوصا لانتفاع الولد اذ هو المقصود اولا وبالذات و

انتفاع من سواه بطفيله ثانيا وبالعرض قال المحقق تحقيقه انه

للاستثناء عن الحكم المقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم

السابق اقول قوله بحكم متعلق بقوله ليحكم ومن بيانية للحكم و

اسم التفضيل مستعمل بمن مقدرة وتقديره ليحكم على وجه

اتم من الوجه الذي وقع عليه الحكم السابق اي على الوجه المبالغة

ومعنى من جنسه ان يكون بجنس الحكم المخرج والحكم المخرج منه

واحدا قضاء لحق الاستثناء المتصل ووحدتهما انما باعتبار

اتحاد الكيفية اي الايجاب او السلب بان يكون الحكمان

معا بالايجاب او السلب او بالذوات بان يكونا معا بالقيام

او بالعقود مثلا سمي حبيب الله عليه التحية والسلام
ان مسيح بالاسمية عليه التحية والعلم لازال له من التوفيق
قوام ومن التائيد عصام اي لازال له من التوفيق ما يقوم
به امره ومن الايد والقوة ما يحفظ به امره من الزلل و
منه العصام لما يشد به فم الزق فانه يحفظ به امر ما اعني
اخفاء الماء من الذهاب وتقديم ثاني الطرفين لرعاية
السجع وتقديم للاول رعاية لموافقة وللسجع الخ له
ان قيل انه فقرة مستقلة وعلى الله التوكل وبه الاعتصام
اي وبه التثبت والاستعانة في جميع الامور
وتقديم اول الظرفين لقصد الحصر والثاني لرعاية السجع
الخ اعلم ان المص رتب كتابه هذا على قسمين الاول
في المنطق والثاني في الكلام ورتب القسم الاول منهما
على مقدمة ومقصدين وخاتمتين فقال القسم الاول
الذي

الذي اراد ما شرحه من قسمي الكتاب في المنطق لا يقال القسم الاول
هو المنطق فيلزم ظرفية الشيء لنفسه لانا نقول اراد بالقسم الاول
احد معاني سبعة بناء على ان القسم والباب والفصل والكتاب
وكل ما كان من هذا الباب اذا اطلق يراد به اما النقوش المخصوصة
او الالفاظ المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او النقوش والمعاني المخصوصة او الالفاظ والمعاني المخصوصة
او النقوش والالفاظ او مجموع الامور الثلثة وبالمنطق احد
معاني الخمسة بناء على ان المنطق والكلام والنجوم ونحوها
من اسماء العلوم المدونة اذا اطلق يراد بها اما الملكة
او العلم بالقدر المعتد به من المسايل وهو يعني ما يحصل به العصمة
في الجملة او نفس جميع المسايل او نفس القدر المعتد به ولما ضربت
المعاني السبعة للقسم في المعاني الخمسة للمنطق حصل خمسة و
ثلثون احتمالا يتضح بهذا الجدول

او العلم بجميع المسايل ٢

القسم الاول / المنطق	المعاني المخصوصة	الالفاظ المخصوصة	النفوس المخصوصة	النفوس والالفاظ	النفوس والمعاني	الالفاظ والمعاني	مجموع الامور الثلثة
الملكة	المعاني المخصوصة في حصول الملكة	الالفاظ المخصوصة في حصول الملكة	النفوس المخصوصة في حصول الملكة	النفوس والالفاظ في حصول الملكة	النفوس والمعاني في حصول الملكة	الالفاظ والمعاني في حصول الملكة	مجموع الامور الثلثة في حصول الملكة
العلم بجميع المسائل	المعاني المخصوصة في تحصيل العلم بجميع المسائل	الالفاظ المخصوصة في تحصيل العلم بجميع المسائل	النفوس المخصوصة في تحصيل العلم بجميع المسائل	النفوس والمعاني في تحصيل العلم بجميع المسائل	النفوس والمعاني في تحصيل العلم بجميع المسائل	الالفاظ والمعاني في تحصيل العلم بجميع المسائل	مجموع الامور الثلثة في تحصيل العلم بجميع المسائل
العلم بالقدر المعتد به	المعاني المخصوصة في تحصيل العلم بالقدر المعتد به	الالفاظ المخصوصة في تحصيل العلم بالقدر المعتد به	النفوس المخصوصة في تحصيل العلم بالقدر المعتد به	النفوس والالفاظ في تحصيل العلم بالقدر المعتد به	النفوس والمعاني في تحصيل العلم بالقدر المعتد به	الالفاظ والمعاني في تحصيل العلم بالقدر المعتد به	مجموع الامور الثلثة في تحصيل العلم بالقدر المعتد به
نقل المسائل جميعا	المعاني المخصوصة في بيان نقل المسائل جميعا	الالفاظ المخصوصة في ~~تحصيل العلم~~ بيان نقل المسائل جميعا	~~الالفاظ المخصوصة~~ النفوس المخصوصة في بيان نقل المسائل جميعا	النفوس والالفاظ في بيان نقل المسائل جميعا	النفوس والمعاني في بيان نقل المسائل جميعا	النفوس والمعاني في بيان نقل المسائل جميعا	مجموع الامور الثلثة في بيان نقل المسائل جميعا
نقل القدر المعتد به	المعاني المخصوصة في بيان نقل القدر المعتد به	الالفاظ المخصوصة في بيان نقل القدر المعتد به	النفوس المخصوصة في بيان نقل القدر المعتد به	النفوس والالفاظ في بيان نقل القدر المعتد به	النفوس والمعاني في بيان نقل القدر المعتد به	المعاني والالفاظ في بيان نقل القدر المعتد به	مجموع الامور الثلثة في بيان نقل القدر المعتد به

وهو في العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا وصفاتنا وسواء كان في
ذلك المدرك كما في علم النفس بالكليات المعقولة اذ في الآلة
كما في علمها بالمحسوسات اي بالجزئيات المحسوسة وسواء كان
عين المدرك كما في علم الباري تعالى شانه بذاته او غيره كما في
علمه تعالى بسلسلة الممكنات وسواء كان مطابقا للواقع كما
في العلم او غير مطابق له كما في الجهل المركب وسواء كان يقينا
او ظنا كما في التصديقات او تخيلا او شكا او وهما كما في
التصورات والفرق بينه وبين المعرفة يقال لادراك الجزئي
او البسيط سواء كان باعتبار تصورها بماهيتها او التصديق بحالها
والعلم للكلي او المركب كذلك ولذا يقال عرفت الله دون
علمته ويرد عليه ان العلم على ما تقرر هو الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل وهو شامل للعلم بالجزئيات المادية
والضا يشمل ذات الباري لعدم المدرك له وهي من حيث هي

اي الجزئيات المادية وانما عبرتها عن المحسوسة لان المادة من صفحة المحسوسة ١٢ منه

اي المعرفة ١٢

اي باعتبار تصورها بماهيتها او التصديق بحالها ١٢ منه

لبسيط قطعا اللهم الا ان يقال المعرفة خاص بما ذكر والعلم عام و
لما كان العبارة المشهورة وهو ان التصديق ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها شاملة للتخييل والشك والوهم التصورات
ودالة على ان التصديق مغاير للتصور باعتبار المتعلق لانه
لا يتعلق بما يتعلق به التصديق وليس الامر كذلك عدل عنها
وقال ان كان اذعانا للنسبة اي ادراكا للنسبة الجزئية
الايجابية او السلبية بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة على وجه الاعتقاد والتسليم فتصديق
اي فذلك العلم تصديق والنسبة ح متيقنة او مظنونة
لا على وجه التخييل والشك والوهم فان ادراك النسبة
على هذه الوجوه تصور وهي ح مخيلة او مشكوكة او موهومة
وانما قيدنا النسبة بالجزئية لان الاذعان لا يتعلق بالتقييدية
والانشائية لكن لا يلزم ان يكون النسبة الجزئية مدركة

على

على وجه الاذعان وانما الجواز ان يكون مخيلة او غيرها فلهذا
قيدناه بقولنا على وجه الاعتقاد والتسليم وبهذه العبارة يعلم
على ان التصديق نوع اخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة
ذاتية لا باعتبار المتعلق فانها مشعر بان التصور ايضا يتعلق
بما يتعلق به التصديق وهو وقوع النسبة او لا وقوعها كما
اذا ادراك وقوعها او لا وقوعها على وجه التخييل والشك
والوهم وعلى ان التصديق نفس هذا النوع البسيط من الادراك
المسمى بالحكم والتصورات الباقية خارج عنه بشرط له
كما هو مذهب الحكماء لا انه امر مركب من الادراكات الثلثة
والحكم كما هو مذهب الامام الرازي على متفق لقريحه
في المحصل وعلى ان الحكم من مقولة الكيف كما هو التحقيق
لا من مقولة الفعل كما توهمه اكثر المتاخرين والازم
انقسام العلم الى التصديق انقسام الشيء الى مباينه

وعلى ان القضية ذات اجزاء ثلثة كما هو مذهب القدماء
لا اربعة كما هو مذهب المتاخرين كما زعموا الوجود جزء ثالث
في صورة الشك قبل انضمام الحكم اليها ولا يخفى عليك ان مختار
المص وهو مذهب الحكماء سالم عما يرد على مختار صاحب المطالع
وهو مذهب الامام وعلى مختار صاحب الكشف واتباعه وهو صاحب الشمسية
ان التصديق عبارة عن الادراكات المجامعة للحكم والمعروضة
للحكم وهو المشهور بالمذهب المستحدث من لزوم اكتساب التصديق بالقول
الشارح وازدواج العلوم المتعددة تحت العلم الواحد قال السيد السند
في حاشية على شرح المطالع ان الحكم اذا كان ادراكا فحقه ان يسمى تصديقا
ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات
كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال ح في انحصار العلم فيهما وامتياز كل
منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولاف اجراء صفات التصديق
من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق

قال السيد السند في حاشية [illegible] والتصورات الثلث [illegible]
بالقول الشارح [illegible]
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص [illegible]

عبارة

عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له
موصل بخصوصه بل التصورات الثلث انما يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده
يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان
ان لكل من القسمين موصلا على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل
بالحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهم اكثر المتاخرين
فالصواب ان يسمى تصديقا وتقسيم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن
للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريقا واحدا وهو المعرف وللتصديق
المقارن له طريق آخر ولا سبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا
جزءا لاحد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير
مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم
الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الجارية
والباصرة واستفيد مما حررنا ان التصديق اخص مطلقا باعتبار
المتعلق اذ هو لا يتعلق الا بالنسبة الجزئية والتصور اعم اذ هو

يتعلق بها كما في صور التخييل والشك والوهم ونحوها كالمفردات والنسب التقييدية
والانشائية بل بكل شئ على ما ذكره المحقق الدواني والتصديق يباين التصور
بالذات اذ ادراك النسبة الجزئية على وجه الاذعان عقاد نوع وادراكها
على وجه التخييل او الشك او الوهم نوع آخر فيتغايران بالذات تغاير الانسان
والفرس وان جاز تعلقهما بشئ واحد واعلم ان تحقق التصور لازم اعم
لتحقق التصديق لان تحقق التصور لازم لتحقق التصديق ولا يلزم تحقق التصور
لتحقق التصديق والا اي وان لم يكن العلم ادراك النسبة على وجه الاذعان
فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور المفردات واحد
الاطراف اي زيد وقائم ورجل وفاضل والفعل والفاعل في الا مثلا او
كان ادراكا لها لكن لا على وجه الاذعان اما لانه لا يمكن تعلق الاذعان
بها كالنسبة التقييدية والانشائية او يمكن ولكن لم يتعلق بها بالوجود
المنافي كما في الصور المذكورة اي التخييل والشك والوهم واعلم ان
قوله سواء لم يكن ادراكا للنسبة اراد به مطلق النسبة سواء كانت

جزئية

خبرية او تقييدية او انشائية على ان يكون الالف واللام عوضا عن
تنوين التعميم كما ينبه عليه قوله اصلا ضرورة ان قوله او كان ادراكا لها
ضميره يرجع الى تلك النسبة والضمير عين المرجع فلو اريد بها الجزئية فحسب
لزم تقسيم الشئ الى نوعه والى مباينه اعني النسبة التقييدية والانشائية
فلما اريد بالنسبة اعم يراد من الاطراف ما يشتمل اطراف النسبة الجزئية والتقييدية
والانشائية وانما قدم التصديق على التصور مع انه موخر عنه بالطبع نظرا
الى وجودية مفهوم التصديق ويقتسمان اي كل من التصور والتصديق
بالضرورة اي بالبداهة الضرورة والاكتساب مفعولا يقتسمان الا
وان اي ياخذ كل من التصور والتصديق بالبداهة الضرورة
والاكتساب قسمين لا يعني ينقسم كل منهما الى الضروري فيسمى ضروريا
وهو ما لا يتوقف حصوله على النظر والى المكتسب فيسمى نظريا وهو
ما يتوقف حصوله عليه وقيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاعتبارية
فلا يرد النقض باختلاف الضرورية والنظرية بالنسبة الى الاشخاص

الالف واللام [illegible] عوض عن المضاف اليه [illegible]
[illegible] عن المضاف [illegible]

وبقوله بالضرورة نبه على ان اقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري
والنظري بديهي اذ ينبه عليه وجدان حصول بعض التصورات والتصديقات
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير
نظر واكتساب وبعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان
العالم حادث بالنظر والكسب فلا حاجة الى تكلف الاستدلال الذي
مع توقفه على امتناع اكتساب كل من التصور والتصديق عن الآخر
الغير الثابت ثم على حدوث النفس لا يتم لورود الاشكالات على
مقدماته كما بين في المفصلات بالنظر متعلق بالاكتساب ولا حاجة
الى هذا القيد لان الاكتساب في الاصطلاح تحصيل الشيء بالنظر
فهو ماخوذ في مفهوم الاكتساب بناء على ان تحصيل شيء بالتجربة
والحدس لا يسمى كسبا في اصطلاح القوم حيث جعلوا الضروري
مقابلا للمكتسب لكنه قيد لئلا يتوهم ان المراد ههنا من الاكتساب
مطلق التحصيل سواء كان بالنظر والفكر او غيره بمقتضى اللغة

ع

على ما هو ذات قول الشيخ في الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل
بغير اكتساب فكر قسمان او توطئة لتعريف النظر ليرتبط به [illegible]
حده واحتيج الى التعريف لما قال المحقق من ان معرفة القسم
الثاني النظري موقوفة عليه اشعارا بان توقف القسم الواحد اعني
على تعريف النظر ظاهر لاخذه فيه وجودا وانه يكفي في اثبات
الاحتياج الى تعريف النظر ثم قال بل القسمين اي بل معرفة
القسمين موقوفة عليه في الجملة اشارة الى انه تشتد الحاجة
الى تعريف النظر بالنظر الى توقف كلا القسمين وان كان توقف
القسم الاول اعني البديهي عليه غير ظاهر لانه ماخوذ فيه عدما
وهو ملاحظة المعقول اي توجه النفس نحو المعلوم قصدا
لتحصيل المطلوب المجهول بوجه اريد استعلامه به والمعلوم
بوجه غيره لامتناع استعلام المعلوم المطلق والمجهول المطلق
وكون الشيء الواحد مجهولا ومعلوما بوجه واحد والمطلوب

المجهول اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا والصورة المعقولة التي
يلاحظها النفس وتتوجه اليها لتحصيل ذلك المطلوب المجهول كذلك
فان كان المطلوب المجهول تصوريا يتوجه النفس نحو المعلوم التصوري
سواء كان واحدا كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة
وحدها او اكثر كما في غيرهما وان كان تصديقيا فنحو المعلومات التصديقية
سواء كان معلومة يقينيا او التصديقية كما في اليقينيات او
مظنونة كما في الظنيات او مجهولة كما بالجهل المركب كما في غيرها
بناء على ان كلام التصور والتصديق انما يكتسب من جزئه وتحقيق
منع المجهول التصوري والتصديقي ان المعلوم كما ينقسم الى التصوري
والتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك
كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه
تصديقا وانما عدل عن تعريفه المشهور وهو قولهم ترتيب امور معلومة
في الذهن ليتوسل بها الى تحصيل غير الحاصل الذي اختاره صاحب المطالع

الا انه

الا انه بدل المعلومة بالحاصلة وشارح تبعاله رعاية منه بان
الاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل
وحده والخاصة وحدها حتى زادوا التحصيل امرا فيه ليس
تلك الصعوبة في شيء الى هذا التعريف لخروج التعريف بالمفرد
كالفصل وحده والخاصة وحدها عنه بناء على ان اجوبة
الاشكالات التي اوردها انه بعضها غير تام وبعضها يفضي
الى التكلف ولان تعريف النظر بالترتيب المذكور انما
هو راي من زعم ان الفكر مغاير الانتقال والمصنف لا يقول
به بل يقول بانه مجموع الانتقالين كما هو مختار الاوائل و
وعن لفظ المعلوم الى المعقول تحرزا عن استعمال اللفظ
المشترك في التعريف وتنبيها على ان الفكر انما يجري في المعقولات
الكلية لا في الجزئيات فانه لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وفيه
ان الجزئي ايضا يكون معقولا اذا كان مجردا بالمعقولات

لا يختص بالامور الكلية على انه توهم انه جار في كل معقول وليس كذلك وان كثيرا
من الحكماء قالوا بحصول الجميع في العقل وان الجزئي انما لا يكون كاسبا لتصور
امر آخر كليا او جزئيا اما في كسب التصديق فقد يكون له مدخل حيث يقع
موضوعا لصغرى الشكل الاول كما يتضح ورعاية للسجع وفيه انها انما
يستحسن لو كانت المعاني بحيث لو تركت على سجيها اقتضت ذلك وقد
عرفت ما فيه من الايهام مع مخالفة القوم من غير فائدة وترك رعاية
المقابلة والمراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم بالقصد والاختيار
كما ينبئه عليه السياق وهو قوله قد يقع فيه الخطاء سيما وقد قيده بالخاتم
وهو قوله لتحصيل المجهول فانها لا يكون الا بما هو حاصل بالاختيار فلا ينتقض
بالحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره والا لكان فكرا واعلم
ان الواجب على محصل النظريات بالضروريات اولا ان يتصور مطلوبه
ويلاحظ معلوماته التي ارتباطها بالمطلوب فان الشيء انما يكتسب
بما يناسبه كما قدمناه وثانيا ان يستعلم عن نفسه باي وجه تحصيل

المط

ثانيا
المط من تلك المعلومات المسماة بالمبادي فينتقل منها اليه
وتحقيقه ما قاله الحكماء واتفقوا عليه من انه لا بد في تحصيل المجهول من
المعلوم من الانتقالين احدهما من المط الى المبادي والثاني
بالعكس والحركة الاولى منهما صاعدة والثانية نازلة وقيل
بالعكس على ان الرفعة للمطالب وبالجملة الترتيب لازم للثاني
لكنهم اختلفوا فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات
والمجهولات في التحصيل هو مجموع الانتقالين فهو الفكر واما الترتيب
فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر
هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المط
المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان
فهما خارجان عندهم الا ان الانتقال الثاني لازم للفكر لا يوجد
الفكر بدونه قطعا والاول اكثر الوقوع ومختار الاولى اليق
بهذه الصناعة فلفظ الملاحظة في عبارة المص بمعنى الانتقال

مراد از علم منطق

الذي هو بمنزلة الجنس فيشمل الانتقالين فالتعريف ح توافق ما ذهب
اليه القدماء وهو الاولى كما عرفت و الا انسب باللفظ ولا يجوز ان
يكون بمعنى الترتيب اللازم للملاحظة فيوافق التعريف لما ذهب اليه
المتاخرون لان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعاريف على انه يعود
النقض بالتعريف بالمفردات والحدس بحسب المفهوم تقابل الفكر
باي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهوم الفكر الحركة وفي الحدس عدمها
فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة واما بحسب الوجود فلا يجامع
الفكر بمعنى المجموع الحركتين وبمعنى الترتيب ويجامع المعنيين الاخرين
للفكر اعني حركة النفس في المعقولات مطلقا المقابل للتخيل والحركة
الاولى وحدها المقابل للحدس واعلم ان النظر والفكر
كالمترادفين والاكتساب الفكري يرادفهما عرفا واما من حيث اللغة
فهو اعم كما اشرنا اليه و قد يقع وقوعا محققا شائعا كما يدل عليه
قد التحقيقية والمضارع الدال على الاستمرار ومعنى التحقيق انسب

من التقليل

من التقليل بهذا المقام فانه في صدد تحقيق وقوع الخطاء كيف و الاحتياج
النادر كعدم الاحتياج فن الخطاء و ذكر للخطاء واحدا من العقلاء
قد تفكر ان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فيؤدي فكره هذا الى ان العالم قديم ثم تفكر غيره بل هو نفسه ان العالم
متغير وكل متغير حادث فيؤدي فكره هذا الى حدوث العالم
والفكران ليسا بصوابين لاستحالة اجتماع النقيضين ولا خطأين
لاستحالة ارتفاعهما ايضا فاحدهما على الفكرين صواب والآخر
خطاء فح اما ان يكون الخطاء واقعا في النظر مادته والامور
المعلومة او صورته وهي الترتيب الواقع فيها او في كليهما
فقد وقع الخطاء في النظر في الجملة على جميع الصور وذلك كان
يكون المقدمتان غير برهانيين او كاذبين شبيهتين بالصادقة
مثلا او ترك الايجاب في الصغرى والكلية في كبرى الشكل الاول
بان يوضع الطبيعة موضع الكلية كقولنا زيد انسان والانسان

نوع وعمرو حيوان والحيوان جنس وان تؤلف القضايا
الصادقة تأليفا صحيحا وضربا عقيما وان يتألف المقدمتان
الكاذبتان تأليفا عقيما فاحتيج في تحصيل المطالب بالنظر والحكم
الى قانون والقانون في اللغة سريانيا او يونانيا موضوع للمسطر الكتبة
او المسطر للجدول وفي اصطلاح الفن قاعدة كلية يصلح ان يكون كبرى
لصغرى سهلة القبول فيكون مسئلة من العلم المستنبط منها احكام
الجزئيات المندرجة فيها والمناسبة ظ وبعبارة اخرى حكم كلي ينطبق
على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل سالبة كلية ينعكس
كنفسها وطريق تعرف الحكم الجزئي من الكلية ان يجعل الجزئي
من الكلية المطلوب تعرفه موضوعا وموضوع القاعدة محمولة
ويتحصل صغرى ثم يجعل الكلية بعينها كبرى فاذا اردت تعرف
حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة من الكلية المذكورة
مثلا قلت هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية ضرورية ينعكس

الى

الى سالبة كلية دائمة فهذه ينعكس الى سالبة كلية دائمة
اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وهو يرادف الاصل
والضابطة والقاعدة والكلية عرفا وانما قيدنا بالنظر لمزيد تنبيه
على ان تحصيل المطالب بطريق غير النظر كتوجه العقل والتجربة والوجدان
والتعليم والحدس لا يحتاج فيه الى المنطق اذ من البين ان الاحتياج
الى العاصم عن الخطاء في النظر لتحصيل المطلوب انما ثبت اذا
نظره ووقع فيه الخطاء فحيث لا وقع نظر ولا خطاء فيه فلا احتياج
ثمه وقد يدل على هذا المعنى بناء الاحتياج وتفريعه على وقوع
الخطاء في النظر وانما قيدنا بقولنا في الجملة لان المنطقي بالطبع
الذي يقع اكثر افكاره على قانون المنطق مع عدم شعوره بالمواد
والاوضاع والشرائط المنطقية لا يحتاج اليه كما ان الشاعر
بالطبع لا يحتاج الى العروض والعربي الى النحو بخلاف الشاعر
بالعروض والمعرب بالنحو لكن عدم احتياج المنطقي بالطبع الى المنطق لا يستلزم

عدم احتياج الكل اليه فيثبت الاحتياج في الجملة ثم انه لا خفاء في ان المنطق
لا يحصل من اي مبادي كانت وكيفما اتفقت وباي طريق أريد بل لا بد من
مبادي ومواد مخصوصة على وضع وشرائط مستعينة خاصة والاطلاع
عليها لا يتيسر الا بالقوانين الكلية لتعذر الاحاطة بجزئيات الافكار
التي لا تتناهى فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من
الضروريات والاحاطة بالمواد والشرائط والصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها وليعصم فذلك القانون اذا روعي او ليعصم مراعاته النظر
النفس الناطقة عنه اي عن وقوع الخطاء في النظر وكلا الوجهين صحيح
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان عصمة مراعاته عن وقوع الخطاء فيه عصمتها
وانما قلنا اذا روعي او مراعاته لان ذات القانون لا يعصم عنه والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا لانه موجود دائما بل انما يعصم النظر عنه اذا روعي فيه
اي ذلك القانون هو المنطق فان قلت المنطق عبارة عن مسائل التي هي قواعد
كلية يصلح ان يكون كبريات لصغريات سهلة الحصول عند توقف الاحكام

الجزئية

الجزئية منها الا عن قانون واحد كما يلزم قلت عبر عنه بالمسائل بالوصف
العنواني على ان القانون جنس فيتناول قوانين ويتبادر الوهم
الى خلاف المقصود فلا يخل بالرسمية الضمنية وانما سمي به لظهور
القوة النطقية بسببه تسمية السبب باسم المسبب لا يقال في
المعارضة ان الاحتياج منتفي لان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع
وقوع الغلط في الافكار فهو نظري يعرض فيه الغلط فيحتاج اكتسابه
الى قانون آخر فيلزم اما الدور واما التسلسل او لان المنطق لو كان
محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه
والتالي باطل لاصابة افكار بعض من لا يعلم المنطق كما اشير اليه
او لان المنطق لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
بط اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني
فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله او لان المنطق كسبي فلا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات المحتاجة اليه اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا

فكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو
احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل فان قيل نجيب عن الاول
بان نظرية المنطق لا يستلزم الدور او التسلسل انما يلزم لو كان نظريا
بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه كالشكل الاول ضروري وبعضه
كالاشكال الباقية نظري مكتسب منه وعن الثاني بان الاحتياج
الذي تصدينا لاثباته هو الاحتياج في الجملة واقتدار بعض الناس
من الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الاحتياج اليه في الجملة لان استغناء
البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما اشرنا اليه وعن الثالث بانه ابطال
كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه لا على نفي كونه محتاجا اليه وفيه
ان المنطق اذا انتفى نفسه انتفى الاحتياج اليه ايضا لان الاحتياج الى الشيء
فرع وجوده وليس على المعارض الا ان يقيم ما يدل على نقيض ما استدل عليه
المعلل بالمطابقة وعن الرابع بمثل ما اجيب به عن بعض التقريرات
الاول ايضا من ان المنطق ليس بجميع اجزائه نظريا والا لزم

الدور

الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولا بديهيا
والا لاستغني عن تعلمه بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه
كما عرفت ولما تم بهذا القدر بيان الاحتياج الى المنطق على
وجه يتضمن رسمه لم يصرح به وشرع في بيان موضوعه فقال و
موضوعه موضوع كل علم سواء كان واحدا كالعدد للحساب او كثيرا
وكبدن الانسان لعلم الطب وفعل المكلف لعلم الفقه او
له وحدة اعتبارية جامعة بجامع حسن جمعها كالمعرف والحجة لهذا الفن
جمعها الايصال وكالكلمة والكلام لعلم النحو والادلة والاحكام لاصول
الفقه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له
ومنسوبة اليه بالدليل او بالتنبيه والعارض اعني الخارج المحمول
اما عارض للشيء لذاته اي بلا واسطة في العروض بان يكون مقتضى
الذات كالتعجب للانسان من حيث هو انسان او لجزئه الاعم
اعني جنس ماهيته كالحركة بالارادة للانسان بواسطة الحيوانية وكالتحيز له

بواسطة انه جسم او لجزئه المساوي اعني فصله كالتكلم للانسان بواسطة
انه ناطق او لامر خارج مساو له كالضحك للانسان بواسطة التعجب او اعم منه كالحركة
للابيض بواسطة الجسمية او اخص كالضحك للحيوان لانه انسانية او مباين له كالحرارة
للماء بسبب النار فالعوارض سبعة اقسام وفي العارض الاعم اختلاف لان
المتاخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلوم وعرفوها بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء
لذاته او لجزئه او لخارج يساويه والقدماء الى ان اللاحق للشيء
بواسطة جزئه الاعم ليس منها بل من الاعراض الغريبة وعرفوها بالخارج
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه والعلامة صرح في شرح
المطالع بان مذهب المتقدمين هو الحق لان الاعراض التي تعم الموضوع
وغيره خارجة عن ان تعد من الآثار المطلوبة اذ تلك الآثار توجد في
الموضوع وهي توجد خارجة عنه الا ترى ان علم الحساب
انما جعل علما برأسه على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد

ينظر

ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد يعني العوارض المختصة به فلو كان
الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم يعني العوارض العامة لكان موضوعه
الكم لا العدد لا ما ذهب اليه المتاخرون اذ المحقق معرفة الموضوع
كالانسان مثلا بانه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان
مثلا ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احكام الحيوان و
احواله ولا يبحث عنه فيه بل في علم يكون موضوعه الحيوان او ما دونه
له علم وقال السيد السند طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة
بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان
جزءا او خارجا عنه واما في شرح الشمسية فان العوارض الذاتية
هي التي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او يلحق بواسطة امر خارج مساو له كالضحك

العارض للانسان بواسطة التعجب فالظاهر انه مباين لظاهر كلام السيد

حيث لم يقيد الجزء بالمساوي بل تركه عاما كما هو مذهب المتاخرين

لابيان ما هو مختار الشارح ولا يخفى انه لو حمل الجزء المطلق في التعريف

على الجزء المساوي لكان موافقا لما هو التحقيق من مذهب القدماء

وانما يتعرض لما يلحق الشيء لجزئه المساوي لا بالاجمال ولا بد منه

مع انه لا خلاف في كونه من الاعراض الذاتية لظهوره وبالجملة

العارض للشيء بواسطة جزئه الاعم مختلف فيه والعارض له لذاته او

لجزئه المساوي او لخارج مساو له اعراض ذاتية بالاتفاق والبواقي

غريبة بالاتفاق قيل ما جعله المحقق مذهب المتاخرين حيث قال

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي الخارج المحمول

الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتاخرون انما هو

مذهب المتقدمين ورد بان الطرف في كلامه قد يتعلق بتعريف الموضوع

لا بتعريف الاعراض الذاتية واعلم ان تعريف المتاخرين موضوع

العلم

العلم بقولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لموضوعه

حيث لم ياخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع محمول على المسامحة

فانهم ارادوا به ان البحث فيه اما عن الاعراض الذاتية له او عما

يرجع اليها فقولهم الجنس كذا في قوة قولهم المعرف جزؤه كذا

وقولهم القضية كذا في قوة قولهم الحجة جزؤها كذا كما يقول ان

الزنجبيل حار ويكون في قوة قوله بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل

كيف لا وقد يبحث في العلوم عما ليس عرضا ذاتيا للموضوع من الاحوال

المختصة بانواع موضوع العلم التي هي بالنسبة الى الموضوع عوارض

لا مراخص واعراض غريبة له فلا بد من اعتبار المسامحة ليشمل

تلك الاحوال التي ليس اعراضا ذاتية للموضوع ايضا والحاصل ان

المدار على ان لا يكون البحث خارجا عن الاعراض الذاتية لموضوع

العلم والاحوال المنسوبة اليه واما تعريف القدماء للموضوع فلا حاجة

فيه الى ارتكاب المسامحة فانهم اخذوا فيه الاعراض الغريبة ايضا كما قال الشيخ موضوع

الصناعة ما يبحث فيه عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها
المعلوم التصوري والتصديقي لكن لا مطلقا اذ لا يبحث المنطقي عنه
من حيث انه موجود او معدوم او جوهر او عرض الى غير ذلك من احواله
بل من حيث انه يوصل الى المطلوب مجهول تصوري ايصالا قريبا كالحيوان
الناطق الموصل الى تصور الانسان او بعيدا كاجزائه المعرف الموصلة اليه
بواسطة فيسمى اي مطلق الموصل الى المطلوب التصوري معرفا بالاطلاق
العام لتعريفه ماهية الشئ المجهولة وقولا شارحا لكونه غالبا مركبا و
شارحا للماهية او يوصل الى مطلوب مجهول تصديقي ايصالا قريبا كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بان العالم
حادث او بعيدا كاجزاء الحجة او البعد كاجزاء اجزائها الموصلة
اليه بواسطتها وانقسام المجهول الى التصوري والتصديقي انقسام
المعلوم اليهما لما عرفت آنفا فيسمى اي مطلق الموصل الى المطلوب
التصديقي حجة بالاطلاق العام من حج يحج بالكسر اذا غلب لان من تمسك به

كما ان المعلوم ينقسم الى التصور والتصديق كذلك المجهول
ينقسم الى المجهول التصوري والمجهول التصديقي اذ ادراك
كما ان ادراك المعلوم اذا ادرك المجهول اذا ادرك
اذ ادراك التصديق عين ... ه

استدلالا غلب

استدلالا غلب على الخصم تسمية السبب باسم المسبب وقد يقال لدلالته
على المطلوب وانما عدل عن مذهب القدماء من ان موضوع المنطق
المعقولات الثانية كالذاتي والعرضي والجنس والفصل والحد والرسم
والقياس والاستقراء لا من حيث انها ماهي في انفسها او انها
موجودة في الذهن بل من حيث انها توصل الى مجهول او يكون لها
نفع في الايصال فان المنطقي يبحث عن احوالها التي هي المعقولات
الثالثة وما بعدها لما قاله المتاخرون من ان المنطقي يبحث عن نفس
المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية ايضا والذاتية والعرضية
فلا يكون هي موضوعه اذ لا يبحث في العلم عن نفس موضوعه بل عن احواله
وبذلك رجح شارح المطالع على قول مصنفه وصاحب الكشف عما ذهب اليه
القدماء وفيه انه لا يبحث في المنطق عن نفس المعقولات الثانية من
حيث هي احوال معقولات ثانية اخرى مثلا يبحث عن الذاتية والعرضية
من حيث انها من احوال الكلية وعن الجنس والفصل والخاصة

من حيث هي معقولات ثانية م

والعرض العام من حيث انها من احوال الذاتي والعرضي فالعدول
غير موجه ويمكن ان يكون وجه العدول ان المنطق كما هو باحث عن احوال
المعقولات الثانية كذلك باحث عن احوال المعقولات الاولية الاشتراكية
ايضا فلا بد من العدول الي ما هو اعم وهي المعلومات التصورية والتصديقية
فانها اعم من ان يكون متعلقة ابتداء او بواسطة نعم يجب ان يكون لتلك
المعلومات دخل في الايصال ونفع في الاتصال واما شرط كونها
متعلقة بتعبية معقول آخر وتخصص المبحوث عن عوارضه في المنطق
بالمعقولات الثانية التي هي اخص من المعلومات المطلقة فغير
معقول اذ يكذبه من تتبع الصناعة ومارسها وأما ما توجه
بعض من ان موضوعه الالفاظ فهو فاسد لان نظر المنطقي قصدا
وبالذات انما هو في المعاني ولما كان المعلم والمتعلم في
افادة المعاني واستفادتها محتاجين الى الالفاظ و
كانتا موقوفتين عليها وجب النظر فيها ايضا تبعا وبالعرض

وفي

وفي عبارة المصنف نظر لانه ان اراد مطلق الايصال لم يصح
قوله وفيسمى حجة اذ المسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل
الى التصور والتصديق ايصالا قريبا لا مطلقا وان اراد
الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه اذ قد يبحث في المنطق
عن الموصل البعيد والابعد ايضا واجيب باختيار الشق الاول ومنع
الملازمة في المحذور انما يلزم اذا اريد بقوله فيسمى معرفا وفيسمى حجة
القضيتان الدائمتان اما اذا اريد به الوقتيات المطلقتان العامتان
فلا ولقد قدمنا هذا الجواب في تقرير عبارة المصنف اشارة وباختيار الشق
الثاني ومنع الملازمة اذ عدم صحة الحصر انما هو بحسب الحقيقة لكن المصنف
لما ارجع البحث عن الموصل البعيد الى البحث عن الموصل القريب
حتى يكون من احوال الجنس كذا في شرح ان الجنس يتألف من الامر الذي هو
كذا والمعرف جزؤه كذا فصح ان نقول انه من يبحث في المنطق
الا عن الموصل القريب لان البحث الا عنه وانما راجع اليه على التجوز

لكنه تفرد به في هذا المقام والى هذا اشار المحقق بقوله ولعل ذلك لصرف منه الى
من الله هو لهم البشر اي ما يستفاد من عبارة المتن من القصر في الظاهر والحصر في
بادي الراي هو من المنتشر في التحقيق وقوله ارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب تفسير
لقوله الشر والتفسير باعتبار الاستخدام وهو ان يراد بالضمير الاخيرة تنبيه موضوع
المنطق هو المعرف والحجة والمعرف ينقسم الى الحد والرسم وكل منهما الى التام
والناقص والحجة تنقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل والقياس باعتبار الصورة
الى الاستثنائي والاقتراني وباعتبار المادة الى البرهاني والجدلي والخطابي
والشعري والسفسطي والبرهاني ينقسم الى ما يتألف من اصول البديهية
والى ما يتألف من فروعها اعني النظريات المتفرعة عليها وباعتبار الحد
الاوسط الى اللمي والاني والاستقراء ينقسم الى تام يفيد اليقين والى ناقص
يفيد الظن ان كان المطلوب به الحكم الكلي وان كان المطلوب به الحكم
الجزئي فكلا القسمين يفيد اليقين والتمثيل ينقسم الى قطعي يفيد
اليقين والى غير قطعي يفيد الظن وهذا لتكون على بصيرة في الشروع المقصد

الاول

الاول التصورات بدون كلمة في فلا حاجة الى اثبات التغاير
بخلاف قوله القسم الاول في المنطق بكلمة في فانه لا حمل بين القسم الاول
والمنطق بل نسبة القسم الاول الى المنطق نسبة الظرف الى المظروف
فيلزم التغاير بينهما والا لزم ظرفية الشيء لنفسه اعلم ان المنطقي من حيث
هو منطقي لا اشتغال له بالالفاظ بل نظره في المعرف والحجة الذين هما
من قبيل المعاني لان الموصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذا الموصل الى التصديق هو القضايا لا الالفاظ
لكن لما توقف افادتها واستفادتها على البحث عن الالفاظ المصطلحة
فيما بين القوم كالمفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك
وغيرها وتحقيق معانيها صدر المقصد بها وهي في اعانة الشارع
على المقصد وافادة البصيرة كالامور الثلثة المذكورة في المقدمة
لكن جعلت كالمقصد لشدة توقفه عليه فادرجت فيه اعلم
ان مطلق الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من علمه شيء اخر

وانما لم نقل يلزم من العلم به علم شيء آخر كما هو المشهور عند المنطقيين لان
المتبادر منه اللزوم الكلي بين العلم بالدال والعلم بالمدلول والمختار عندهم
في الدلالة هو مذهب اهل العربية والاصول للابدلية ما يجيء من كلامه وهو
الاكتفاء باللزوم في الجملة ولان العلم ههنا اعم من الفطري والبديهي
كما انه اعم من التصوري والتصديقي والا لم يشمل العلم النظري
وانما قلنا من حيث لان المدلول لا يعلم من نفس الدال والا
لم يكن مدلول في نفس الامر مجهولا لنا وهي منقسم الى لفظية وغير
لفظية لان الدال اما لفظ او غيره ثم اللفظية تنقسم الى ثلثة
اقسام وضعية ان كانت العلاقة بين الدال والمدلول جعل
الجاعل اياه له وتعيينه بازائه كدلالة لفظ زيد على ذاته و
طبعية ان كانت الرابطة بينهما اقتضاء الطبيعة حدوث
الدال عند عروض المدلول كدلالة اح اح بفتح الهمزة او ضمها
والحاء المهملة على وجع الصدر واخ اخ بفتح الهمزة والخاء

المعجمة

المعجمة على مطلق الوجع اذ التفرقة في دلالة اح اح على وجع الصدر
ودلالة الامور المذكورة بان الاولى طبعية بخلاف الثانية
تحكم اذ العلاقة في الجميع احداث الطبيعة الدال عند عروض
المدلول وهي المعتبرة في الدلالة الطبعية وعقلية ان كانت
العلاقة بينهما ذاتية لا دخل فيها للوضع ولا للطبع
كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
وكذا غير اللفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على
مدلولاتها ودلالة ضرب النقارة على ركوب السلطان وطبعية
كدلالة على طلبها والحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وسرعة
النبض على الحمى وركض الدابة الارض بيديها عند مشاهدة
الشعير الى غير ذلك فهي لا ينحصر في اللفظ كذا قال
المحقق الدواني مخالفا للسيد فيما ذهب اليه حيث
في حاشيته على شرح المطالع من اي طبيعية للالفاظ فقط

اصوات الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة المضرور عند القبض عليه

على طلبها والحمرة على الخجل والصفرة على الوجل

بناء على ان الدلالة في تلك الامثلة عقلية وانت تعلم ان دلالة الامور المذكورة
بالعقل لا ينافي دلالتها بالطبع ايضا لجواز اجتماع الدلالتين في شيء عقلية وطبعية
اذ المتفرد في دلالة اح اح على وجع الصدر و دلالة الامور المذكورة
الاولى طبعية بخلاف الثانية بحكم اد الحلاوة في الجميع احداث الطبعية
الدال عند عروض المدلول وهي المعتبرة في الدلالة الطبعية وعقلية كدلالة
الدخان على النار نعم لانتهائها على الحرارة وانما تركه المحقق رعاية للاصطلاح
المشهور من تخصيص الدليل بالاني والافلاس ان دلالة المؤثر على الاثر
دلالة عقلية وعلاقتها لزوم عقلي وكدلالة الدخان على الحرارة
واعلم ان حصر مطلق الدلالة في اللفظية وغير اللفظية عقلي دائر بين
النفي والاثبات وحصر كل منهما في الوضعية والطبعية والعقلية
استقرائي وما يقال من ان الدلالة اما لمدخلية الوضع فيها وضعية
اولا والثاني اما لمدخلية الطبع فهي الطبعية اولا وهي العقلية
فوجه ضبط لورود المنع على الشق الاخير بان يقال لا نسلم ان الادلة

اذا لم يكن

اذا لم يكن لمدخلية الوضع والطبع فعقلية لجواز ان يكون مستندا الى امر
وراء العقل وبالجملة الاقسام ستة لكن لما كان المقصود ههنا هو اللفظية
الوضعية اذ مدار الافادة والاستفادة عليها دون غيرها اذ الافادة
والاستفادة لا يكون الا بالدلالة اللفظية الوضعية بتقسيمها فقال
دلالة اللفظ اي الوضعية لان الكلام فيها وهي كونه بحيث يفهم
منه المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
فالطبعية والعقلية خارجتان بالقيد الاخير والتضمن والالتزام
داخلتان لان المراد بالوضع الوضع في الجملة فدلالته على تمام ما
وضع له من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق قال المحشي المحقق لم يقل على جميع
ما وضع له لاشعاره بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه اخصر
تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب نعم لو قال جميع ما وضع له لم يكن
صحيحا ولو ذكر العين لم يحصل هذا التنبيه المقصود وان كان

دلالة اللفظ على الخارج اللازم ١٢

في نفسه صريحا ودلالة على جزئه اي الموضوع له من حيث انه جزء الموضوع له
تضمن لانه دلالة على ما في ضمن الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق ودلالة على الخارج من الموضوع له اللازم له من حيث انه
خارج لازم التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة
الانسان على قابل العلم وبالجملة الدلالة اللفظية الوضعية تنحصر
عقلا في الاقسام الثلثة فان المعتبر في حد الدلالة الالتزامية
هو الخروج بدون اعتبار اللزوم وهو عبارة عن عدم العينية والجزئية
فاللزوم انما هو شرط لتحققه فان قيل ان المعتبر في الدلالة الالتزامية
اللزوم البين بالمعنى الاخص وههنا اللازم بالمعنى الاعم قلنا انه مناقشة
في المثال وهي ليست من داب المحصلين وينبغي التحقيق واعلم انا
قيدنا حدود الدلالات الثلث بالحيثيات لئلا يتناقض بعضها
ببعض لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء او بين الملزوم
واللازم مثل لفظ الامكان المشترك بين الامكان الخاص والعام

الذي

الذي هو جزؤه والشمس المشترك بين الجرم والضوء اللازم له اذا
اطلق واريد بها الامكان الخاص والجرم كان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام تضمنية ولفظ الشمس على الضوء التزامية
فلو لم تقيد حد دلالة المطابقة بالحيثية خرجتا عنه واذا اطلق و
اريد بها الامكان العام والضوء كان دلالة لفظ الامكان على
الامكان العام وكذا دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة
فلو لم تقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام بالحيثية المذكورة
دخلتا فيهما ويلزم ان يكون دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
تضمنا ودلالة لفظ الشمس على الضوء التزاما فلما قيد اخرجت
عنهما وينتقض التعاريف بوجوه فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين شيء
ولازمه ومجموع الملزوم واللازم فانه اذا اريد به الملزوم فدلالته على
اللازم بالالتزام ويلزم ان تكون مطابقة وتضمنا واذا اريد
اللازم فدلالته عليه بالمطابقة ويلزم ان تكون مطابقة التزاما

وتضمنا واذا اريد به المجموع كان دلالة على كل من الملزوم واللازم تضمنيا ويلزم
ان يكون مطابقة وان يكون دلالة على اللازم التزاميا ايضا وبعد تقييد
تعريف كل منها اندفع الانتقاض كما لا يخفى على من له ادنى تامل ولا بد في
تحقق الدلالة الالتزامية من اللزوم الذهني ولا يشترط فيه الخارجي اذ
لو كان هو شرطا لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونه لامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واللازم باطل فان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر مع المعاند
بينهما في الخارج فاللزوم الذهني اما بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصور اللازم
عقلا كما هو اصطلاح اهل الميزان كما بين البصر والعمى لا يقال دلالة العمى على
البصر تضمنية لان لفظ العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج
عنه بدليل اسناده الى البصر بلا قرينة مجازية في قوله تعالى عميت الابصار
ولو كان داخلا لما صح للزوم التكرار وفيه نظر اذ ارتكاب التجوز لازم
ولو فرض خروج البصر عما وضع له العمى ايضا لان العمى ليس هو العدم المطلق
بل العدم المضاف الى البصر فيلزم من اسناده الى البصر ثانيا تكرار

ولو في

ولو في النسبة وحاصله ان التقييد في هذا المقام وان كان خارجا لكن
التقييد داخل فيما وضع له العمى لظهور انه ليس العدم مطلقا او بان
يمتنع تصوره بدونه عرفا وعادة كما هو اصطلاح اهل العربية ولو في
الجملة وفي بعض الاحيان كما بين الغيث والنبات والجود وحاتم
كيف ولو اريد بالامتناع العقلي الكلي يخرج كثير من المجازات والكنايات
عن ان يكون من دلالات التزامية مع انه كذلك وايضا صرح به المص
في المطول حيث قال اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بين الموضوع له والخارج
اي كون الخارج بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على
الفور او بعد التامل في القرائن ولو كان ذلك اللازم مما يثبته اعتقاد المخاطب
بسبب عرف عام او خاص ويلزمهما اي التضمن والالتزام المطابقة لان
الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له ولو كان
تقديرا يعني ان المطابقة لازمة لهما لو كانتا تقديرا ايضا لان تحقق اللفظ
الموضوع له لازم لتحقق جزئه ولازمه بخلاف كونه مستعملا فيه اللفظ بالفعل لجواز

ان يكون مستعملا فيه اللفظ فيكون الدلالة ح تحقيقية وان لا يكون فيكون
المطابقة تقديرية وفيه ان هذا الكلام يشعر بان دلالة اللفظ على معناه
المطابقي تحقيقا موقوف على استعماله فيه والامر ليس كذلك وستعرف
عنقريب ويحتمل ان يكون قوله تقديرا متعلقا باللزوم فالمعنى ان
المطابقة لازمة لهما لو كان اللزوم تحقيقيا ولو كان تقديرا ايضا
ولا عكس اي المطابقة لا يستلزمهما اما التضمن فلتحقق البسائط
وفيه نظر لانه انما يتم اذا ثبت بساطة بعض الماهيات خارجا
وعقلا وهو ممنوع واجيب بانه قد تبين بالبرهان بساطة
الواجب تعالى ذهنا وخارجا واما الالتزام فلجواز ان يكون
له معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي وفيه نظر لظهور ان كل معنى فله
لوازم بعدد العلاقات المجازية من السببية والمسببية ولو بحسب
العرف على ان كل معنى فبينه وبين غيره علاقة مصححة للتجوز
على ما وقع به التصريح عن المص في شرح التلخيص فالمطابقة مستلزمة

للدلالة

للدلالة الالتزامية ولو تقديرا او لو سلم فالجواز بمعنى الاحتمال العقلي لا يفيد العلم
بعدم الاستلزام بل عدم العلم واخذه بمعنى الامكان الذاتي
محتاج الى البيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام واعلم ان التضمن
لا يستلزم الالتزام لانه كما يجوز ان يكون بسيط لا لازم له ذهني
يجوز مركب كذلك وفيه نظر مثل ما مر فكما ان استلزام المطابقة
للالتزام غير معلوم وجودا وعدما كذلك استلزام التضمن للالتزام
غير معلوم وجودا وعدما والالتزام لا يستلزم التضمن ان اعتبر
اللزوم الذهني وان اشترط العقلي فعدم الاستلزام غير معلوم
واللفظ الموضوع اعلم ان تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق
او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني تعريف لمطلق الوضع
لان الشيء اعم من اللفظ وغيره من الدوال الاربع وقوله اطلق
او احس بمعنى العلم ليتناول وضعهما معا والاظهر ان يراد بالاحساس
سماع فقط لان التعريف ح يتناول خاصا وفيه نظر لانه ان اريد

بعد التخصيص شي لشي تخصيص اللفظ بالمعنى لا يتناول وضع اللفظ المشترك
و وضع اللفظ المترادف لو اريد عكسه لفوات التخصيص اما وضع
اللفظ فهو جعله بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى المتبادر
المعتبر فيما بين القوم ولا خفاء في شموله لهما وبالقيد الاخير يخرج
الوضع المجازي ومن جعله اعم منه ومن الحقيقي ترك ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى اي معنى ذلك الموضوع حقيقيا او
مجازيا فمركب قال المحشي المحقق لا حاجة الى اعتبار القصد
ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ في الشفاء
الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه
على جزء المعنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي بمنزلة
زاء من زيد قائم لا يحتاج الى زيادة القصد في التعريف للتفهيم و
فيه نظر لظهور دلالة كل جزء من عبد الله عند قصد معناه العلمي
على كل واحد من جزئي معناه الاضافي الا انه ليس بمقصود

ولاتفاق لفظ القوم على ان القسم الرابع من المفرد ما يدل جزء لفظه على جزء
معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني
حيث اثبت الدلالة ونفى تعلق القصد بها فلو كانت الدلالة تابعة
للقصد لما تحققت بدونه اذ التابع من حيث هو تابع لا يتحقق بدون
المتبوع واللازم باطل فكذا الملزوم وايضا يلزم ان يكون اللفظ المشترك
كالعين اذا اطلق بلا ارادة معنى من معانيه غير دال على شيء منها
لعدم تعلق القصد به واللازم باطل قال السيد السند اذا علم السامع
ان اللفظ المسموع موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له
ان ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دالا على
كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من
تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه اذ دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا وايضا المراد به في

قوله عين جارية هو الباصرة لكن ارادة الباصرة من لفظ العين
لا القدح في ارادة الاخر وبين القصد والارادة من الدلالة
فالحق ان علم السامع بوضع اللفظ كاف في حصول الدلالة فاذا
اطلق معه فهم ما جعل هو بازائه سواء تعلق به الارادة ام لا
لان المركب اما تام قال المحقق ان لم يكن السكوت عليه
كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت
على الادوات الناقصة الدلالة كفي ومن انتهى وانما عدل عن
تعريف المركب التام بما يفيد فائدة تامة وبما يصح السكوت عليه
كما هو المشهور لانهما لا يصدقان على الاخبار المعلومة وعلى الفعل
المتعدي مع الفاعل بدون المفعول فانهما لا يفيدان السامع
فائدة تامة ولا يصح السكوت عليها بالنسبة الى حاله وان صح
بالنسبة الى حال المتكلم وانما زاد قوله او كالسكوت على الادوات
الناقصة الدلالة لئلا ينتقض التعريف منعا بمثل في قوله تعالى

في ارادة الاخر على الجزء الذي ... اراد اصرح بالقبح م

ان الانسان لفي خسر فانه وان لم يكن السكوت عليه كالسكوت
على الادوات الناقصة الدلالة لئلا ينتقض التعريف منعا
فلم يكن تاما اذ نفي السكوت في تعريف المركب التام انما هو بجميع
وجوهه الثلاثة وهو خبر ان احتمل الصدق والكذب
اوان وان لم يحتمل باحدهما وهو اما ان لا يدل على طلب
شيء بالوضع وهو التنبيه اي يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب به
الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي
عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع
الخضوع وهو سوال ودعاء انما قيدنا الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب بالوضع كقوله تعالى
كتب عليكم الصيام لتاركه فانه يدل على طلب الصوم منه
لكن لا بالوضع واما ناقص لا يكون تاما وهو تقييدي كال

على المسند اليه بدون المسند او بالعكس لكان السكوت عليه كالسكوت م

الفعل الام

ان الا

المعنى المحقق ان كان الجزء الثاني منه قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه
نحو رجل فاضل وغلام رجل او غيرهما كقولك ضرب في الدار زيد
انتهى وكقولك ضرب عمرو اني قولك ضرب عمروا زيد وكقولك كتب
بالقلم في قولك كتب بالقلم زيد وكقولك الذي ضرب في قولك الذي
ضرب جاء في ثاني المفعول والظرف والصلة ليس وصفا
او مضافا اليه للفعل والموصول بل قيد له غيرهما ولا ينتقض
الحد بالمركب من الصفة المضافة الى الموصوف لان القيد
فيه جزء ثان والمقيد جزء اول بحسب الطبع والمعنى وان عكس
الترتيب فيه بالوضع واللفظ وبالجملة فمنه ما هو قيد مخصص مانع
لما قيد به عن احتمال الاطلاق كقولك الرجل الفاضل واحسن القوم
ومنه ما هو قيد مانع لما قيد به التقييد بغيره من المخصص مبين	عن احتمال م
لاطلاقه فاذا قيد به شيء امتنع بعد ذلك احتمال ان يقيد
بقيد غيره كقولك التصور الساذج والجسم المطلق ومطلق الجسم

والانسان

والانسان من حيث هو انسان والماهية من حيث هي هي
مما هو قيد بحسب اللفظ دون المعنى ولا يخفى على الفطن ان هذا
القيد وان كان مبانيا للاطلاق المقيد الا انه يقيد تقييده
بالاطلاق فانما هو مطلق باعتبار امتناع تقييده بقيد مخصص
واما باعتبار وقوع تقييده به فهو مانع عن احتمال التقييد موجب
للاطلاق فهو مقيد والفرق بين القيدين كما هو بين التصور
الذي هو المقسم وبين التصور الذي هو قسم منه وقسيم للتصديق
فان المقسم يعني التصور بلا شرط شيء والقسم التصور بشرط
لا شيء او غيره ان لم يكن كذلك فقيل كفى الدار بل الدار
ودار بالتنوين وفيه ان لام التعريف والتنوين قيد المعرف
والمنون اما اللام فلانه يعرف النكرة وهو غاية التقييد واما التنوين
فلانه سواء كان للتعظيم او للتحقير او التعميم يتضمن معنى الوصف
كما سبقت اليه اشارة في شرح المقدمة فكيف يصح جعله

غير المركب التقييدي فان قيل في الرجل مثلا الجزء الذي يتوهم كونه قيدا
ليس هو الشاني فلنا ذلك في اللفظ والوضع واما في المعني والطبع
فهو كما رايت الرجل في قوة قولنا رايت رجلا معهودا او هو
مثل ما اجيتم به عن النقض الوارد بالصفة المضافة الي الموصوف
على تعريف المركب التقييدي والا اي وان لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعني فمفرد وذلك بان لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام او كان له جزء لكن لا جزء لمعناه نحو لفظ الله
او كان لهما جزء لكن لا دلالة لجزء لفظ على جزء معناه كزيد
عبد الله علما او كان لهما جزء ويدل جزءه على جزءه لكن هذه
الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني فالحاصل
ان المركب انما يتحقق اذا تحققت القيود الاربعة المعتبرة في
تعريفه باسرها والمفرد يتحقق بانتفاء كل منها وهو ان استقل
في الدلالة لكون معناه مستقلا في الملاحظة لا يحتاج فيها الي

حم

ضم ضميمة فمع الدلالة بهيئته اي الحالة الحاصلة له باعتبار ترتيب
الحروف وحركاتها وسكناتها احتراز عن الاسماء الدالة بالمادة
كامس على المضي واليوم على الحال والغد على الاستقبال واما
لفظ الزمان فلا دلالة له على احدها كما ستعرف على احد معينا
من الازمنة الثلثة وضعا كلمة عند اهل الفن وهي اخص
مما سماه النحاة كلمة وسماه واما سموه فعلا والمراد بالدلالة
بالهيئة ان يكون بحيث كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة
موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة فلا يرد
النقض بنحو حجر وحبق لكن يبقى النقض بالافعال المسلخة
عن الزمان كعسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت
ويجاب عنه بان استعمالها في المعاني المجردة عن الزمان
مجاز وذلك لا يقدح في دلالتها بهيئتها على الزمان وضعا كما اشرنا اليه
كما اشرنا اليه قال المحشي المحقق قيد الدلالة بالهيئة مخرج

عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة
دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا انتهى اي لا على زمان معين بكونه من احد
الازمنة الثلثة كما وقع ولا على زمان مطلق كما هو مدلول لفظ الزمان
وحاصله انه يكفي ان يقع في الدلالة بهيئة على الزمان كلمة فلا حاجة
اليه كما كما وقع في شرح الرسالة وفيه نظر لان اسم الزمان غير الكلمة
ومع ذلك يدل بهيئته على الزمان كالمشرب فانه يدل على زمان الشرب
قيل المراد من قوله لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان
مطلقا انه لا يوجد في غيرها دلالة بها على الازمنة الثلثة لا على احدها
المعين ولا على واحد غير معين كما هو شان الفرد المنتشر على راي
من يقول باشتراكه واسم الزمان لا يدل على شيء منها بل انما يدل
على نفس الزمان من غير اعتبار زايد عليه من معنى او حال او استقبال
او وحدة منتشرة فلا حاجة بعد اعتبار كون الزمان المدلول عليه بالهيئة
احد الازمنة الى اعتبار تعينه اقول حاصله ان قيد الزمان المدلول

عليه

بالهيئة بكونه احدا من الازمنة الثلثة مغن عن قيد تعيين ذلك الاحد به
ومن قيد الاقتران وما يظهر من كلام المحقق هو دعوى اغناء قيد الدلالة
بالهيئة على الزمان بدون اعتبار كونه احدا من الازمنة الثلثة عن قيد
التعيين في الزمان والاقتران فليتامل وقيل المراد بالدلالة دلالة
مختصة بالزمان فلا يرد اسم الزمان كالمشرب فانه يدل بالهيئة على المكان
ايضا فدلالته عليه لا تختص به انتهى وهو خلاف الظاهر كما لا يخفى ويمكن
ان يجاب بانه ليس فيه من لام العهد فهذا القيد معلوم من اللفظ وتوضيحه
ان اسم الزمان كالمشرب يدل على زمان الشرب بالهيئة وكذا على المكان
الشرب وبمادته على الحدث فدلالته بالهيئة لا تختص بالزمان بخلاف
الكلمة كضرب فانه يدل بهيئته على الزمان فقط وعلى غيره كالحدث
بالمادة من غير مدخلية الهيئة فدلالة الكلمة بالهيئة على الزمان دلالة
مختصة به ثم فيها بحث وهو انه ان اراد بالدلالة الدلالة المطابقية
وبالمعنى المعنى المدلول بالمطابقة كما هو المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها

لعدم استقلال معناه كالمطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل ما وهي معنى غير مستقل بالمفهومية
لكونها معنى حرفيا والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا
وان اراد بهما اعم منهما خرجت عن تعريف الاداة الكلمات الوجودية
لاستقلال معناه التضمني وهو الزمان مع انها اداة عند القوم واجيب
باختيار الشق الثاني ومنع استقلال الاداة في الدلالة التضمنية و
الالتزامية ولا يخفى عليك ان الكلمات الوجودية داخلة في الكلمة
عند بعضهم وعليه المص وبدونها اي وبدون الدلالة بهيئته
على احد الازمنة الثلثة اسم سواء لم يدل على زمان كزيد
وعمرو او يدل لكن لا بهيئته بل بمادته كغد وامس او يدل بهيئته لكن
لا على احد الازمنة الثلثة كالمدخل والمضرب والا اي وان
لم يستقل في الدلالة لكون معناه غير مستقل في الملاحظة محتاجا
الى الضميمة فاداة يدخل فيه الكلمات الوجودية على تفسير

المنطقيين

المنطقيين وتحقيقهم وهي الافعال المنسلخة عن الحدث ككان الناقصة
واخواتها لان معانيها غير مستقلة في الملاحظة محتاجة فيها الى ضميمة
وكلما كان كذلك فهو معنى حرفي غير مستقل فيدخل فيها واما اهل العربية
فعدوها من الافعال نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف
الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين وفيه نظر لانها مستقلة في الدلالة
على الزمان تضمنا وعلى مجموع النسبة والزمان مطابقة وعلى اللازم التزاما
فينبغي ان لا يدخل في الاداة اذ المعتبر في الاداة نفي جنس الاستقلال
لا نفي نوع خاص منه كنفي الاستقلال في المطابقي او النسبة الى الفاعل ما
وهي مستقلة في التضمني اعني الزمان وتدخل في الكلمة اذ المعتبر فيها
ثبوت جنس الاستقلال لا نوع خاص منه كالمطابقي او النسبة
الى الفاعل ما وهي مستقلة في التضمني اعني الزمان ويمكن ان يجاب عنه
بانا سلمنا ان المراد منه استقلال المفرد لكن بعد التسليم نفي استقلاله
المفرد في الدلالة وعدمه فيها استقلاله وعدمه في مطلق الدلالة

مطلقها
اعم من المطابقي ومن اخويه لكن استقلال الكلمات الوجودية في
(تضمني التزامي)
مم فانها غير مستقلة في دلالتها على مجموع النسبة والزمان مطابقة
وعلى احدهما تضمنا لانه اما على النسبة فلانه معنى حرفي محتاج
الى الضم واما على الزمان فلان الزمان المعتبر في معانيها لا يصلح
للاخبار عنه وبه بل هو بهذه الملاحظة آلة لتعرف حالها لجلات
الزمان المعتبر في اليوم والامس واما على الكل فلان المشتمل
على المحتاج اليه محتاج فالفرق بينه وبين مفهوم الزمان كالفرق
بين معنى من والابتداء وحاصل الجواب منع عدم استقلال
الكلمات الوجودية في المعنى التضمني وهو الزمان كما توهم
فدخل الكلمات الوجودية في الاداة والقسم مفعول مطلق
لفعل المجهول محذوف اى آض ايضا بمعنى رجع رجوعا وبهذا
اشار الى ان هذه القسمة لمطلق المفرد لا للاسم كما هو المشهور
لان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز لا يختص بالاسم بل

يتحقق في

يتحقق في الكلمة والاداة ايضا لان الكلمة قد يكون مشتركا كالحلق بمعنى اوجد
(مرية)
وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة
(بمعنى دعا)
كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا
استعمل بمعنى على وجريان الاستعارات التبعية في الافعال والحروف
(حسب التبعية)
المتفق عليه علماء البيان مصداق ذلك فلا وجه لاختصاص هذا
التقسيم
التقسيم من المفرد وهو الاسم فجعل المقسم مطلق المفرد ونبه
على ذلك بلفظ ايضا وفيه نظر لانه يفضي الى ان يدخل الكلمة والاداة
يسمونها
اذا كان متحدي المعنى في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا
(بين الاداة)
بهذه الاسامي كيف وصرح السيد السند بان معنى الحروف لا يتصف
بالكلية والجزئية وجوابه ان نقول ان اختصاص بعض الاق
م
الآتية كالعلم والمتواطي والمشكك والكلي والجزئي بالاسم وعدم

جريها في غيره لا الفرد بجعل المقسم مطلق المفرد اذ لا يلزم من جريانها في المطلق جريانها في كل نوع منه حتى يلزم دخول الكلمة والاداة في العلم او المتواطي او المشكك ولا الضياف معنى الحروف بالكلية والجزئية ان اتحد معناه

قال المحشي المحقق اي بالعدد فينبغي ان لا يكون له معنيان انتهى وفيه نظر لانه يخرج عنه هذا الاعلام المشتركة وكذا المتواطيات والمشككات المشتركة واجيب بان المراد من المعنى المعنى المقيس اليه اي ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطي او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز

فيه تشخصه وضعا علم فيه نظر لان الضماير واسماء الاشارة والموصولات والمعرفات باللام العهد الخارجي والمضافات الى المعارف اضافة العهد الخارجي داخلة في هذا القسم فان جميع هذه الاقسام موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات اي بالوضع العام للموضوع له الخاص كما حققه المتاخرون ومنهم

السيد السند

السيد السند قدس سره مع انها ليست اعلاما اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قطعا قال المحقق الاولى في الجواب ان المصنف لا يقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فهي من المجازات المتروكة الحقيقة فتشخصها بحسب الاستعمال لا بحسب الوضع فيكون داخلة في قوله وبدونه وتكون كليات لا في قوله فمع تشخصه حتى يكون جزئيات فيحتاج الى شمولها فيغير لفظ علم الى جزئي والحاصل انه لم يلتفت الى ما ذهب المتاخرون اليه اعلم ان السيد السند قال في حاشية شرح المطالع اختلف في معنى المضمر هل هو واحد بالتشخص او لا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن لم يعرف الوضع العام بمعنى خاص وقع في حيص بيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الوضع

١

شرطا ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وفي حاشية شرح
المطالع للتلخيص ان الامر لو كان كما زعم للقوم لما اختلف ائمة اللغة
في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفي الاستلزام الى ان
يتمسك في ذلك بامثلة نادرة نحو قامت الحرب على ساق فانها كلها
ح تكون مجازات لا حقايق لها اقول لو سلم ان الصادر منها لم
يوضع لمعنى كلي متجرد عاري عن التشخص بل لكل واحد من الجزئيات
المستحضر فنقول انها غير داخلة في هذا القسم لظهور انها لم يوضع
لمعنى متجرد مع التشخص بل لمعان كثيرة فعلى هذا يكون داخلا في
متكثر المعنى فلا حاجة الى تبديل علم الى جزئي وان اعتبر فيه تعدد
الوضع فيبقى خارجا عنها اذ وحدة الوضع لا يجعل المعاني الكثيرة
واحدا واما على مذهب المصنف فلا اشكال لما عرفت وههنا
نظر آخر وهو ان تعريف العلم لا يصدق على علم الجنس لان معناه
ليس مشخصا بل معناه جنس يحتمل الصدق على كثيرين وجوابه انه ليس علما

في عرف

في عرف المنطقيين لان نظرهم في المعنى ومعناه كلي وان ادخله
النحاة بالنظر الى الاحكام اللفظية في العلم وهذا ايضا من باب
تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين كما في الكليات
الوجودية وبدونه اي وبدون تشخص معناه وصفا
كلي ولا يضره التشخص الطاري بحسب الاستعمال كما في
المبهمات وهو متواطئ ان تساوت افراده في صدق
ضماير موصولات واسماء اشارات ١٢
هذا المعنى عليها لا في نفس هذا المعنى اذ لا تفاوت في نفسه
لاتحاده ولا في افراده لاختلافها لان بعضها خارجي
وبعضها ذهني كالانسان والشمس مثلا وانما سمي متواطئا
لان التواطؤ بمعنى التوافق وافراده متوافقة وهو مشكك
ان تفاوتت افراده في صدق هذا المعنى عليها وانما
سمي مشككا لانه يوقع المتصور في الشك لانه لما يجد من
اصل معناه في الكل يزعم انه من المتواطي ولما يجد من التفاوت

في صدقه عليهما لزعم انه من المشككين بالاولية اذ أولويته مثلا بان يكون صدق
الكلي على بعض افراده اقدم او اولى من صدقه على بعض آخر وانما قلنا
مثلا لان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالشدة والضعف كما
ذكرنا اندفع ما قيل ان وجوه التشكيك ان اعتبر استلزام بعضها
بعضا لكفى ذكر الاولوية وان اعتبر تغاير مفهوماتها لزم ذكر الا-
الضعف لا يقال اختار الثاني وعدم ذكر الاشدية لكفاية التمثيل بهما وان
كثر معناه المستعمل فيه ليشمل المجاز فان وضع لكل معنى من المعاني
المتكثرة من بادي وضعه اوضاع متعددة سواء كان كلها من لغة واحدة
او من لغات مختلفة فمشترك بالنسبة الى جميع المعاني ومجمل
بالنسبة الى كل منها كالعين والا اي وان لم يوضع لكل من المعاني
بل وضع لمعنى واحد ثم استعمل في آخر فان اشتهر في المعنى الثاني
فمنقول ينسب الى الناقل فان كان الناقل شرعا فشرعي كالصلوة
والصوم او عرفا خاصا فاصطلاحي كاللفظ والكلام او عاما فعرفي

كالدابة

كالدابة وذلك اذا كان النقل لمناسبة والا فمرتجل كجعفر ونحوه
ان كان منقولا لغة الا انه لا يسمى منقولا اصطلاحا لاعتبار
المناسبة في مفهومه الاصطلاحي ولذا ادرجه بعضهم في
المشترك كما في شرح المطالع والمرتجل يندرج في هذا القسم
من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع
الاول ولا نقل ايضا وقولنا متعددة للتوضيح لا للاحتراز
اذ ليس للفظ وضع لكل من المعاني الكثيرة بوضع واحد
عند المص واما الضماير ونحوها فانما هي كذلك عند السيد السند
وانما يحتاج اليه في امتيازه عنهما على مذهب من في بعض الحواشي
فان وضع لكل ابتداء لتمييز المشترك من المنقول والحقيقة
والمجاز اقول انما يحتاج اليه اذا قيل بانهما وضعا لكل ايضا
كالمشترك والا فلا حاجة اليه ولذا تركناه والا اي وان
لم يشتهر في المعنى الثاني بل كان استعماله في كل منهما على السوية

تحقيقه في الاول كالاسد في الحيوان المفترس من حيث انه لا من الامر
الى انتهائه من حقيقة اذ كذبت بعض على تقدير واذا كان اللفظ
مستعملا في معناه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم للدلالة
فعلى التقديرين يتحقق المناسبة المصححة للنقل ومجاز في الثاني
كهو في الرجل الشجاع من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا
استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول يعني
الموضوع له الاصلي هذا مبني على ان اللفظ غير موضوع بازاء
المعنى المجازي قال السيد الوضع مشترك بين معنيين احدهما
تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا ففي المجاز وضع وثانيهما
تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصيا
ولا نوعيا كما ذهب اليه اهل الاصول اذ لا بد فيه من اعتبار
القرينة والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى وقيل حقيقة
في المنقول عنه ومجاز في المنقول اليه وفيه انه يوهم ان المجاز

ايضا

ايضا منقول لكنه باطل اذ المنقول اذا استعمل في المعنى المنقول اليه فهو
مجاز لان ذلك اللفظ منقول اصطلاحا واعلم ان كلا من المشترك
والمنقول والحقيقة والمجاز يكون بالقياس الى كل واحد من معانيه
داخلا في اصناف م المتحد المعنى فان العين مثلا باعتبار
احد معانيه وهو الينبوع يصدق على كل واحد من افراده
على السواء وكذا باعتبار معانيه الاخر فيكون داخلا في
المتواطي لكن على ما قسم المصنف يتوهم ان بين اقسام كثير
المعنى واقسام متحد المعنى تباينا ضرورة ان تباين القسمين
يستلزم التباين بين اقسامهما وليس كذلك اذ العين بالنسبة
الى الباصرة فقط كلي متواطئ وبالنسبة الى الجميع مشترك فكان
على المصنف ان يقول ان قيس الى معنى واحد سواء كان له
معنى آخر او لم يكن فمع تشخصه علم وبدونه متواطئ ان تساوت
ومشكك ان تفاوتت وان قيس الى معان فان وضع

كلا فمشترك اي اخرها فالمشترك وكلا من افرده يستلزم العلم
او المتواطي او المشكك بدون العكس فتدبر وكل لفظ فهو
بالنسبة الى لفظ اخر اما مرادف له وذلك ان اتحدا في الو
العنوان كالاسد والليث والمطر والغيث او مباين له
ان اختلفا فيه كالناطق والانسان والانسان والفرس
ولا يعتبر في الترادف الاتحاد بالذات والا لزم كون
الناطق والانسان مترادفين فصل المفهوم اي
ما من شانه ان يحصل عند العقل ويفهم له ان امتنع فرض
صدقه اي وان امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بجواز صدقه
وحمله بالمواطاة على كثيرين بالنظر الى نفس مفهومه على
سبيل الاجتماع فجزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على
كثيرين ممكن فانه بالنظر الى نفس مفهومه على تقدير مقدم الشرطية
الصادقة كقولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا

على ان

على ان فرض المحال ليس بمحال فيلزم ان لا يكون الجزئي جزئيا اذ الجزئي ما يمتنع فرض
صدقه على كثيرين بل يكون كليا فلا يكون تعريف الجزئي جامعا وتعريف الكلي
مانعا لان الفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي ذكرنا وهو حكم
العقل بجواز صدقه على كثيرين ولا شك في امتناعه ولا يرد ان واجب
الوجود يمتنع فرض صدقه على كثيرين فيلزم ان يكون جزئيا وليس كذلك
فينتقض تعريف الجزئي جمعا لان امتناع فرض صدقه على كثيرين ليس بالنظر
الى نفس مفهومه بل بملاحظة برهان التوحيد معه ومع قطع النظر عنه يجوز
العقل صدقه على كثيرين وقولنا على سبيل الاجتماع اندفع النقض بالصورة
الخيالية المنتزعة من البيضة المعينة من البيضات المعينة
المتشابهة المنطبقة على كل واحدة منها بحيث يجوز العقل ان يكون
هي هي وان الشبح الواحد المدرك للطفل من امه وابيه وغيرهما وكذا
الشبح المدرك لضعيف البصر والشبح المشاهد من بعيد اذ صدق
هذه المفهومات في هذه الصور على الكثيرين انما هو على سبيل البدلية

منعا وتعريف الكلي ٢

دون ما الاجتماع ولا يخفى ان في لفظ الكثيرين يلزم جمع الجمع المستخرج عنه ورد العبا
ان اكثر اسمى الكليات مما ليس افراده من ذوي العقول ويمكن ان يجاب
عن الاول بانه اقتفى اثر السلف وعن الثاني باعتبار التغليب وفيه نظر
ولا ان وان لم يمتنع حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين فكلي اي منسوب
الى الكل وهو الجزئي فلا يتجه ان يقال والنسبة ههنا الى نفسه لان الكلي
جزء الجزئي غالبا فالجزئي كل الكلي وانما قيل غالبا لان الكلي قد لا يكون
جزء الجزئي وهو العرضي فان قلت الكلي محمول على الجزئي والجزء لا يحمل
على الكل فان السقف لا يحمل على البيت قلنا انه جزء اعتباري وانما
يمتنع الحمل في الحقيقي واعلم ان مناط الكلية في الكلي انما هو الوجود
العقلي واقسامه باعتبار وجود افراده في الخارج وعدمه ستة لانه اما
كلي امتنعت افراده وذلك الكلي كشريك الباري تعالى عن ذلك
علوا كبيرا او امكنت افراده بالامكان العام المقابل للامتناع
وح اما لم يوجد افراده مع امكانها فالكلي المحض كجبل من الياقوت

فانه كلي

فانه كلي لم يوجد افراده مع امكانها ولعله عدل عن التمثيل بالعنقاء
كما هو المشهور لما روي الكلبي من ان العنقاء كان طائرا عظيما بارض
الرس يذهب باسقط عليه قد عاني اهل الرس فاحرقت فهو مثل كلي انه
اراد بلم توجد انه لا يوجد في هذا الزمان وهذا الكلام على ان المناقشة
في المثال ليست من دأب المحصلين او وجد الواحد فقط مع امكان
الغير كالشمس المنحصر افراده في هذه الشمس المشاهدة او امتناع اي
الغير كواجب الوجود فالمثال الاول لان الكلي الذي انحصر افراده في واحد
مع امكان آخر او امتناعه قال المحشي المحقق وفيه نظر اذ يدخل الواجب
بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد
الواجب نعم عن ذلك واجيب بان المراد بامكان الافراد امكان
جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا او بما اشرنا اليه من
تخصيص الامكان بالمقابل للامتناع ولا يخفى على المتأمل بل
ان هذا الاعتراض باعتبار لزوم تعدد افراد الواجب مع قطع

النظر عن لزوم امكانه لانتقال ونتيجة الاعتراض بلزوم كون الواجب
قسما من الممكن ايضا وتوضيح الاعتراضين ان انتقال مدخل الواجب
بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده فيلزم للامرين احدهما امكان الواجب
ومنشاؤه اخذ الامكان في المقسم وثانيهما بعدد الواجب ومنشاؤه
اسناد الامكان الى التاء التي جعلت عبارة عن الافراد
قوله امكنت لا انا نقول هو مندفع بادنى تامل بان يراد من
الامكان الامكان العام المتناول للواجب فان الواجب
قسم منه وان قابل الامكان الخاص على ان الواجب بمكان من التحقق
زائد هو الضرورة وبالجملة لو قال بدل قوله او امكنت او لا امكان كان
اولى لان المطلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع
او البعض واما ما قيل من انه لو قال بدل قوله امتنعت او
امكنت امتنع او امكن لم يرد الاعتراض الصافية انه ان
لازاد مع ذلك اسقاط لفظ الافراد فسد المعنى اذا امتناع

الوجود وامكانه ليس صفة الكل نفسه بل الافراد وارجاع الضمير
الى جنس الفرد تغيير لتوحيد الضمير الراجع الى ما الضميمة ليس بغير الافراد
مؤنة مما وجه به والا لكان التقدير امتنع افراده لو امكن
وهو مع مخالفته للعربية لا يجدي نفعا او الكثير مع التناهي
كالكواكب السبع السيارة كما مثل في شرح المطالع والثوابت ايضا
متناهية لكن لما كانت التناهي في السبع السيارة اوضح منه
في الثوابت مثل الكثير المتناهي بها وعدمه فان المحقق يجعل
الباري تعالى ومقدوره ولعل العدول عن التمثيل بالنفوس
الناطقة كما وقع في شرح المطالع لاختصاص عدم تناهيها بمذهب
الفلاسفة بخلاف معلوم الباري فانه غير متناه عند الفريقين
ولا يخفى ان المثال الاول لما وجد من الكل من الافراد
المتناهية ولذا جعله والثاني بين للكلي الذي افراده غير
متناهية لذا افردهما لكنه لو افرد الكلي لاخرج الكلام

على ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين ١٢ منه عفي عنه

على الوتيرة الواحدة والكليان حصل البحث بها اذ لا يبحث في العلوم عن
الجزئي الا بالاستطراد لان التصور الجزئي لا يكون كاسبا لتصور امر آخر
جزئي او كلي والصا لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي
والكلي اذ ليس في الاول الا التباين كما في زيد وعمرو او التساوي كما
في هذا الضاحك وهذا الكاتب ولا في الثاني الا التباين كما في
حمار وزيد او العموم المطلق كما في الانسان وزيد كذا قيل وفي الجم
الاخير قيل ان الجزئي والكلي قد يكونان متساويين كالجزئي والكلي المنحصر
في فرد كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدسة ومفهوم الشمس الموجودة
في الخارج والصواب ان يقال اذ ليس في الاول الا التباين او التساوي
وفي الثاني ليس الا التباين او التساوي او العموم المطلق انتهى اقول
الصواب ان لا يقال ذلك لان المنحصر في الواحد الافراد الخارجية لا مطلق
الافراد ولا شك ان لمفهوم الواجب لذاته افراد كثيرة في الذهن يصدق
مفهوم الواجب لذاته عليها ضرورة صدق الكلي على افراده ولا يصدق

على شيء منها لانه ذات الواجب المقدسة المتعالية عن ذلك وهو
ظاهر فيكون بينهما عموم مطلق وكذا المفهوم الشمس افراد ذهنية يصدق
مفهوم الشمس الكلي عليها ولا يصدق على شيء منها لانه هذه الشمس المشخصة
فيكون بينهما عموم مطلق ايضا ومناط الكلية انما هو مطلق الافراد
ان قلت يتجه على ما ذكرت ايضا انه صدق مفهوم الواجب لذاته
على الفرد الذهني بمعنى الحمل الذهني هو اتحاد المتغايرين مفهوما في الخارج
لوقوع خفاء لان المنفي عن الطرفين اذ لم يكن موجودا في الخارج فكيف يقال
انهما متحدان في الخارج بخلاف صدق ذلك المفهوم على ذات المقدسة
قلت هذا مندفع بان اتحاد الشيئين المفهومين في الخارج لا يتوقف على وجود
شيء من الطرفين في الخارج والا لم يكن الممتنع محمولا على شريك الباري
ان تفارقا كليا اي ان لم يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر على التحقيق
باب التفاصل فمتباينان تباينا كليا كالموجود والمعدوم والانسان والفرس
والا اي وان لم يتفارقا كليا من الجانبين فان تصادقا كليا من الجانبين

اي ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر وتلازما في الصدق
كالانسان والناطق متساويان والملائكة لا نطق بهم بل بغير
الانسان لان القوة الموجودة في جنان الانسان التي ينتقش فيه
المعاني الكلية ولا يلزم الدور في تعريف الانسان اي بالحيوان
الناطق لان الانسان الواقع في قولنا القوة الموجودة في جنان
الانسان معلوم بحسب مفهوم العرف وهو انه آدمي والمعرف
المعنى المصطلح فلا دور وما يتوهم في الجواب ان القيد خارج
والتقييد داخل فهو فاسد لان ملاحظة التقييد موقوفة على
ملاحظة القيد فالدور غير ذلك مندفع وكذا ما يتوهم في الجواب
ان هذا تعريف لفظي فلا يتصور الدور ففيه ايضا نظر فان قلت
قد اشتهر في تعريف النطق المصطلح انه الادراك المتعلق بالكليات
وهو اعم لتحققه في ذات الواجب والملائكة والجن قلت اشتراطهم
المساواة في المعرف والمعرف وتصريحهم بها في الانسان والناطق

قرينة على

قرينة على ارادة ما ذكرناه ولو سلم فنقول المثال على مذهب المعرفين بالتعريف
المذكور لا مطلقا وعمومه من الانسان عند المعرفين بادراك الكليات
لا يقدح في مساوات الحيوان الناطق للانسان لجواز ان يكون كل
واحد منهما اعم منه والمجموع مساويا له لانك اذا قلت الحيوان
يخرج الملائكة والجن لان الملائكة مجردات عندهم والحيوان
جسم نام مخصوص واما الجن فهم لا يثبتونه بل يقولون انهم النفوس
البشرية الشريرة بالذات اذا تجردت عن ابدانها عادت
الى مراغبة اشرارها وهذا التعريف على مذهبهم واذا قلت
الناطق يخرج ما لا نطق له من انواع الحيوان فالمجموع من حيث
هو مجموع مساوي للانسان وان كان كل واحد منهما
اعم منه وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لكن
المصنف حمله على مطلق الصدق بطريق عموم المجاز فقيد بقوله
من الجانبين وعطف عليه بعد ذلك قوله من جانب واقتصارهما

اراد بقوله الفساد [illegible]

كذلك اي متساويان كالانسان والناطق فكل ما يصدق عليه
احدهما يصدق عليه الآخر او لتصادقا كليا من جانب واحد
واستلزم صدق احدهما صدق الآخر فاعم اي فالذي كان
صدقه كليا ولزم الآخر اعم مطلقا والذي لم يكن صدقه كليا و
استلزم الآخر اخص مطلقا اي من جميع الوجوه كالحيوان و
الانسان ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص
مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم
اخص ونقيض الاخص اعم والا اي وان لم يتصادقا كليا من
الجانبين ولا من جانب واحد ولم يستلزم احدهما الآخر
فمن وجه اي فكل منهما اعم من وجه من الآخر وهو كونه شاملا
له ولغيره واخص منه من وجه آخر وهو كونه مشمولا له ولغيره
واخص منه من وجه آخر وهو كونه مشمولا له كالحيوان والابيض
والحيوان واللاانسان وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو صدق

كل من

كل من الكليين بدون الآخر في الجملة سواء تباينا كليا او كانا اعم واخص من وجه
كالمتباينين اي بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي سواء تحققت
في ضمن التباين الكلي كاللاحيوان والانسان او في ضمن العموم من وجه كاللاحيوان
واللاابيض كما ان بين نقيضي المتباينين مباينة جزئية سواء تحققت
في ضمن التباين الكلي كاللاموجود واللامعدوم او في ضمن العموم من وجه
كاللاحجر واللافرس ويمكن تقريره في الاربع بهذه العبارة الكليان
ان تفارقا كليا فمتباينان او جزئيا فقط فاعم واخص من وجه وبين نقيضي
كل تباين جزئي والا فان تصادقا كليا فمتساويان كنقيضيهما او لا فاعم
واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس وهي اخصر من عبارة المتن مع تجرده
عما يحتاج الى توجيه الى القول بالمجاز كما عرفت واعلم ان بيان
جميع هذه النسب بالخلف وانما يعتبر الصدق يعتبر في الوجود واي النسب
المعتبرة في القضايا انما اعتبرت في الوجود اذ لا يتصور صدق بعض
القضايا على بعضها وقد يقال اي يحمل ويطلق على الندرة او على
بدليل نادر

عينين
حيوان اللاانسان
بينهما عموم من وجه
نقيضين
اللاحيوان الانسان
بينهما تباين كلي
عينين
حيوان ابيض بينهما
عموم وجه
نقيضين
اللاحيوان اللاابيض
بينهما عموم من وجه ايضا
منه

الحقيقي بناء على التجوز كما قيل لفظ الجزئي للاخص اي على الاخص من شئ

بالاشتراك اللفظي اليه كزيد الاخص من الانسان والانسان الاخص

من الحيوان كما انه يقال على المفهوم الذي يمتنع جواز صدقه على كثيرين

والاول يسمى جزئيا اضافيا والثاني حقيقيا وهو اي الجزئي بهذا

الاخص من شئ ١٢

المفهوم الذي يمتنع جواز صدقه ١٢

المعنى اي للاخص اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي اذ كل جزئي حقيقي

فهو مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج

تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم

وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع وعلى كل تقدير يندرج تحت

واحد منها وبالجملة هو مندرج تحت اخر اقله الشئ والممكن العام

فيكون جزئيا اضافيا وليس كل جزئي اضافي حقيقيا لجواز ان يكون

كليا مندرجا تحت كلي اخر كالحيوان بالنسبة الي الجسم النامي والجزئي

الاضافي اعم من الكلي من وجه او مطلقا والجزئي الحقيقي مباين له كليا

وقد يق الكلي للاعم كالجسم النامي الاعم من الحيوان والحيوان اعم

من الانسان

من الانسان ويسمى كليا اضافيا وهو اخص مطلقا من الكلي الحقيقي

لان كل كلي اضافي حقيقي اضافيا كالواجب تعالى والكليات التي

بها افراد بحسب نفس الامر اما في الذهن او في الخارج خمس اي

منحصرة في الخمس وانما قيدنا الكليات بما ذكرناه لان الكليات

الفرضية التي لا افراد لها خارجا ولا ذهنا لا يتعلق بالبحث

عنها غرض يعتد به وانما انحصرت في خمسة انواع لان الكلي

اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا يتكثر الا

بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في

جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا

عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض

العام الاول الجنس قدم على الفصل لعمومه وعلى البواقي

لذاتيته وهو الكلي المقول اي المحمول بالمواطات لا بالاشتقاق

ذوا او الاشتقاق على الكثرة اي الافراد الكثيرة وفي بعض

النسخ الكثيرة بالياء وهو سهو الكاتب والاصح الكثرة بدون الياء وتفسيره بالافراد
الكثيرة اولى من تفسيره بالكثيرين لاستلزامه جمع الجمع وخروج الاجناس التي افرادها غير
ذوي العقول فلعل المصنف عدل عن الكثيرين اليه لهذا لكن لا يخلو عن مسامحة لظهور ان الحيوان
مثلا يحمل على الافراد المتصفة بالكثرة لا على الكثرة نفسها واعلم ان المقول شامل
للكلي والجزئي اذ يكفي في الحمل التغاير الاعتباري كما مر في نسب الجزئين وقوله
على الكثرة يخرج الجزئيات وقوله المختلفة الحقائق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها
القريبة وخواصها كالنقطة والانسان والناطق والضاحك واما النوع
الاضافي كالحيوان فهو غير خارج لانه جنس في الحقيقة وان كان نوعا بالاضافة
واما الفصول البعيدة للانواع الحقيقية كالحساس بالنسبة الى الانسان فهو
ايضا غير خارج لانه مقول على الحقائق المختلفة كالانسان والفرس والبقر
مما يشاركه في الجسم النامي لكنه ليس بجنس وكذا خاصة النوع الاضافي كالماشي
بالنسبة الى الحيوان غير خارج من تعريف الجنس مع انه ليس بجنس فخرجه
عن ماهية ما تحته من الافراد فاخرجها بقوله في جواب ما هو لكنه قد علمت

الفصل البعيد
والنوع الاضافي

انه لاخراج

انه لاخراج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص واعلم
ان ما هو سوال عن تمام الحقيقة فان كان السوال عن امر واحد فان كان
شخصيا كزيد تقع النوع في الجواب وان كان كليا كان فالحد
التام لان السوال عن تمام الماهية المختصة وان كان عن امور فان كانت
متفقة الحقيقة كزيد وعمرو وبكر فيقع النوع ايضا في الجواب لان السوال
عن تمام الحقيقة المعينة المتحدة في تلك الامور وان كانت مختلفة
الحقائق كالانسان والفرس والاسد مثلا فيقع الجنس في الجواب
لان السوال عن تمام الماهية المشترك بين تلك الحقائق المختلفة
فالجنس لا بد وان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس فان كان مع ذلك الجواب عن الماهية وعن البعض
المشاركات للماهية في ذلك الجنس المخالف لها في الحقائق هو
الجواب عنها وعن الكل اي وعن كل ما يشاركه فيه فقريب كالحيوان
حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان وعن بعض مشاركاته

في الحيوانية كالفرس مثلا ومع ذلك هو الجواب بعينه عن الانسان
وعن الكل ما يشاركه فيها كالفرس والبقر والغنم وغيرها والاوي
وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فبعيد كالجسم النامي حيث يقع جوابا للسوال عن
الانسان وعن بعض اخر من مشاركاته فيه كالفرس مثلا لانه
بالنسبة اليهما بعض تمام المشترك وانما يقع في جوابهما الحيوان
لانه تمام الماهية المشتركة بينهما ولو قال فان كان الجواب عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فقريب الي اخرها قال لكان اخصر واظهر هذا
وانما قيد الجسم بالنامي لان التمثيل بالجسم المطلق وان صح لكنه لا وجه
للعدول من البعيد الي الابعد الثاني النوع قدمه علي الفصل
لكونه مضايفا للجنس المقدم عليه وهو المقول بالعرض علي
الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو كالانسان فانه مقول
علي زيد وعمرو واما فوايد القيود فتعرفها بالقياس الي ما مر في

مشاركاته في الجسم النامي كالشجر مثلا
ولا يقع جوابا للسوال عن الانسان
وعن البعض م

تعريف

تعريف الجنس الا ان في تعريف الجنس قوله المختلفة الحقيقة فقط يخرج النوع والفصل
القريب وفي تعريف النوع قوله متفقة الحقيقة مع قوله في جواب ما هو يخرج الجنس
والفصل البعيد لان الجنس كالحيوان مثلا مقول علي زيد وبكر وعمرو مثلا
وان لم يكن مقولا في جواب ما هو وبالجملة الشخص والصنف كالرومي
خارجان لان المقول في جواب ما هو انما يكون ذاتيا لا عرضيا وقولنا
بالعرض تدفع النقض بالحيوان في جواب السوال عن زيد وعمرو وفرس
معين وقد يقال النوع بالاشتراك اللفظي علي الماهية المقول عليها
وعلي غيرها الجنس في جواب ما هو كالانسان فانه اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان ويخص الثاني بالاضافي كالاول
بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما علي الانسان فانه نوع
حقيقي لانه مقول علي الكثرة المتفقة الحقيقة كزيد وعمرو وبكر في جواب
ما هو ونوع اضافي ايضا لانه ماهية مقول عليها وعلي غيرها كالفرس
الجنس اعني الحيوان وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي

وليس بحقيقي لانه لا يصدق عليه انه ماهية مقولة عليهما وعلى غيرهما كالشجر مثلا الجنس
اعني الجسم النامي ولا يصدق عليه انه مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو لانه انما يقال على الحقائق المختلفة — ومن ههنا يظهر ان الكلي الذاتي
الواقع في جواب ما هو قد يكون جنسا ونوعا اضافيا معا وان التضاد بين
الجنس والنوع الحقيقي فقط وتفارقهما في الجوهر الفرد عند المتكلم
والوحدة والنقطة فانه نوع حقيقي وليس باضافي اما الاول فلا
تفاوت افراده في الحقيقة واما الثاني فلانه لا يصدق عليها نحوها
ماهية مقولة عليها وعلى غيرها الجنس لانها عرض لا يقبل القسمة اصلا
واذا لم تقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس حتى يقال عليها
وعلى غيرها وفيه نظر لانه انما يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس
ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون
للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج
وقد يقال لانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت

تحت العرض

تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته وفيه نظر ايضا لانه لا يدل على
انه لا جنس لها بل على انه لا جنس لها عاليا وربما كان له جنس مفرد اذ المنحصر
في المقولات هو الاجناس العالية فقط ثم الاجناس تترتب تصاعدا
في العموم منتهية الى الجنس العالي الذي لا جنس فوقه فيسمى الجنس العالي
جنس الاجناس كالجوهر لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد
ان يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس
واما الممكن فهو عرض عام بالنسبة الى الجوهر واجناس العرض كالكمية
بالنسبة الى الانسان والفرس فماهية الجوهر ان كان مركبا من
امرين متساويين يلزم وجود الفصل المميز في الوجود دون
الجنس ووجوده معه فلعلها مركبة من جنس اعم وفصل اخص مميز لها
عنه لكن الجوهر لا يكون حينئذ منتهى الاجناس والانواع تترتب
متنازلة في الخصوص منتهية الى النوع السافل الذي لا نوع تحته
فيسمى النوع السافل نوع الانواع كالانسان لان النوعية

اما المعلوم فظاهر واللازم منه ارتفاع المعلومية في نفس الامر ارتفاع الجوهر والعرض واما الموجود فلانه مقول بالتشكيك على ما تحته واما الممكن فلانه صفة الموجود ويلازمه وفيه نظر ه منه

الاضافية للشيء لا يجري الترتيب فيها الا باعتبار الخصوص فاحفظ الكل نوع
فلكل ففي الاول يكون الترقي من خاص الى عام وفي الثاني يكون التنزل
من عام الى خاص ولا يذهب عليك ان قول المص الى العالي والى السافل
ليس قيدين مخصصين للصعود والنزول اذ العلو مأخوذ في مفهوم
الصعود والسفل في مفهوم النزول فغرضه من هذين القيدين بيان
منتهى الصعود والسفل النزول وان يرتبط قوله ويسمى في
كلا الموضعين والا بقي الفعل بدون الفاعل كما اشرنا اليه فتامل
ويسمى ما بينهما اي ما بين العالي والسافل متوسطات بالجر مفعول
ثان ليسمى ان قدر والا فهو مرفوع على انه خبر ما بينهما فالمتوسط كالجسم
وهو النوع العالي والجنس المتوسط وكالجسم النامي وهو الجنس المتوسط
والنوع المتوسط وكالحيوان وهو النوع المتوسط والجنس السافل
وعدم التعرض للجنس المفرد كالعقل العشرة اذا قيل ان الجوهر
ليس بجنس له لانه ليس جنس اخر فوقه ولا تحته والعقول العشرة تكون

انواعها

انواعا كل منها منحصر في فرد كذلك الجنس وللنوع المفرد كهو العقل
او لو قيل ان الجوهر جنس له لانه ليس نوع اخر فوقه اذ ما فوقه انما هي
الجوهر جنس على ذلك التقدير ولا تحته اذ ما تحته العقول العشرة
افراد ذلك النوع لانه ليس داخلا في سلسلة الترتيب لا افراد
جنسا او نوعا كما عرفت في الكلام فيما يترتب او لعدم تيقن وجوده
كيف وقد انكره المليون والرواقيون فما بين الجنس العالي والجنس
السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل
انواع متوسطة اعلم ان اي شيء لطالب المميز للشيء عن غيره
بشرط ان لا يكون تمام ماهيته المختصة والمشتركة لان المميز
ان كان تمام الماهية المختصة او المركبة وهو الجنس والنوع
فهو لا لطلب باي شيء بل بما هو كما عرفت فان قيد بقي ذاتي
او في جوهره كان طالبا للمميز الذاتي فالجواب الفصل وان
قيد بقي عرضه كان طالبا للمميز العرضي فالجواب الخاصة مثلا

طالبا للتمييز كيف ما كان فالجواب فصل او خاصة فلما فرغ من
الكليين الذاتيين اللذين احدهما عين ماهية افراده و
ثانيهما جزء لها المشترك بين البعض افراده وبعض اخر
شرع في بيان الكلي الذاتي الذي هو جزء ماهية افراده
غير مشترك بين البعض منها وبعض اخر فقال الثالث الفصل
وهو مقول على الشيء في جواب اي شيء هو معتبرا و ملاحظا
في حد ذاته وجوهره مع قطع النظر عن عوارضه وذلك احتراز
عن الخاصة فانها وان كانت مقولة في جواب اي شيء لكن
في وصفه وعرضه لا في ذاته وجوهره فان قلت الجنس ايضا مميز
في الجملة قلنا الجنس من حيث هو جنس غير مميز اصلا وانما من
حيث انه فصل مميز ولولا الحيثيات لبطلت التعريفات
فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب كالناطق المميز
لانه عن المشارك كالبقر والغنم في جنسه القريب الذي هو الحيوان

او ميز

او ميز عن المشارك في الجنس البعيد فبعيد كالحساس المميز له عن المشارك
كالشجر في جنسه البعيد الذي هو الجسم النامي وانما عبر القريب والبعيد
في الفصل المميز للشيء عن المشارك في الجنس دون الوجود واذا
نسب الفصل الى ما تميزه وهو يكون ماهية نوعية تميز الفصل لاختصاصه بها
عن ماهيات اخرى مشاركة لها في جنس واحد فمقوم اي فهو مقوم
ومحصل لما ميزه لان الفصل المنسوب داخل في قوام النوع المنسوب
اليه اي ماهيته فانها هي التي تتقوم بها الشيء ومحصل كالناطق بالنسبة
الى الانسان واذا نسب الى ما يميز الماهية عنه فمقسم وهو
يكون ماهية نوعية اخرى غير الماهية التي تختص به وذلك الفصل المنسوب
من الماهيات المشاركة لها في جنسه كالناطق اذا نسب الى البقر
وفي بعض النسخ ما عيزه بالضمير فهو يرجع الى ما ميزه السابق والمعنى
على الحذف والاضمار واحد لانه النوع ايضا هذا ما يدل عليه عبارة المص
ولا يخفى ان الفصل اذا نسب الى ما يميز فمقوم بالنسبة اليه بخلاف ما اذا نسب

الي ما يميز الماهية عنه فانه ليس مقوما بالنسبة اليه كما يستفاد من كلامه بل بالنسبة
الي ما اشترك المميز والمميز عنه فيه وهو الحيوان الجنس فانه يحصل بانضمام
الفصل اليه وجود اقسم وعدم قسم اخر كقولنا الحيوان الناطق والحيوان
الغير الناطق لكن المص اراد بالمميز عنه ما يشترك هو والمميز فيه مجازا بالحذف
او اراد بما يميز عنه ما يخرج الماهية عنه من بين مشمولاته ولغيره عنه بانضمام
الفصل مسامحة والظاهر ان يقال واذا نسب الى ما يشارك فيه المميز
والمميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل اي كل جزء مميز
للعالي جزء مميز للسافل على ان اللام للاستغراق لان الحساس
المقوم للحيوان مقوم للانسان ولا عكس لان الناطق المقوم
للانسان ليس بمقوم للحيوان والمقسم بالعكس يعني كل مقسم
للسافل مقسم للعالي فان الناطق المقسم للحيوان مقسم للجسم النامي
ولا عكس فان الحساس المقسم للجسم ليس بمقسم للحيوان الرابع
الخاصة وهو الكلي الخارج عن ماهية ما تحته من الافراد المقول

المحمول

المحمول على ما تحت حقيقة نوعية او جنسية واحدة فقط قيد الاخير احتراز
عن العرض العام فانه المقول على الحقيقة الواحدة وغيرها كما سيتضح
من تعريفه وينقسم تارة الى خاصة النوع كالضاحك بالنسبة الى الانسان
والى خاصة الجنس كالماشي بالنسبة الي الحيوان واخرى الى
مطلقة كالضحك بالنسبة الي الانسان لاختصاصها بالشيء بالقياس
الي مطلق ما عداه اي جميعه والى اضافية كالماشي بالنسبة الى
الانسان لاختصاصها بالشيء بالاضافة الي بعض ما عداه فان
المشي مختص بالانسان بالنظر الى ما وراء الحيوان اعني الجماد
والنبات واخرى الى شاملة لجميع افرادها اي خاصة لها كالكاتب
بالقوة بالنسبة الي الانسان والى غير شاملة كالكاتب بالفعل بالنسبة
اليه واخرى الى بسيط كالضحك بالنسبة الي الانسان والي
مركبة كمجموع بادي البشرة مستقيم القامة عريض الاظفار
الضاحك بالطبع بالنسبة اليه لا يخفى ان الماشي خاصة الجنس مطلقة

بالنسبة الي الحيوان وخاصة اضافية بالنسبة الي الانسان وعرض عام بالنسبة الي الفرس
لكن باعتبار عمومه لحقايق المختلفة لا يق تعريفه لاتينا ولا خاصة
الجنس كالماشي بالنسبة الي الحيوان فانه خاصة للحيوان مع انه
يقال علي الحقايق المختلفة المندرجة تحت الحيوان فما قيل ان
المراد من الحقيقة الواحدة جزئيات حقيقة واحدة سواء
كانت نوعية كالضاحك بالنسبة الي الانسان او جنسية كالماشي
بالنسبة الي الحيوان ليس بشيء وكذا الخاصة الاضافية كالماشي
بالنسبة الي الانسان فانه يق علي الحقايق المختلفة لا علي ما تحت حقيقة
واحدة لانا نقول المراد من الخاصة حيث عدت قسما مقابلا
للاقسام الاربعة يراد بها خاصة النوع واما خاصة الاجناس
فهي داخلة في العرض العام فلا يحتاج الي ادراجها في تعريف
الخاصة ههنا وان امكن بتعميم الحقيقة النوعية والجنسية
كما اشرنا اليه آنفا ولا ضرورة في درجها في تعريف القسمين

باعتبار

باعتبار الجنسين علي انه يوجب تفويت المباينة بين الخاصة والعرض
العام فلا يكون التقسيم المذكور تقسيما حقيقيا بل اعتباريا كما في
تقسيم الانسان مثلا الي النايم والمستيقظ وكذا نقول الخاصة
المعدودة من الكليات الاربع هي الخاصة المطلقة دون
المطلق اي الاعم من ان يكون خاصة مطلقة او اضافية
ودون الاضافية فقط فلا يضر عدم دخول الاضافة في تعريف المعم
ليفيده الحقيقة بالواحدة واما او اعم منهما كما ذهب اليه بعض
المتاخرين يكون الماشي بالنسبة الي الانسان خاصة وعرضا
عاما معا فيتداخل بعض الاقسام في بعض بالنسبة الي شيء واحد
فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية الخامس العرض العام
وهو الكلي الخارج عن ماهية ما تحته من الافراد المقول عليها
اي علي الماهية وعلي غيرها كالماشي فانه يق علي حقيقة الانسان
وعلي غيرها من الحقايق الحيوانية كالفرس واعلم ان الخاصة

الخاصة

في المساواة للماهية والعرض العام كالجنس في الاعمية منها والفرق ان
والعرض العام عرضيان لما والفصل والجنس ذاتيان كما هو ظ
وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن
الشيء ملازم بالنظر الى الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها
في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق
في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له كالضحك بالقوة
للانسان والزوجية للاربعة فان قلت الضحك بالقوة
ايضا مفارق عن الانسان فانه لا يبقى عند الضحك بالفعل قلت
ليس المراد بالقوة القوة القسيمة للفعل بل المراد بالقوة
الامكان الذاتي وهو غير مفارق او بالنظر الى الوجود
الخارج كالتحيز للجسم والاحراق للنار والبياض للرومي و
الذهني كالبصر للعمى والكلية لحقيقة الانسان فان الكلية
انما يعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات

الثانية

الثانية وايضا اللازم اما بين بالمعنى الاخص وهو اللازم الذي
يلزم تصوره من تصور الملزوم كالبصر للعمى فغير البين ح
هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة
بالقوة للانسان او بين بالمعنى الاعم وهو الذي يلزم من
تصورهما اي اللازم والملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
بينهما كالزوجية للاربعة فغير البين ح هو اللازم الذي
لا يكفي لا يلزم من تصوره مع تصور ملزومه والنسبة
بينهما الجزم باللزوم بينهما تصوره مع تصور ملزومه والنسبة
بينهما في الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج الى وسط ودليل كالحدوث
للعالم والوسط بالفرق بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
وغير بين بخلافه اي بخلاف البين وعلمت ان تفسير الغير
البين يختلف باختلاف تفسير البين فان للبين معنيين
ونقيض كل منهما غير بين ولا لاي وان لم يمتنع انفكاكه

عن الشيء فعرض مفارق يدوم قيل بعد حصوله ما دام الموضوع اقول
يعني ذات ما موضوع ۲

انما قال ذلك لدفع ما يتوهم من ان المراد من الدوام ههنا الازلي اي

يستوعب الازل والابد او ما يستوعب جميع اوقات ذات الموضوع

على ما هو المتبادر من لفظ يدوم بل المراد ما لا يفارق الذات بعد حصوله

لها ما دامت الذات موجودة مع امكان الانفكاك وفيه ان دوام

الصفة بالموصوف ما دام الذات الموصوفة موجودة لا تتصور

قبل اتصافه بها وحصولها له لظهور انه لا يقال الصفة يدوم ما دام

الذات وهي غير حاصلة لها وما قيل كالامراض التي لا يمكن برؤها من

تفرق الاتصال وغيره مثال للمفارق الدائم فقوله لا يمكن برؤها يجب

ان يراد به دوامها اي عدم انفكاكها مع امكانه لا امتناعه او يزول

بسرعة قيل مع بقاء الموضوع كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء
ذراري

كالشباب والشيب والعشق ولا يخفى ان تقييد الزوال ببقاء

الموضوع يوهم ان التمثيل بالشيب فاسد لانه يزول مع زوال

الخجل

الخجل الا ان يراد به الكهولة وفيه ان المفارقة قد يطلق على زوال الصفة

مع بقاء الذات وقد يطلق على زوال الصفة بزوال الذات خاتمة

مفهوم الكلي وهو ما يطلق عليه لفظ الكلي اعني معنى قولنا ما لا يمتنع فرض

صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وهو

غير موجود في الخارج اتفاقا فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل

ولذا كانت من المعقولات الثانية ومعروضه وهو ما يصدق

عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لانه

طبيعة من الطبائع او موجودة في الطبيعة اي في الخارج وفي

معنى وجوده خلاف ستعرف والمجموع المركب من العارض والمعروض

كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا لتحققه في العقل

فقط وهو ايضا غير موجود في الخارج فان انتفاء الجزء يستلزم

انتفاء الكل وكذا الانواع الخمسة للكلي يجري فيها هذه الاعتبارات

الثلاثة وكذا في الجزئي ايضا والحق وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود

استحالة بعينه ليس الموجود في الخارج فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء

الكل بالحقيقة الا الا افراد وهذا مذهب بعض المتاخرين ومنهم المص

وجمهور الحكماء قالوا بانه موجود في الخارج بعين وجود افراده

والحق ما ذهب اليه المص لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن

افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة

و وجوده في الامكنة المتعددة وهو مع معنى وجود الطبيعي

هو ان افراده موجودة وفيه نظر لان امتناع اتصاف

الشيء الواحد بالصفات المتضادة و وجود الشيء الواحد

في الامكنة المتعددة انما هو في الواحد الشخصي ولان الكلي

الطبيعي كالحيوان مثلا موجود في الخارج لانه جزء من

هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص هو الماهية

مع التشخص وجزء الموجود في الخارج موجود فيه

فيجاب بانا لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص

بل جزء

بل جزء ذهني فلا يلزم وجوده في الخارج وفي بعض الشروح

ان النزاع لفظي لاختلاف موردي الايجاب والسلب

لان المص انما حكم بعدم الكلي الطبيعي حقيقة بشرط عروض

الكلية في الخارج وجمهور الحكماء يحكمون لوجود الكلي الطبيعي

لا بشرط عروض الكلية فتامل واعلم ان المقصود بالذات

في الفن هو البحث عن المعرف والحجة لكن البحث عنهما

ومعرفتهما موقوفة على بيان الكليات والقضايا لانها

اجزائهما فلما فرغ من بيان ما يتركب منه المعرف

شرع في المعرف فقال فصل معرف الشيء ما

يقال عليه اي يحمل على ذلك الشيء لافادة تصوره اما

بالكنه كما في الحد التام او بوجه ما كما في الرسم والمراد

بالافادة ما هو صفة المعقول لا صفة القائل ليشمل المعرف

الذي يحصل به الانتقال من غير تكلف الاقوى تعريف

لا يجوز والا لزم التسلسل لانا نقول معرف المعرف عينه كوجود الوجود
ويشترط عند المتأخرين ان يكون المعرف مساويا للمعرف في
الصدق سواء كان لازما او غيره يعني انه متى صدق المعرِّف
صدق المعرَّف وهو الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق
المعرَّف صدق المعرِّف وهو الانعكاس ويلازمه الجمع
وانما اشترط المتأخرون المساوات لان الغرض من
التعريف بزعمهم تصور المعرف بالكنه او بالوجه المساوي
واما المتقدمون المحققون فقالوا المقصد من التعريف
التصور سواء كان بالوجه المساوي او بوجه اعم
او اخص فجوزوا التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان وادرجوه في الحد الناقص وبالعرض الاعم كتعريفه
بالماشي وادرجوه في الرسم الناقص بل بالعرض الاخص
ايضا كتعريفه بالحيوان الضاحك وايضا يشترط ان يكونا

المعرف

المعرف اجلى من المعرف فلا يصح التعريف بالاعم لانه غير مانع
كتعريف الانسان بالحيوان ولا بالاخص لانه غير جامع كتعريف الحيوان
بالناطق فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يصح معرف المعرف ضرورة
ان معرف المعرف اخص من المعرف قلت لا محذور في كون
معرف المعرف مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص
منه باعتبار عارضه الذي هو كونه معرفا للمعرف كما لا محذور في
ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب
بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان لان مرجعه الى كون
العروض مساويا او اعم والعارض اخص كذا افاده السيد السند
في حاشيته على شرح المطالع وكذا لا يصح بالمباين لانه لا يحمل
عليه وعدم ذكره تعويلا على ما علم من تعريف المعرف بما يحمل
على الشيء من اشتراط صحة الحمل وهذا كله متفرع على اشتراط
كون المعرف مساويا للمعرف وذكره زيادة ايضاح

والمساوي معرفة وجهالة وظهورا وخفاء كتعريف الاب بمن له الابن و تعريف
الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر والاخفى لفوات للفهم بالطريق الاولى
كتعريف النار بانه ركن يشبه النفس اعني في اللطافة وعدم الروية فان النفس
اخفى عند العقل من النار والتعريف المشتمل على الالفاظ المشترك و على
الدور يندرج في التعريف بالاخفى فلم يحتج الى ذكرها وهذا كله متفرع على
اشتراط كون المعرف اجلى من المعرف فذكرها زيادة ايضاح الفه
كما مر ولكنا غير ملايم بالانجار المطلوب في هذه الرسالة كما لا يخفى و
هذه العبارة مشتملة على اللف والنشر مع الترتيب والتعريف
بالفصل القريب حد لان الحد المنع والفصل مانع عن دخول الاغيار
في التعريف وبالخاصة رسم لان الرسم بمعنى الاثر والخاصة اثر من
اثار المعرف فان كان الفصل القريب او الخاصة مع الجنس القريب فتام والا
يكن مع الجنس القريب سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع
شيء فناقص حدا او رسما وفي الكلام لف ونشر مرتب فالحد التام

كتعريف

كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والرسم التام كتعريفه بالحيوان الضاحك
والحد الناقص كتعريفه بالجسم الناطق او الناطق فقط والرسم الناقص كتعريفه
بالجسم الضاحك او الضاحك فقط هذا ولم يعتبر واي المتاخرون بالعرض
العام حيث قالوا الغرض من التحديد اما الاطلاع على الذاتيات او
امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما الا ان العرض
بمجموع امور كل واحد منها عرض عام لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان
بانه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك
بالطبع لانه خاصة مركبة واما المتقدمون فجوزوا التعريف بالذاتي
والعرضي الاعميين وبالعرضي الاخص ايضا كما سبق وقد اجيز في
التعريف الناقص ان يكون اعم وقد سبق انه مذهب المحققين المتقدمين
كاللفظي اي كما اجيز في اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت
وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وتعيين
مسماه من بين المعاني المخزونة في النفس فليس فيه تحصيل مجهول من

المعلوم

معلوم كما في المعرف التحقيق فافهم ولما فرغ عن المقصد الاول في التصورات
شرع في المقصد الثاني في التصديقات فقال المقصد الثاني
التصديقات ولما كان الغرض الاصلي من البحث عن التصديقات
هو البحث عن الحجة ومعرفتها موقوفة على البحث عن اجزائها شرع فيها
فقال القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول هو المركب في اصطلاح
القوم سواء كان معقولا وهو حقيقة فيه او ملفوظا وهي مجاز فيه لان
المعرف مطلق القضية فالقول المعقول جنس للقضية المعقولة والملفوظ للملفوظة
ويحتمل الصدق والكذب فصل لها عن المركبات الناقصة والانشاءات
لعدم احتمالها الصدق والكذب واما المفردات فهي غير داخلة في
الجنس فلا حاجة الى اخراجها والمراد باحتمال القضية لهما ان يجوزهما
العقل على سبيل البدلية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع و
عن خصوص الطرفين فلا يرد النقض بالقضايا الواقعة في كلام الله
وكلام الرسول والقضايا المعلومة نحو السماء فوقنا والارض تحتنا

والكاذبة

والكاذبة لعكسهما او يندفع لزوم اجتماع النقيضين وان يقال كل
خبر فلا يدل الا على الصدق بالوضع واما الكذب فليس مدلوله على ما
وقع به التصريح من ائمة البيان فكيف يحتمله او يقال ان كان صادقا
لم يحتمل الكذب وان كان كاذبا لم يحتمل الصدق قال صاحب المفتاح
مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية
مع ثبوتها في الواقع او لا ثبوتها فانه يمكن ادراك ان زيدا قائم سواء
كان قائما في الواقع او قاعدا واما ما قيل الواو الواصلة بالواو
الفاصلة فمجاز لا يلائم مقام التعريف وايضا لا معنى للاحتمال اذ
يكفي ان يقال القضية قول صدق او كذب والمناسب للاحتمال
الواو الجامعة لا بمعنى او القاسمة وان يقال الاخبار بعد العلم بها
اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار وايضا المركب
التقييدي اشارت الى المركب الخبري فينتقض تعريف القضية
والانشاء طردا وعكسا قيل المراد بالصدق والكذب هو المطابقة

والمركب [illegible] الناقص ۱۲

للواقع واللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة
الخبر او القضية فلا دور وفيه نظر لان المطابقة في قولهم الصدق
هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له لا بد لها من مطابِق
ومطابَق له ضرورة ان المطابقة لا يتصور الا من الطرفين فنقول
اما المطابِق فظاهر انه هو الواقع لكن المطابَق بالكسر المحذوف
في الكلام ما ذا هو فان عنيتم به القضية فقد جاء الدور ايضا
وهو ظاهر وان عنيتم به الخبر ليكون المعنى الصدق مطابقة الخبر
للواقع فنقول الخبر مرادف للقضية وايراد احد المترادفين
في التعريف ايراد للآخر فعلى هذا التقديرين يتوقف معرفة
القضية على معرفة الصدق ومعرفة الصدق على معرفة القضية
وهو الدور واجيب بان للخبر معنيين احدهما الكلام
المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب
والثاني الإخبار الذي هو صفة المتكلم كما تقول الصدق الخبر

عن الشيء

عن الشيء على ما هو عليه والمرادف للقضية هو الاول دون الثاني والمراد
ههنا فمعرفة الصدق لا يتوقف على معرفة القضية او الخبر بالمعنى المرادف
لها فلا دور وهذا الجواب تصرف في لفظ الخبر وحاصله ان الخبر الواقع
في تعريف لفظ الصدق غير الخبر الواقع في تعريف الصدق فيراد
بلفظ الخبر الواقع في تعريفه لفظ الصدق الكلام المخبر به وبالواقع
في تعريف الصدق الاخبار وبان الصدق والكذب وان كانا
راجعين الى الحكم اولا وبالذات والى الخبر ثانيا وبالواسطة
والى المخبر ثالثا وبالواسطتين لكن يتصف بهما الكلام او المتكلم
والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع
وعدمها والخبر عن الشيء بانه كذا التعريف لما هو صفة المتكلم
فلا دور وهذا الجواب تصرف في لفظ الصدق وحاصله انه
ليس الصدق الواقع في تعريف الخبر هو الصدق الواقع في
تعريف الخبر وفيه نظر اذ معنى صدق المتكلم صدق كلامه فالتحدد

الصدق فان الدور بحاله وربما يمنع فالجواب عن لزوم الدور ان
صدق القضية مطابقة الحكم للواقع وكذبها عدمها ولا خفاء
في ان معرفة الحكم لا تتوقف على معرفة القضية فان تصور الجزء لا يتوقف
على تصور الكل وان توقف وجود الكل عليه فلا دور فكان
المطابق بالكسر المحذوف في كلام ذلك القائل هو الحكم لا القضية
والخبر حتى يلزم الدور ويتكلف فيه ويتصرف في لفظ الخبر اعني الصدق
هذا وان القضية مشتملة على اربعة اجزاء عند المتاخرين الاول
الحكم والثاني النسبة الثالث المحكوم عليه الرابع المحكوم به واما عند
القدماء والمصنف فالقضية مركبة من اجزاء ثلثة فتذكر وهي
منقسمة بالاعتبارات الثلث والاول الى ثلث تقسيمات
وقدم التقسيم باعتبار الحكم اشعارا الى ان الحكم هو مدار الافادة
والاستفادة وهو مناط الصدق والكذب فقال فان كان الحكم فيها
اي في القضية بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه اي نفي شيء

عن شيء

عن شيء سواء كان الحكم مطابقا للواقع كقولنا العالم حادث اولا
كقولنا العالم قديم وسواء كانت الاطراف مفردة كقولنا زيد قايم او
مركبة كقولنا زيد ابوه قايم فحملية سميت بها لاشتمالها على الحمل
وانما قدمها على الشرطية لكونها منها بمنزلة المفرد من المركب وهي
اما موجبة وهذا على التقدير الاول او سالبة وهذا على التقدير
الثاني وفي الكلام نشر على ترتيب اللف وقد علم بذلك ان
مدار الايجاب والسلب في القضايا على الحكم لا على وجود حرف
السلب وعدمها فيها ولا على ان الطرفين وجوديان او عدميان كما يجيء
في القضية المعدولة وههنا نظر وهو ان الحملية عبارة عن القضية المشتملة
على الحمل فلا يصح تقسيمها الى الموجبة والسالبة لظهور ان السالبة لم تكن
مشتملة على الحمل واجيب بان السالبة انما هي غير مشتملة على الحمل بمعنى
اللغوي وهو ثبات الشيء المحمول للموضوع واطلاقه عليه بالمواطاة
لظهور ان قايم في قولنا ليس زيد بقايم لم يثبت لزيد ولم يطلق عليه بل نفي

ولكنها مشتملة على الحمل بمعنى الاصطلاحي اعني الحكم بالثبوت او السلب
والمناسبة مع كونها غير لازمة لجواز الارتجال متحققة في الجملة لوجود
الاثبات في الموجبة الحملية فيصح النقل ولو اوّل السالبة
بالموجبة المعدولة المحمول ليوجد الحمل بالمعنى اللغوي ايضا
فاندفاع الاشكال اظهر ويمكن ان يجاب بان السالبة وان كانت
مشتملة على سلب الحمل بحسب الظاهر ولكنه مشتمل على الحمل بحسب
الحقيقة اذ معنى قولنا زيد ليس بمتحرك زيد مسلوب عنه الحركة او
هو ساكن وحاصله ان في السالبة وان كان سلب المحمول عن
الموضوع لفظا الا انه في الحقيقة اثبات ما ينافيه ولكن هذا
التوجيه لا يجري الا فيما يكون للمحمول ضد واحد ولهذا اجاب
بعضهم بان يقال الحمل اللغوي بمعنى الاثبات موجود في السالبة
ايضا لان قولنا زيد ليس بقائم اصله زيد قائم ثم ورد السلب
فتسميتها حملية يجوز ان يكون باعتبار الاصل ويؤيده ما نظير

من حاشية

من حاشية السيد السند على شرح المطالع وهو ان التكذيب بالنسبة الايجابية
تصديق بالنسبة السلبية من ان السلب في مثل قولنا زيد ليس بقائم
وارد على الايجاب المقدم عليه فيكون معناه ان زيد قائم
كاذب لكنه مخالف لما وقع عليه الاصطلاح من مورد كل من الايجاب
والسلب هي النسبة المعراة التي لم يتصف بالايجاب ولا بالسلب
قيل ورده كيف وظاهر كلامه مشعر بان في السالبة ايضا ايجابا
وذلك سالم لقيل به غيره وايضا يلزم عكس ما ذهب اليه ايضا
فتصديق النسبة الايجابية يكون عنده تكذيب النسبة السلبية
فيلزم فيه سلب مثل ما يلزم في الاصل من ورود الايجاب
على السلب واعتبار السلب في الموجبة ويسمى المحكوم عليه
موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه بشيء ويسمى المحكوم به محمولا
لتشبيهه بالامر المحمول على غيره قيل ههنا نظر وهو ان الوجه
المذكور في التسمية انما يظهر فيما اذا كان المحكوم عليه مبتداء

والمحكوم به خبرا وإما إذا كان المحكوم عليه فاعلا والمحكوم به فعلا فلا
أجيب بأن قولنا ضرب زيد في قوة قولنا زيد ضارب فزيد موضوع
وضرب محمول بحسب المآل أقول السؤال والجواب كلاهما باطلان
لأن زيدا في قولنا ضرب زيد محكوم عليه بالضرب وضرب محكوم به محمول
على زيد وخبر لغة وعند أهل الميزان إذ ليس الوضع والحمل عندهم
مشروطا بالتقدم والتأخر لفظا وإن لم يسمه النحاة مبتدأ وخبرا
والسؤال مغالطة منشاؤه اشتباه الموضوع بالمبتدأ والمحمول
بالخبر النحوي والمراد بالموضوع في الفن المخبر عنه سواء كان
مقدما ومبتدأ أو مؤخرا وفاعلا وبالمحمول المخبر به سواء كان
مؤخرا وخبرا نحويا أو مقدما وفعلا ويسمى اللفظ الدال
على النسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع رابطة تسمية
الدال باسم المدلول ومحصله ما قال الشيخ في الشفاء إن
القضية الحملية في الضمير إنما تتم بأمور ثلثة الموضوع والمحمول

والنسبة

والنسبة واللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة وحكمها
حكم الأدوات وهو مصرح بأن أجزاء القضية ثلث وذلك
مذهب القدماء إذ عندهم إدراك النسبة الثابتة بين الموضوع
والمحمول هو الحكم وليس بعدها عندهم تصور نسبة أخرى يسمى مورد
الحكم فإن إثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث
رأوا أن في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم إذ
ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم
إلى الإدراكات الحاصلة إدراك آخر كما يشهد به
الوجدان لا أنه يزول إدراك ويحصل إدراك آخر بدله
وفي تعبيره هو بهذه العبارة تنبيه على أن ضمير هو راجع
إلى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لأن الرابطة
أداة والضمير اسم لأنه عين المرجع إليه في المعنى والمنطقيون
لما لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة

الغير الزماني نحو است في الفارسية فاستعاروا لها لفظ هو
هذا وإن دل الرابطة الغير الزماني مثل هو وهي ونحوهما والزماني
مثل كان وكانت ونحوهما قد يحذف تعويلا على شعور الذهن
بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية لاشتمالها على لفظين وقد
يذكر ويسمى القضية ح ثلاثية لاشتمالها على ثلثة اجزاء وهذا التقسيم ان
للقضية باعتبار النسبة والأداة وإن لم يكن الحكم فيها
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء كان الحكم
فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى لزوما واتفاقا او بنفي ذلك
الثبوت كذلك او بالمنافاة بين النسبتين او بسلب تلك
المنافاة والأولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة
وسيجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وانما سميت شرطية
لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا
كما في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم

او انتفائه

او انتفائه بثبوته او بكليهما كما في المنفصلة [illegible] ويسمى الجزء الاول
منها مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة وفي الذكر في القضية المعقولة
غالبا وقيل لتقدمه ولو حكما كما في صورة تاخير الشرط لفظا كقولنا النهار موجود
كلما كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها تاليا لتلوه اياه في الذكر
او الذكر وانما عبر عن المحكوم عليه في الشرطية بالجزء الاول تنبيها على ان
الادباء زعموا ان الحكم في الشرطية انما يوجد في الجزء الثاني فلا يكون
الجزء الاول محكوما عليه عندهم بل هو قيد للحكم الموجود في الجزء الثاني فلو قال
ان المحكوم عليه في الشرطية يسمى مقدما كان هذا مخصوصا بما ذهب اليه
ارباب الميزان فلذا عدل عنه الى ما ذكره حتى يكون صحيحا على المذهبين
فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه
من خواص الاسم قلت لا نسلم انه من خواص الاسم ولو سلم ففي
الموضوعية والمحمولية فقط ولما فرغ عن التقسيمين الاول باعتبار
الحكم الى الحملية والشرطية والثاني باعتبار النسبة الى الثلاثية

والثنائية ولو باشارة اجمالية شرع في التقسيم الثالث باعتبار
الموضوع فقال والموضوع في الحملية ان كان شخصا معينا سواء كان
تشخصه وضعا كما في قولنا زيد قائم او بحسب الاستعمال كما في قولنا هذا
زيد وانا قائم فان اسماء الاشارة والضماير لم تكن مخصوصة معينة بحسب
اصل الوضع على راي المحصل لكن التزم استعمالها في الافراد المعينة كما
سبق في توقف العلم سميت القضية مخصوصة لخصوص موضوعها و
شخصية لتشخصه وهو اما موجبة كزيد انسان او سالبة كقولنا
زيد ليس بحجر وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الحكم الى
افرادها فطبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وهي اما موجبة
كقولنا الانسان نوع او سالبة كقولنا الانسان ليس بجنس وان لا
اي وان لم يكن الموضوع شخصا ولا نفس الحقيقة بل يكون كليا حكم
عليه بحيث تعدى الحكم منه الى افراده فان بين كمية افراده
كلا او بعضا بان يورد شيء يدل على ان الحكم فيها اما على جميع الافراد

اوبعضها

او بعضها محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بالكل او البعض و
مسورة لاشتمالها على السور وهي اما كلية ان كان الحكم فيها على جميع
الافراد ايجابا كقولنا كل نار حارة والمراد من الكل الافرادي لا
المجموعي اي كل فرد من افراد النار حارة لا مجموعها والا لكان بعضها
غير حارة او سلبا كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجار قال
المصنف في المطول كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية كقولنا طرا
واجمعين ونحو ذلك نص عليه الشيخ في الاشارات او جزئية ان كان
الحكم فيها على بعض الافراد ايجابا كقولنا بعض الحيوان او واحد منه
انسان او سلبا كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان
ليس بانسان وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بان
مفهوم الاول رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي والاخيرين
بالعكس واما بين الاخيرين فبان ليس بعض قد يستعمل للسلب
الكلي لانه نكرة في سياق النفي واما بعض ليس فلا يستعمل فيه لانه

انسانا وبعض الحيوان م

ليس في سياقه وفي الكلام لف ونشر على الترتيب وما به البيان اي
كل ما يفهم عنه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او البعض
كقاطبة وكافة وطرا واجمعين وساير وكل وتمام ولام الاستغراق
والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان
وثلثة وجزء وشطر ونصف ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية
او البعضية يسمى سورا تشبيها له بسور البلد المحيط به ومن
حق السور ان يرد على الموضوع لتحقق الشك غالبا في كون الحكم
على كل افراده او على بعضها وقلما يتحقق ذلك في المحمول لان
الواجب ان يراد منه المفهوم ولا تعدد فيه فاذا اريد منه
الافراد فيصح ايراد السور عليه فسميت القضية منحرفة
للانحراف عن الامر الواجب وفي تحقق المنحرفات طول
لا يليق بهذا المختصر والا اي وان لم يبين كمية افراده
فمهملة لاهمال بيان الكمية قال في الاشارات ان ادخال

الالف

الالف واللام يجب اي باقسام الاربعة نفيا وادخال التنوين يوجب تخصيصا
فلا مهمل في لغة العرب واعلم ان اللام والاضافة قد اشتهرت لكل منها
اربعة معان الاول الجنس الثاني العهد الخارجي الثالث الاستغراق
الرابع العهد الذهني فان كان الاول فالقضية طبيعية وان كان
الثاني فالقضية جزئية وان كان الثالث فالقضية كلية وان كان
الرابع فالقضية مهملة فان قلت لام العهد الذهني ياتي لواحد
من افراد الماهية باعتبار عهديته في الذهن كقولك ادخل السوق
حيث لا عهد في الخارج فينبغي ان يكون القضية التي موضوعها محلى بلام
العهد الخارجي ولا يتحقق المهملة قلت قد ذكر اهل العربية انه
في المعنى كالنكرة وان كان في اللفظ يجري عليه احكام المعارف
من وقوعه مبتدا او ذا حال وهذه الاحكام اللفظية هي التي
اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة ولكون هذا المعرف في المعنى
كالنكرة يعامل معاملة النكرة كثيرا فيوصف بالجمل كقوله تعالى

ولقد امر على اللئيم يسبني وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا
كذا ذكر المص في المطول فاذا قلت الانسان كاتب بلام العهد
الذهني فكانك قلت انسان كاتب فلا يكون جزئية بل مهملة
فان قلت المعهود الخارجي لم يكون جزئية ولا يكون مخصوصة
مع ان المخصوصة انسب بالمعهودية في الخارج فان الجزء قد يكون
غير معهود والجزئية لا يوخذ فيها بعض معهود معين قلت انما
قلنا بانها جزئية اذا كان المعهود الخارجي فردا لا على التعيين واما
لو كان المعهود فردا بعينه فهي مخصوصة بلا ريب بعد قيام القرينة
فالاقسام بالحقيقة خمسة شخصية وجزئية وكلية وطبعية
ومهملة وهي تلازم الجزئية في الصدق فانه متى صدق
المهملة صدق الجزئية وبالعكس ولهذا انبه بصيغة التفاعل
على ان الاستلزام من الطرفين فانه للمشاركة وذلك لان الحكم
على الافراد مطلقا يلزمه الحكم على البعض والحكم على البعض يلزمه

الحكم

الحكم على الافراد مطلقا فالاقسام اربعة والشيخ ثلث القسمة
حيث ترك القضية الطبعية وقد يعتذر عن جانبه بان المقسم ههنا
القضية المعتبرة وليست هذه القضية معتبرة فلا يحال الا ليصح ان
يجعل كبرى الشكل الاول فيقال الانسان حيوان والحيوان
جنس لفساد ما نتيجة بخلاف الشخصية لانها يصح ان يجعل كبرى
الشكل الاول فيقال هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان ثم اشار
الى قسمة اخرى باعتبار الموضوع فقال ولا بد في صدق القضية
الموجبة من وجود افراد الموضوع لان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له دون
السالبة لان سلب شيء عن شيء قد يكون بانتفاء ذلك
الشيء في نفسه وقد يكون بانتفاء نقيض المحمول والحاصل
لان ثبوت المحمول للموضوع يقتضي وجود الموضوع وانتفاؤه
عنه لا يقتضي وجوده واما الموجبة المعدولة والموجبة

السالبة المحمول فهما في حكم السالبة فلا يقتضيان وجود الموضوع فالحكم
في الموجبة اما ان يقتضي ثبوت الافراد محققا في الخارج وهي الخارجية
كقولنا كل انسان حيوان او يقتضي ثبوتها ممكنا مقدرا فيه فالحقيقية كقولنا
كل عنقاء طائر او يقتضي ثبوتها ذهنا فقط فالذهنية كقولنا شريك البارى
ممتنع وفيه نظر لان القضية التي يتناول الحكم فيها للافراد الخارجية
محققة ومقدرة والذهنية معا لا يكون مندرجة في شيء من الاقسام الثلثة
فلا يكون الحصر صحيحا واختلفت العبارات في تقسيم القضية الى الخارجية
وغيرها والاولى ان يقال ان الحكم في القضايا ان كان على جميع افراد الموضوع ذهنا
كان او خارجا محققا او مقدرا فهذه هي القضية الحقيقية لتحققها في
الخارج والذهن وان كان الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا
او مقدرا فهذه هي القضية الخارجية لقصر الحكم على الافراد الموجود
في الخارج وان كان الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية فهذه هي القضية
الذهنية لقصر الحكم على الافراد الموجودة في الذهن ولا يخفى عليك

ان هذا

ان هذا احسن التقسيمات واشملها اذ قد حقق ان القضايا المستعملة
في علم الهندسة يتناولها للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
وان القضايا المستعملة في الحكمة الطبيعية مخصوصة بالافراد الخارجية
محققة او مقدرة وان القضايا المستعملة في علم المنطق مخصوصة بالافراد
الذهنية وقد يجعل حرف السلب يعني اللفظ الدال على معنى السلب ليشمل
الاسم اذ لا وجه لتخصيص الدال بالحرف وذلك كلا وغير وليس جزءا من الجزء الاول
جزء واحد او اثنان من جزئي القضية الملفوظة او من جزئيها معا
والصورة المعقولة من ذلك اللفظ الدال على معنى السلب كالصورة
المعقولة من لفظ لا جزءا من جزء واحد او اثنان من جزئي القضية
المعقولة او من جزئيها معا لان الجنس يطلق على الواحد وما فوقه كقولك
لقيت رجلا وقد لقيت اثنين وسواء كان الواحد موضوعا او محمولا
كما يستفاد من تنوين التعميم فيسمى القضية المشتملة على ذلك الجزء
معدولة كقولنا اللاحي جماد او الجماد لاحي واللاحي لا حيوان

لان حرف السلب يكون معدولا من معناه السلبي الى غيره فسميت
القضية المشتملة عليها معدولة تسمية للكل باسم الجزء فان جزء
الجزء جزء الكل والا اي وان لم يجعل السلب جزءا فمحصلة وفي
بعض النسخ لم يكتب هذا الاستثناء والذي ياتي بعد الموجهة واعلم
ان المتاخرين اعتبروا قضية اخرى تسمى سالبة المحمول حرف السلب
جزء من جزئيها الفضي شبعهم بقيد ما ذكره في تعريف المعدولة بما يخرجها
عنه وقد يصرح في القضية معقولة كانت او ملفوظة لما سمي
بكيفية النسبة الايجابية او السلبية لان النسبة الواقعة
في القضايا المتعارفة لا محالة متكيفة بكيفية واحدى الكيفيات
ثابتة لها بحسب نفس الامر وهي المسماة بمادة القضية سواء وقع
التصريح بها او بغيرها فموجهة اي فيسمى موجهة وهو المناسب
للسياق او فهو موجهة لاشتمالها على الجهة بمعنى الكيفية والا اي
وان لم يقع التصريح بكيفية اصلا فمطلقة ومهملة من حيث الجهة

لاهمال

[illegible marginal note]

[illegible marginal note]

لاهمال بيان الجهة فيها كقولك كل انسان حيوان وانما قيدنا بالحيثية لانه
كما يرى ليست بمهملة من حيث الكم لوقوع بيان الكمية فيها فالمطلقة هي
التي لم يذكر فيها الجهة الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منه النسبة
الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهوما عند اهل
العرف ثبوت الباء له بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة
هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل لما سيجي ان ولانها
ومفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون
اي مفهوم المطلق وهي التي لم تقيد بالجهة [illegible]
النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم
المطلق اذا غلب استعماله فيه هذا في شرح المطالع وعليه كلام
استوفيناه في حاشيتنا على ذلك الشرح فمن اراد فليطالع ثم واعلم
ان تعريف الموجهة ينتقض بباب البتة كقولنا زيد ليس بقائم
فانه وقع التصريح فيها بكيفية النسبة اذ لا خلاف في ان السلب
والايجاب كيفيتان من كيفيات النسبة الجزئية كالضرورة والدوام

فينبغي ان يكون موجهة ويمكن ان يجاب بان المراد من الكيفية
الكيفية الزائدة على الايجاب والسلب فان النسبة بعد كونها
ايجابية او سلبية متصف بتكيف بكيفية الضرورة او
اللادوام وما يقع به البيان يعني ما يقع به التصريح بكيفية
النسبة وهو الصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها
كلفظ الضرورة في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة الدال على امتناع انفكاك
الحيوانية عن الانسان وفي الملفوظة تسمى جهة وليت شعري ما حمل المحشي
على ترك مثل هذا التعميم في المعدولة مع جريانه فيها كما اشرنا اليه وهي
ان وافقت المادة صدقت القضية كقولك كل انسان حيوان بالضرورة
وقد عرفت ان هذه الموافقة شرط صدق القضية الموجهة لا شرط
صدق مفهوم الموجهة عليها فتقييد كيفية النسبة في قوله وقد تصرح
بكيفية النسبة بالتي هي في نفس الامر مما لا وجه له والا لم يوجد موجهة
كاذبة اصلا بل يكفي في تحققها زيادة التصريح بكيفية النسبة على اصل

القضية

القضية سواء كانت النسبة في نفس الامر متكيفة بهذه الكيفية المصرح
بها او بغيرها كما ان في صدق مفهوم السالبة على السالبة البسيطة
لا يشترط تكيف النسبة بالسلب بحسب نفس الامر بل هو شرط صدقها
والا لم يوجد سالبة كاذبة ثم اعلم ان القضايا التي يبحث
عن احكامها من النسبة بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر
سبع منها مركبات وهي التي معناها مركب من الايجاب والسلب
وثمانية منها بسائط وهي التي معناها ايجاب فقط او سلب فقط
ولما كان البسيط مقدما على المركب بالطبع قدم المص بيان البسائط
في الوضع ايضا ليوافق الوضع الطبع فقال وان كان الحكم فيها
اي في القضية بضرورة النسبة اي بان النسبة الثبوتية
او السلبية ممتنع الانفكاك عن الموضوع وفيه اربعة اقسام
بل ستة لان الحكم بضرورة النسبة اما ما دام الذات او
ما دام الوصف او في وقت معين فاما من اوقات الذات

او الوصف او غير معين فهو الضرورة اما من اوقات الذات او من اوقات
الوصف لكن المص اعتبر الوقت المعين والغير المعين من اوقات
وجود الموضوع لا من اوقات اتصاف الموضوع بالوصف العنواني
او وصف
وان امكن هذان القسمان عقلا ووجه ضبط الاقسام الاربعة
ان يقال لانه اذا كان الحكم فيها بالضرورة النسبة فاما ان يكون
الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة -
ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة الغير المقيدة بوقت او
وصف كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او يكون الحكم فيها بالضرورة ما دام وصفه اي
ما دام وصف الموضوع العنواني ثابتا للموضوع فمشروطة عامة
لاشتراط الضرورة فيها بالوصف وكونها اعم من المشروطة الخاصة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا واعلم
ان للمشروطة العامة معنيين احدهما هي التي حكم فيها بالضرورة

النسبة

النسبة بشرط الوصف والثاني التي حكم فيها بالضرورة النسبة في جميع اوقات
الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون الوصف العنواني علة
للضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف الثاني فان
الحكم فيها بامتناع الانفكاك في جميع اوقات الوصف فيجوز ان لا يكون الوصف
علة له او يكون للضرورة علة غير الوصف ~~فيجوز ان لا يكون~~ كقولنا
كل كاتب انسان ما دام كاتبا لان الحكم فيها بامتناع انفكاك الانسانية
عن ذات الكاتب والكتابة ليست علة له والنسبة انهما
بالمعنى الاول اعم من الضرورة المطلقة من وجه لصدقهما في
مادة الضرورة الذاتية ان كان العنوان عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام
انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان
غير الذات والمادة ضرورة ذاتية كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة

الوصفية كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالمعنى
الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات يثبت في جميع اوقات الوصف كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
الذاتية وفي جميع اوقات كونه انسانا من غير عكس كقولنا كل منخسف خسوف كونه
مظلم ما دام منخسفا لان الاظلام ضروري له في جميع اوقات
الانخساف وليس ضروريا له في جميع اوقات ذاته وبين المعنيين
عموم من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان
عين الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا
وصدق الاول بدون الثاني في مادة الضرورة الوصفية
اذا كان العنوان غير الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة
الذاتية والعنوان غير الذات كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة في
جميع اوقات كونه كاتبا او يكون الحكم فيها بالضرورة في وقت معين
الى المسنة ١٢

من اوقات

من اوقات وجود الموضوع وقتية مطلقة كتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين
ازمنة الوصف
وعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة
والنسبة انها اعم مطلقا من الضرورية المطلقة لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات وجود الذات ثبت في وقت معين منها من غير عكس
ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا منها بالمعنى الثاني
لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات او يكون الحكم
فيها بالضرورة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
في القضية وان كان معينا في نفسه فمنتشرة مطلقة لعدم تعيين الوقت
وعدم تقييدها الضرورة كقولنا بالضرورة كل ذي رية متنفس في وقت ما
وبالضرورة لا شيء من ذي رية بمتنفس في وقت ما ونسبتها الى
الضرورية والمشروطة بالمعنيين كنسبة الوقتية اليها وانها اعم مطلقا
من الوقتية او كان الحكم فيها بدوامها اي النسبة عطف على قوله
ان شئت مطلقا بينهما وضرورية ١٢

الترمذي
وجوابه ان سكون المعدة يكون بين النفسين لعدم ... مع ربع الدور ... عنه

بضرورة النسبة وفيه قسمان لانه اذا كان الحكم فيها بدوامها فاما ان يكون الحكم
فيها بدوامها ما دام الذات اي ما دام ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة
وجه التسمية ظ كقولنا دائما كل فلك متحرك ودائما لا شيء من الفلك بساكن والنسبة
انها اعم مطلقا من الضرورية المطلقة لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام
ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان انفكاكها ومن وجه من
المشروطة العامة بالمعنيين لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة
بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها بدونها في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا وكذا من الوقتية والمنتشرة
بناء على ما مر وعليك بتطبيق الامثلة او يكون الحكم فيها بدوامها ما دام الوصف
اي ما دام وصف الموضوع العنواني ثابتا له فعرفية عامة لان العرف عند
الاطلاق يفهم منها هذا المعنى ولكونها اعم من العرفية الخاصة كما يجيء ان شاء الله تعالى
كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا والنسبة انها اعم من الضرورية المطلقة مطلقا

لانه اذا ثبت

لانه اذا ثبت الدوام في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا المشروطة العامة بالمعنيين
لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في
مثال الكاتب في تحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لتصادقهما
جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان
حيوان وصدقها بدونهما في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وصدقهما بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر
منخسف ما دام قمرا واعم مطلقا من الدائمة المطلقة لما قلنا في كونها
اعم من الضرورية او كان الحكم فيها بفعليتها اي النسبة عطف على قوله
بدوامها اي كان الحكم فيها بثبوت النسبة بالفعل وفيه قسمان ايضا
للقسمين المذكورين لما حكم فيه بدوام النسبة كما يجيء في التناقض ولم
يعتبر فيه القسمان من الاقسام الاربعة المتصورة ههنا عقلا وهي ما حكم
فيها بفعلية النسبة في وقت معين من اوقات الذات او من اوقات

الوصف ووجه ضبط القسمين ان يقال لانه اذا حكم فيها بفعلية النسبة

فاما ان يكون الحكم بفعليتها في وقت من اوقات الذات سواء كان

في احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات اولا كاحوال المجردات

فمطلقة عامة لان القضية اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة

ولكونها اعم من الوجود تسمى كما سياتي انشاء الله تعالى كقولنا بالاطلاق

العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس والنسبة

انها اعم من جميع ما سبق مطلق او يكون الحكم بفعليتها في حين من

احيان الوصف فحينية مطلقة او كان الحكم فيها بعدم ضرورة

خلافها اي النسبة عطف على قوله بفعليتها اي حكم فيها بعدم ضرورة

خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب

وان كانت سالبة فبعدم ضرورة الايجاب وفيه اربعة اقسام

اي نقايض الاقسام الاربع المذكورة لما كان الحكم فيه بضرورة

النسبة بعد رعاية الشروط المعتبرة كما في التناقض يتم ولم يعتبر

فيه

فيه القسمان وهما ما حكم فيه بعدم ضرورة خلافها في وقت معين

او غير معين في اوقات الوصف من الاقسام الستة المتصورة

عقلا ههنا اكتفاء على قياس اقسام ما حكم فيه بضرورة النسبة كما تقدم

ووجه ضبط الاقسام الاربعة ان يقال لانه اذا كان الحكم بعدم

ضرورة خلاف النسبة فاما ان يكون الحكم بعدم ضرورة خلافها

في وقت من اوقات الذات فالممكنة العامة لاشتمالها على الامكان

وعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سياتي انشاء الله تعالى

كقولنا كل نار حارة بالامكان العام ولا شيء من النار ببارد

بالامكان العام والنسبة انها اعم مطلقا من البسائط كلها لانها

اعم من المطلقة العامة الاعم من الكل والتوقف فيه اتفاقي لا وجه

لتخصيصه به ولو قال فممكنة لناسب اقرانها او يكون الحكم فيها بعدم

ضرورة خلافها في وقت معين من اوقات وجود الموضوع و

يسمى ممكنة وقتية او يكون الحكم فيها بعدم ضرورة خلافها في وقت

ويمكن ان يقال انها لما كانت خاتمة القضايا البسيطة فبين سورها على انها معهودة بالقياس الى الخاصة ١٢ منه

معين من اوقات وجود الموضوع وتسمى ممكنة وقتية او يكون الحكم
فيها بعدم ضرورة خلافها في وقت غير معين في اوقات وجود الموضوع
فممكنة دائمة فهذه القضايا الثمان المذكورة في المتن بسائط
معتبرة على سبيل الاستقلال والانفراد لامكان اعتبار بسائط
اخرى لم تعتبر منفردة بل في ضمن المركبات وهي الاربعة التي ذكرناها
نحن في الشروح والكل اثنى عشر كما يتضح بهذا الجدول حسبما

الحكم في				القضية اما ان				يكون			
لضرورة النسبة				او بدوامها		او بفعليتها		او بعدم ضرورة خلافها			
فاما مادام الذات	او ما دام الوصف	او في وقت معين	او في وقت غير معين	فاما مادام الذات	او ما دام الوصف	فاما في وقت من اوقات الذات	او في وقت من اوقات الوصف	فاما في وقت من اوقات الذات	او في وقت من اوقات الوصف	او في وقت معين	او في وقت غير معين
فضرورية مطلقة	فمشروطة عامة	فوقتية مطلقة	فمنتشرة مطلقة	فدائمة مطلقة	فعرفية عامة	فمطلقة عامة	فحينية مطلقة	فممكنة عامة	فحينية ممكنة	فممكنة عرفية	فممكنة دائمة

ولو لم يتركب

ولو لم يتركب تلك الستة المتروكة لكانت البسائط ثمانية عشر
المذكورة
وانما سميت البسائط لاشتمالها على حكم واحد ايجابا او سلبا
لايجاب
بخلاف المركبة فان حقيقة المركبة ملتئمة من حكمين احدهما با
اى مركبة
والاخر بالسلب وقد تقيد العامتان وهما المشروطة العامة
والعرفية العامة والوقتيتان المطلقتان وهما الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي فيسمى
قضية كان الوقت فيها غير معينة
المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي المشروطة
الخاصة وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة وقس عليه باقي
كانت
المركبات الكائنة القضية المقيدة الاصلية موجبة

القضية المستفادة من قيد اللادوام واللاضرورة سالبة وان كانت
سالبة فالقضية المستفادة من قيد اللادوام واللاضرورة موجبة
كما سيصرح به المص عن قريب والنسبة انها مباينة للضرورية المطلقة
مباينة كلية لمنافات اللادوام الذاتي الضرورة الذاتية واخص
مطلقا من المشروطة العامة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين ومباينة للدائمة المطلقة
لمنافات اللادوام الذاتي [للدوام الذاتي] واخص مطلقا من العرفية العامة و[المطلقة]
والممكنة العامتين لان الاخص من الاخص من شيء اخص من ذلك
الشيء وتسمى العرفية العامة المقيدة بهذا القيد العرفية الخاصة
كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ودائما
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما والنسبة
انها مباينة للضرورية المطلقة مباينة كلية واخص من المشروطة
العامة وكذا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين ومباينة [للدائمة]

المطلقة

المطلقة واخص مطلقا من العرفية العامة وكذا من المطلقة
العامة والممكنة العامة واعم مطلقا من المشروطة الخاصة
وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة به الوقتية كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
وبالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما [والنسبة]
انها مباينة للضرورية المطلقة واخص من وجه من المشروطة و[مطلقا]
من الوقتية والمنتشرة المطلقتين ومباينة للدائمة المطلقة و[اخص]
من وجه من العرفية العامة ومطلقا من المطلقة والممكنة العامتين
واعم من وجه من المشروطة الخاصة على وجه ومطلقا على وجه [اعم]
من وجه من العرفية الخاصة وتسمى المنتشرة المطلقة المقيدة
به المنتشرة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما ونسبتها الى [ما] عدا
الوقتية كنسبة الوقتية اليه واما بالنسبة الى الوقتية فهي [اعم]

١ واز مجموع متن وشرح معلوم شد كه قضاياى موجهه جمله بيست وپنج اند هژده بسيطه وهفت مركب چنانچه
اسامى وامثلهٔ آنها على الترتيب والتفصيل از جدول تطابقى اسهل بظهور مى انجامد ١٢ حسن غفر له

مطلقا هذا وفي الكلام لف ونشر مرتب وقيد بتقييد المطلقة العامة
باللاضرورة الذاتية فتسمى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة
الذاتية الوجودية اللاضرورية كقولنا بالاطلاق العام كل انسان
متنفس لا بالضرورة وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس
لا بالضرورة والنسبة انها مباينة للضرورية المطلقة واخص
من وجه من المشروطة العامة وكذا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين
والعرفية العامة واخص مطلقا من المطلقة والممكنة العامتين
واعم مطلقا من المركبات السابقة او بتقييد المطلقة العامة
باللادوام الذاتي فتسمى المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي
الوجودية اللادائمة كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس
لا بالدوام وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس لا بالدوام
والنسبة انها مباينة للضرورية المطلقة واخص من وجه من
المشروطة العامة ومطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين

ومباينة

ومباينة للدائمة المطلقة واخص من وجه من العرفية العامة ومطلقا من المطلقة والممكنة
العامتين واعم مطلقا من المشروطة الخاصة وكذا من العرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
المطلقتين واخص مطلقا من الوجودية اللاضرورية وتقييد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب
الموافق ايضا كما قيدت باللاضرورة الجانب المخالف فتسمى الممكنة العامة المقيدة
باللاضرورة الجانبين الممكنة الخاصة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
وبالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب والنسبة انها مباينة للضرورية المطلقة
واخص من وجه من المشروطة العامة وكذا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين
وكذا من الدائمة المطلقة والعرفية العامة واعم مطلقا من سائر المركبات
الباقية فاعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها المشروطة الخاصة على وجه
واعم البسائط على الاطلاق كلها الممكنة العامة واخصها الضرورية
على وجه وهذه اي هذه القضايا السبع المذكورة اي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة مركبات لان اللادوام

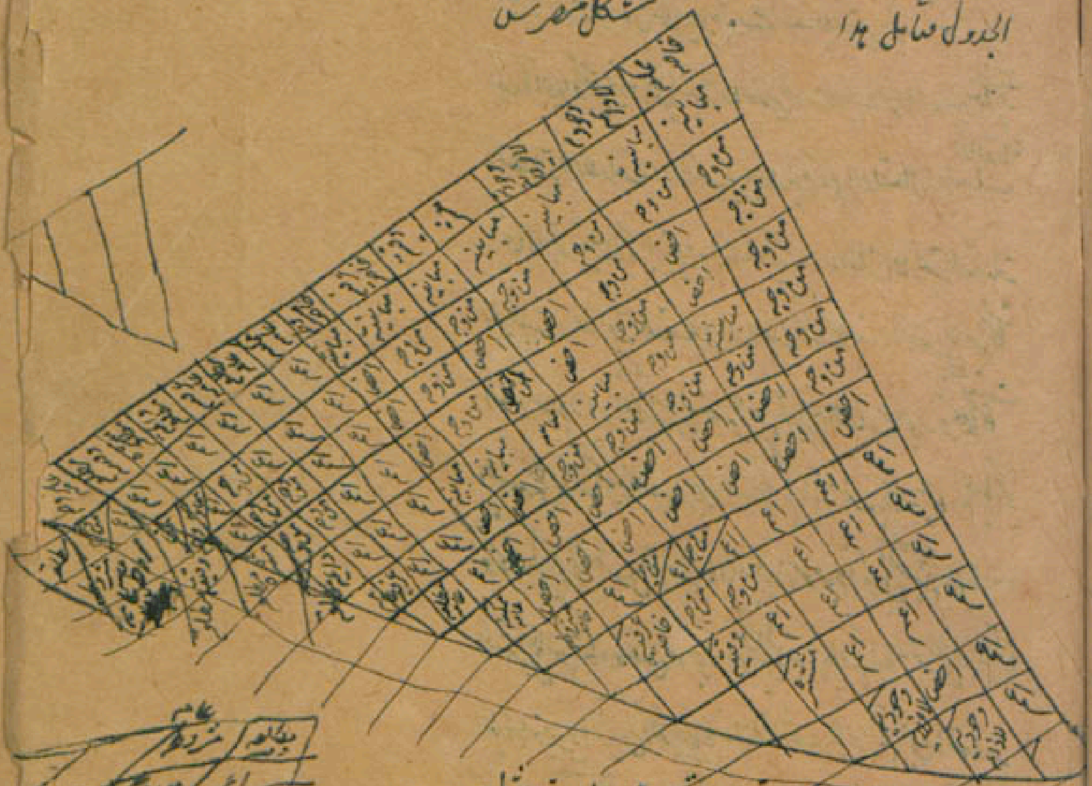
١

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اى ممكنة عامة وانما قال اشارة
لان اللادوام واللاضرورة لايدل عليهما صريحا بل التزاما حال كون المطلقة
العامة والممكنة العامة مخالفتى الكيفية اى الايجاب والسلب موافقتى
الكمية اى الكلية والجزئية وهو حال بعد حال لهما اى لاصل قضية والظرف
متعلق بالمخالفة والموافقة قيد ذلك الاصل بهما اى باللادوام واللاضرورة
والجملة صلة الموصول فما يتوهم من ان ضمير التثنية يجوز ان يرجع الى المطلقة
العامة والممكنة العامة ليس بشيء لان تقييد القضية انما يقع بلفظ اللادوام
واللاضرورة لا بمدلوليهما الالتزاميين فان وقوع التقييد به غير ظاهر والى
مثاله اشرنا في المشروطة الخاصة فليتعقد واعلم ان النسب في القضايا
انما اعتبرت بحسب الوجود وصدقها في نفسها لا صدق بعضها
على بعض فاندفع ما قيل من ان القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض
فما معنى اعتبار النسب فيها وقد وضعت شكلا مقربا ليتعلم منه
النسب تحصيلا للمطلوب من غير مؤونة لتعميم وتوفير الفائدة وهو هذا

الجدول

الجدول مقابل هذا

شكل منقرس





ولما فرغ من القضية الحملية وتقسيمها وتقسيم انواعها شرع في تقسيم الشرطية
وانما لم يتعرض للتعريف ههنا لانه عرف حيث عرفت الحملية واستثنى
منها الشرطية وهو انها قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او

الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير ثبوت نسبة اخرى او
نفيها اي او حكم فيها بنفي نسبة على تقدير ثبوت نسبة اخرى او نفيها فاذا عرفت
المتصلة ففي الاربع لان النسبتين اللتين حكم بالاتصال او بسلب الاتصال
بينهما اما ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين والامثلة الاربعة للمتصلة
الموجبة والاربعة للمتصلة السالبة كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وكلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وكلما كانت
الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وكلما لم يكن الشمس طالعة كان الليل موجودا
وكلما لم يكن الشمس طالعة كان الليل موجودا وليس البتة كلما كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن
الليل موجودا وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا وليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة كان النهار موجودا
اللزومية ان كان ذلك اي الحكم بوقوع الاتصال او بلا وقوعه
لعلاقة بين المقدم والتالي وهي العلية والتضايف سواء

كانت النسبتان

كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فالعلية على ثلثة
انواع الاول ان يكون المقدم علة للتالي كما مر والثاني ان يكون
التالي علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة والثالث
ان يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالارض
مضيئة والتضايف كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه والا اي وان
لم يكن ذلك الحكم لعلاقة فالاتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق ومنفصلة عطف على قوله متصلة ان حكم فيها
بتنافي النسبتين اي بوقوع التنافي بين النسبتين او لا تنافيهما
اي بلا وقوع التنافي صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين
او حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا فقط اي بشرط
اللاتنافي في الكذب او بلا شرط اللاتنافي فيه فمانعة الجمع كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر او حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما

كذبا فقط اي بشرط الاتنافي في الصدق او بلا شرط الاتنافي فيه
فمانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر وليس هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا ولا يخفى ان المعنى الاول من كل منهما اخص من الثاني
ولا يذهب عليك ان الاقسام العقلية المتصورة ههنا مانعة
الجمع والخلو معا وجائزة الجمع والخلو معا ومانعة الجمع جائزة الخلو
ومانعة الخلو جائزة الجمع لكن المص ترك القسم الثاني الذي هو نقيض
الحقيقة لان استعمال ادوات الفصل في هذا المعنى كقولك هذا الرجل اما
عالم او كاتب مجاز عرفي اذ لا يوجد فيه حقيقة الانفصال
اصلا لا باعتبار الصدق والكذب معا ولا باعتبار احدهما فقط الا
ان يعتبر خصوص المادة فيرجع الى الحقيقة الاتفاقية وكل
منها اي الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو عنادية ان كان
التنافي لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة والمراد بالتنافي
لذاتي الجزئين ان يكون فيهما او في احدهما ما يقتضي التنافي

بينهما

بينهما بان يكون مفهوم كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص المادة
نقيضا للاخر او مساويا للنقيض في الحقيقة واخص من نقيض الاخر في
مانعة الجمع واعم من نقيض الاخر في مانعة الخلو والا اي وان لم يكن التنافي
لذاتي الجزئين فاتفاقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود
او لا كاتبا مانعة الخلو ولما فرغ من التقسيم الاول للشرطية شرع
في تقسيمها ثانيا باعتبار تقادير المقدم الى المحصورة والمخصوصة
والمهملة على قياس تقسيم الحملية اليها لكنها باعتبار نفس الموضوع او
ما صدق عليه من الافراد ولا يعقل الطبيعية ههنا فقال ثم الحكم
في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا وسورها في الموجبة المتصلة كلما ومهما ومتى وما في
معناها وفي الموجبة المنفصلة دائما وابدا ونحوهما وفي

السالبة مطلقا ليس البتة او كان الحكم في الشرطية على بعضها اي بعض التقادير حال
كون ذلك البعض مطلقا غير معين فجزئية نحو قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون
او كان الحكم في الشرطية على بعض التقادير حال كون ذلك البعض معينا فشخصية
نحو ان جئتني اليوم اكرمتك والا اي وان لم يكن الحكم على جميع التقادير المقدم
ولا على بعضها بل يسكت عن بيان الكلية والجزئية فمهملة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وطرفا الشرطية في الاصل اي قبل دخول اداة
الاتصال اعني ان والفاء واداة الانفصال اعني اما واو قضيتان حمليتان
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة
فالنهار موجود قضيتان حمليتان او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا
كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان او منفصلتان

كقولنا

كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما فان طرفيها
وهما قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وقولنا دائما اما ان
يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قضيتان منفصلتان او
مختلفان بان يكون الاول حملية والثانية متصلة او بالعكس او يكون
الاولى حملية والثانية منفصلة او بالعكس او يكون الاول متصلة والثانية
منفصلة او بالعكس وفي ذكر الامثلة الستة طول لا يليق بهذا المختصر
الا انهما اي القضيتان اللتان هما طرفا الشرطية خرجتا بزيادة اداة الاتصال
وهي ان والفاء والانفصال وهي اما واو عن التمام اي عن ان يصح السكوت
عليها ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق
والكذب والنفي بالقضية الاخبار فاذا دخلت عليها اداة الاتصال مثلا
وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق
والكذب بل احتاجت في ذلك الى انضمام اليها قولك فالنهار موجود

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم
من ان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع استعماله فيهما والاختلاف
اعم من ان يكون بين القضيتين او غيرهما فاضيف اليها لاخراج اختلاف
غيرهما واختلاف القضيتين اعم من ان يكون اختلافا هو التناقض او
غيره فقيد بقوله بحيث يلزم الخ لاخراج ما ليس تناقضا لانتفاء شرط من
الشروط وقد خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة
الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا كبعض الحيوان انسان وبعضه ليس
بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين وبقوله بالعكس خرج اختلاف
الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا كلا شيء من الحيوان
بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا
فعلم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب الاختلاف بينهما في الكم اقول
فاشتراط الاختلاف في الكم بعد العلم به تكميل للفائدة والتصريح بالقاعدة

فقال

فقال وقوله لذاته لاخراج الاختلاف الواقع بين قضيتين بحيث يلزم من
صدق كل كذب الاخرى لكن لا لذاته ذلك الاختلاف بل لكون
مثل كون الانسان والناطق متساويين ولا بد في تحقق التناقض بين
المذكور من الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية ان كانتا محصورتين
كما علمت فان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان ولا بد فيه من الاختلاف في الكيف
ايضا سواء كانتا محصورتين او غيرهما لان الموجبتين وكذا السالبتين
قد يجتمعان في الصدق والكذب ولا بد فيه من الاختلاف في الجهة
ايضا لو كانتا موجهتين فان الضروريتين قد تكذبان كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة وبعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة والممكنتين
قد تصدقان كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام وبعض الانسان
ليس بكاتب بالامكان العام ولا بد فيه من الاتحاد فيما عداها

الى عدا الكم والكيف والجهة وهو اتحاد الموضوع والمحمول والزمان والمكان والقوة
والفعل والكل والجزء والاضافة والشرط لان القضيتين اذا اختلفتا
في شيء من هذه الوحدات الثمانية لم يتحقق التناقض بينهما وردها المتاخرون
الى وحدة الموضوع ووحدة المحمول والفارابي الى واحدة هي وحدة النسبة
واما الشرطيات فيكفي في تناقض محصوراتها الاختلاف في الكم والكيف
مع الاتحاد في غيرهما وفي شخصياتها الاختلاف في الكيف مع الاتحاد في غيره
والنقيض بحسب الكم للموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية الموجبة
الجزئية وبالعكس كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الانسان فرس
وبحسب الجهة مطلقا للضرورية المطلقة الممكنة العامة
وبالعكس لان نقيض كل شيء رفعه والضرورية قضية حكم فيها
بضرورة الايجاب او السلب فلا محالة يكون نقيضها قضية حكم فيها
بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل

فنقيض

فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب
امكان الايجاب كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وبعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام وللدائمة المطلقة المطلقة العامة
وبالعكس لان نقيض الدوام هو سلب الدوام ويلزمه فعلية
الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع
دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالمطلقة العامة لازمة
لنقيضها ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل
معتبر في القضايا الصادقة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة
كقولنا كل فلك متحرك دائما وبعض الافلاك ليس بمتحرك بالاطلاق العام
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وبالعكس لان نسبة الحينية
الممكنة التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في بعض
من احيان الوصف الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورية فيكون نقيضا للمشروطة العامة التي حكم فيها بالضرورة

الجانب المخالف بحسب الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

بالضرورة وبعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع حين كونه كاتبا بالامكان و

وللعرفية العامة الحينية المطلقة وبالعكس لان نسبة الحينية المطلقة التي

حكم فيها بفعلية النسبة في حين من احيان الوصف الي العرفية العامة كنسبة

المطلقة العامة الي الدائمة فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه

وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني كقولنا كل كاتب متحرك

الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وبعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع حين كونه

كاتبا بالاطلاق وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وبالعكس وللمنتشرة

المطلقة الممكنة الدائمة وبالعكس ولم يتعرض لبيان نقيضها

لعدم الاحتياج اليه فيما بعد ولتعذر الاحتياج لنقايض البسائط جدول

وقسم الاقسام الاربعة لما حكم فيه بضرورة النسبة فان الامكان

نقيض الضرورة والقسمين لما حكم فيه بفعلية النسبة في محاذاة

القسمين لما حكم فيه بدوامها لان الاطلاق نقيض الدوام فهذه

السمه

الستة بعد تحقيق نقايض تلك الستة بعد تحقق الشروط اعني الاختلاف

في الكم والكيف كما هو في الجهة والاتحاد في الوحدات الثمانية

وهذه صورة الشكل

او بدوامها		الحكم والقضية اما ان يكون الضرورة النسبة			
دوام		ضرورة			
او ما دام الوصف	فاما ما دام الذات	او في وقت غير معين من اوقات الوصف	او في وقت معين من اوقات الوصف	او ما دام الوصف	فاما ما دام الذات
عرفية عامة	دائمة مطلقة	وقتية منتشرة	وقتية مطلقة	مشروطة عامة	ضرورية مطلقة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]			
[illegible]		[illegible]			

كاتبا

والمركبة ان كانت كلية كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام

لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة وهي المشروطة

العامة الكلية للمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وهو كقولنا بعض الكاتب

ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب حينية ممكنة نقيضا الجزء

الاول من المشروطة العامة المذكورة وقولنا بعض الكاتب متحرك

بالاصابع بالدوام دائمة مطلقة نقيضا للجزء الثاني منها فنقيضها

المركبة الكلية المفهوم المردد بين نحو هاتين الجزئيتين اما منفصلة

مانعة الخلو كقولنا اما ان يصدق هذه الحينية الممكنة السالبة الجزئية

او هذه الدائمة المطلقة الموجبة الجزئية في المثال المذكور او حملية

مردودة المحمول كقولنا فيه الصادق اما هذه الحينية الممكنة السالبة

الجزئية او هذه الدائمة المطلقة الموجبة الجزئية ولكن في

الموجبة المركبة الجزئية كقولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا

دائما وهي الوجودية اللادائمة الجزئية يوجد نقيضها مفهوما

مردودا

مردودا بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع وحاصلها حملية موجبة كلية مرددة

المحمول نقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان دائما او حيوان دائما

وهو صادق بخلاف الاصل

العكس المستوي يطلق في الاصطلاح على

المعنى المصدري ومنه يشتق الصيغ وعلى القضية الحاصلة بذلك المعنى

كالعكس ينعكس ١٢

فهو بالمعنى الاول تبديل كل واحد من طرفي القضية تبديلا معتدا به

فيخرج تبديل طرفي المنفصلة بناء على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات

مع بقاء الصدق بمعنى انه لو فرض صدق الاصل لزم صدق العكس

لا انه يجب صدقه في الواقع ليدخل في التعريف عكس القضية الكاذبة

كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان ولم يقل

والكذب لان بقاؤه غير لازم فان قولك كل حيوان انسان تنعكس

الى قولك بعض الانسان حيوان مع ان الكذب لم يبق على حاله وكأنه

يقطع النظر عن بقاء الكذب وعدمه وبقاء الكيف فان كان الاصل

موجبة كان العكس موجبة وان كان الاصل سالبة كان العكس سالبة

واما العكس بالمعنى الثاني فهو ما حصل من تبديل طرفي القضية مع بقاء
الصدق والكيفية والموجبة سواء كانت كلية او جزئية انما تنعكس
جزئية للزومها الى الكلية لجواز عموم المحمول من الموضوع في الحملية
او عموم التالي من المقدم في الشرطية فان كل انسان حيوان صادق
وكذا بعض الحيوان انسان وكل حيوان انسان كاذب وقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا صادق وكذا قولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا وقولنا كلما كان
الشيء حيوانا كان انسانا كاذب والسالبة الكلية تنعكس كلية
فانه كلما صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا لزم صدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل
ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر
وهو سلب الشيء عن نفسه والسالبة الجزئية اذا كانت غير
الخاصتين لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع في الحملية

فان بعض

فان بعض الحيوان ليس بانسان صادق وبعض الانسان ليس بحيوان
كاذب او المقدم في الشرطية على قياس ما مر هذا بحسب الكم والكيف
واما بحسب الجهة فمن الموجبات سواء كانت كلية او جزئية
تنعكس الدائمتان وهما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وانما
سمي الضرورية دائمة باعتبار التغليب او للمصاحبة او
لاستلزام الضرورة الدوام والعامتان وهما المشروطة
العامة والعرفية العامة حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الدائمتين وما دام
ج في العامتين وهو مح والخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
حينية مطلقة لا دائمة اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج
حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض

ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه
الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج كل ب ب وتضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا
لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما في الجزئي فنفرض
الموضوع فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما
لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم بط لتقييد الاصل باللا دوام
والوقتيتان وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والوجوديتان
وهما الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والمطلقة
العامة مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا
فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو مح ولا عكس للممكنتين وهما الممكنة العامة والممكنة

الخاصة

الخاصة على مذهب المص وهو مذهب الشيخ فان صدق وصف
الموضوع على ذاته بالفعل عنده فمعنى كل ج ب بالامكان
على هذا كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان
ولا شك انه لا يلزم صدق عكسه من صدق ج كما في مثال
مركوب زيد بخلاف ما اذا كان صدق وصف الموضوع على
ذاته بالامكان كما هو مذهب الفارابي ومن السوالب
ان كانت كلية تنعكس الدائمتان وهما الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة وانما عبر عن الضرورية المطلقة بالدائمة
المطلقة وانما عبر تغليبا او للمصاحبة او لاستلزامها اياها
كما عرفت دائمة مطلقة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو مح والعامتان وكذا

المشروطة العامة والوقتية العامة وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضروريتين وبالدوام في الدائمتين وهو محال عرفية العامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ج والخاصتان
وهما المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة وقتية عامة كلية لادائمة في البعض
اما الوقتية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه
لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما و
قد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما قيدنا السوالب بالكلية
لانها اذا كانت جزئية لا تنعكس ههنا الا الخاصتين كما سيجيء والبيان في
انعكاس الكل من الموجبات والسوالب ان نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال وهذا البيان يسمى بالخلف على ما اشرنا اليه في مواضع
وسيجيء تعريفه في باب القياس انشاء الله تعالى ولا عكس للبواقي من السوالب
وهي تسع الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والوقتية المطلقة المنتشرة

المطلقة

المطلقة والمطلقة العامة وعدم انعكاسها ثابت بالتفتيش وبيان
ذلك ان الوقتية التي هي اخصها قد يصدق بدون العكس وان كان
ممكنة عامة واذا لم تنعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما الشرطيات
المتصلة فان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الشرطيات المنفصلة فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع عكس النقيض تبديل
نقيضي الطرفين بان يجعل نقيض الجزء الاول جزءا ثانيا ونقيض الجزء
الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق يعني ان كان الاصل صادقا
كان العكس صادقا والكيف يعني ان كان الاصل موجبا كان العكس
موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس سالبا وهذا عند المتقدمين
فكل ج ب على رأيهم ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس ب ليس ج او
جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا وعين الجزء الاول جزءا ثانيا
مع بقاء الصدق كما مر ومخالفة الكيف يعني ان كان الاصل

تنعكس موجبة جزئية

موجبا كان العكس سالبا وان كان الاصل سالبا كان العكس موجبا وهذا
عند المتأخرين فكل ج ب على رأيهم ينعكس بعكس النقيض الى لا شيء مما ليس ج
ولما كان قول القدماء مستعملا في العلوم بني عليه وقال حكم الموجبات ههنا
اي في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي فالموجبة الكلية
في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية اذا كانت غير الخاصتين
لا تنعكس اصلا فمن الموجبات الموجبة ان كانت كلية تنعكس الدائمتان
دائمة مطلقة كلية والعامتان عرفية عامة كلية والخاصتان عرفية
لا دائمة في البعض ولا عكس للوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
وانما قيدنا الموجبات بكونها كلية لانها ان كانت جزئية فلا تنعكس كما
اشرنا اليه بعكس النقيض منها الا الخاصتين على قياس ما سبق تفصيله في
السوالب في العكس المستوي وسيجيء بيان انعكاسها من الموجبة الجزئية الى
العرفية الخاصة وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات
في العكس المستوي فالسالبة في عكس لا تنعكس الا جزئية من الموجبات

السالبة

السالبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس الا جزئية الدائمتان والوقتيتان
حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوجوديتان والمطلقة
العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في العكس المستوي
والبيان في العكس المستوي هو البيان في عكس النقيض والنقض في
العكس المستوي هو النقض في عكس النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية ههنا اي في عكس النقيض ومن السالبة الجزئية
اي في العكس المستوي الى العرفية الخاصة حيث بين الانفاء من قوله
وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وهو انه ظهر مما
سبق ان السالبة الجزئية من المستوي والموجبة الجزئية من عكس
النقيض لا تنعكسان والحال انهما تنعكسان خاصتين الى العرفية
الخاصة كما اشرت اليه فاثبت بان انعكاسهما اليها مبين بالافتراض
في الكتب المبسوطة فكانهما مستثنيان من القاعدة على اما الاول فلانه
اذا صدق بعض ج ب بالضرورة او دائما لا دائما اي ليس بعض ج ب صدق بالفعل ما ليس

قرائن

ليس ح ما دام ليس ج لا دائما اي ليس بعض ما ليس ليس ح بالفعل وذلك بدليل الخلف

حط

واما الثاني فلانه اذا صدق بعض ح ليس ب ما دام ح لا دائما اي بعض ح ب بالفعل

يصدق بعض ب ليس ح ما دام ب ليس ح لا دائما اي بعض ب ح بالفعل وذلك

بدليل الافتراض قيل لا ينعكس بعكس النقيض من السوالب ما عدا الخاصتين

والوقتيتين والوجوديتين اعني الدائمتين والعامتين والممكنتين والمطلقة

العامة والشرطية موجبة كانت او سالبة متصلة كانت او منفصلة لزومية

كانت او اتفاقية   القياس قول اي مركب معقول او ملفوظ

مؤلف من قضايا معقولة او ملفوظة متى سلمت لزم اي يلزم عن

المؤلف لذاته اي لذات ذلك المؤلف لزوما اذ هو من غير [illegible]

قول اخر اي معقول اذا التلفظ بالمقدمات او تعقلها لا يستلزم التلفظ

بالنتيجة وانما يستلزم تعقلها فالقول المعقول اللازم لتعقل المقدمات

لازم له بلا واسطة واما لزومها لتلفظها فلان القول المعقول لازم

للقول المسموع والنتيجة لازمة للمعقول فيكون لازمة للقول

المسموع

المسموع بواسطة لزومها للمعقول لان لازم اللازم لازم فقوله قول اخر بعيد

بالمجاز والحقيقة بالاشتراك على الملفوظ والمعقول يتناول المركبات

التامة والناقصة باسرها وذكر المؤلف مستدرك لانه تكرار لا فائدة

فيه او ليصح تعلق الظرف بقول لانه بمعناه وقيل ان المركب اعم

والمؤلف اخص اذ اعتبر فيه المناسبة بين اجزائه فذكره بعده يكون

اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة وفيه ان الجزء الصوري

هو الترتيب اعني كون الاشياء الكثيرة بحيث يكون لبعضها

نسبة الى الآخر بالتقدم والتاخر وفي مفهوم التاليف وان

اعتبر تناسب الاجزاء ولكن لم يعتبر فيه نسبة بعض الاجزاء الى

بعضها بالتقدم والتاخر حتى يكون اشارة الى الجزء الصوري

الا ترى ان المناسبة بين اجزاء المعجون متحققة مع عدم

تحقق الترتيب هناك فظهر ان تناسب الاجزاء مطلقا لا يصح

اشارة الى اعتبار الجزء الصوري على ان الاجتماع لو دل

على الجزء الصوري لكفى لفظ القول في ذلك وقيل ذكر المولف
لئلا يتوهم كون كلمة من للتبعيض وفيه ان ذلك كان حاصلا
بترك لفظ القول ايضا فليلغوا ذكر القول على ان الاستدراك غير مندفع
لبقاء التكرار وقوله من قضايا احترز به عما ليس كذلك كالمركبات
الانشائية والغير التامة وعن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل
من المفردات والمراد بها ما فوق الواحد ليشتمل القياس المركب
وما يتناول الحمليات والشرطيات ليشتمل الحملي والشرطي
وما هي قضايا بالقوة ليدخل فيه القياس الشعري ويخرج القضية
الشرطية لقولنا متى سلمت وبه يندرج في التعريف القياس الشعري
والجدلي والخطابي والسوفسطائي فان مقدماتها لا يجب ان
يكون حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم
وقوله يلزم احتراز عن الاستقراء والتمثيل اذ الحكم الكلي اليقيني

غير لازم

غير لازم لهما لزوما كليا لتخلفه عنهما اذا لم يكونا تامين وهذا اذا
كان المطلوب منهما الحكم الكلي الظني او الحكم الجزئي اليقيني
فهو لازم لهما لزوما كليا بحسب اليقين ح لا يصح الاحتراز لكن
الظ من مقابلتهما للقياس المقيد للقطع كليا هو الاول و
مبني التعريف والاحتراز عليه وعما يصدق القول الآخر
معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال
لكن لا من المادة مادة المنافاة لا لانه تاليفا من صغرى
سالبة وكبرى موجبة ويمكن اخراج قياس المساواة بهذا
القيد فان انتاجه ايضا لخصوص المادة وقوله لذاته يعني به
ان يكون اللزوم لذات القول المولف احترازا عما يكون
اللزوم فيه بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين
وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما في قوة المذكورة والاول

كما في القياس المساوات كقولنا ا مساو لب وب مساو لج
فان القول الآخر وهو قولنا فا مساو لج وان كان يلزمه
لكن لا لذاته هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك
كما في النصفية والثلثية بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية
هي ان المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وهو مع ما
قياسان اعني ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لمساوي ج وكل
مساو لمساوي شيء مساو لذلك الشيء فا مساو لج وبدونها ليس
موصلا بالذات بل بجزءه والثاني كما في القياس المنتج
بعكس النقيض كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فان القول
الآخر وهو قولنا فجزء الجوهر جوهر وان كان يلزمه لكن لا لذاته
بل بواسطة ان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وهو مع الصغرى المذكورة

ينتج في الاول

ينتج في الاول النتيجة المذكورة وحيث اريد باللزوم ما يعم
الحيثية تعليلية اعم من
البين وغير البين ليشمل التعريف القياس الكامل وغير الكامل
وفي ارجاع الضمير المذكر الى المولف حسب لم يونثه حتى يرجع
الى القضايا اشارة الى ان للجزء الصوري ايضا مدخلا في
الاستلزام والانتاج وفيه ان الجزء الصوري هو الترتيب
لا التاليف على ان التاليف بمعنى التركيب ولذا يطلق على اللفظ
الجمع كلفظ التاليف بلا فرق وقولنا لطلاق النظر [illegible] الموجهة
المركبة والشرطية فان استلزام كل منهما عكسها المستوي وعكس نقيضها
ليس كذلك على ان المراد من قضايا ما اتى [illegible] متعددة في عرفهم [illegible]
ليس كذلك فيكون خروجها ايضا لقول [illegible] مولف من قضايا ومن القول
المولف من القضايا الحمليتين ومن قضايا [illegible] معها وهو ظ
فان كان القول الآخر مذكورا فيه اي في القياس بمادته اعني
المحكوم عليه وبه وهيئته اي النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب [illegible]

وقع عليه النتيجة سواء كانت مع الكيفية التي كانت عليها النتيجة من
الايجاب والسلب اولا فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء والا اي وان
لم يكن مذكورا فيه بمادته وهيئته على الترتيب الذي وقع عليه النتيجة
فاقتراني لاقتران الحدود فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط
وقد يضاف الثلثة الى المطلوب الاصغر والاكبر حقيقة والاوسط
لادنى ملابسة اذ الاوسط اذا كان حدا في القياس كان حدا لقوله
ومطلوبه ايضا والاقتراني ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فهو
حملي وان كان مركبا من الشرطيات الصرفة او من الحملية والشرطية
فهو شرطي وتسميته به تغليبا للشرطي على الحملي وموضوع المطلوب
من الحملي يسمى حدا اصغر لكونه اخص من المحمول واقل افرادا منه
غالبا ومحموله حدا اكبر لكونه اعم من الموضوع واكثر افرادا منه
غالبا وههنا نظر لان هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني
الحملي بل تجري في الاقترانات الشرطية ايضا كما صرح المص به في

شرح الرسالة

شرح الرسالة فالاولى ان يقال المحكوم عليه في المطلوب يسمى اصغر والاكبر
الى اخر باب الاشكال وشرائطها لجريانها ايضا في ذلك والجزء المكرر
في القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين الطرفين وانما سميت هذه
الثلثة حدودا لان الحد المنع وكل منها جامع لما وضع هو له وارد
منه ومانع لما عداه فتدبر وتسمى ما اي المقدمة التي وقع فيه الاصغر
الصغرى لاشتماله على الاصغر والتذكير باعتبار لفظ الموصول وما وقع
فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر وهيئة التاليف من الصغرى
والكبرى يسمى شكلا والقول الاخر اللازم نتيجة ومطلوبا والاوسط
اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول لان انتاجه
بديهي وانتاج البواقي نظري قيل ان الشكل الاول دوري
اذ المطلوب موقوف على الكبرى والكبرى على المطلوب فان
العلم بكون العالم حادثا موقوف على العلم بكون كل متغير حادثا وبالعكس
وجوابه انما يثبت الكلية لشخصية ضرورية ويجوز ان يكون الكلية نظرية

والشخصية ضرورية اذا لم يوخذ بعنوان الكلية لستلزم الطرفية
المحمول فيها ايضا فالحاصل ان اثبات الحدوث للعالم من
حيث انه متغير بديهي واثباته له اذا لم يوجد بعنوان التغير نظري
فافترق المثبت الموقوف عليه والمثبت الموقوف بالاعتبار وان
اتحدا بالذات والتغاير الاعتباري كاف في هذا المطلوب وايضا
وايضا فرق الاجمال والتفصيل بين فان العالم ملحوظ في الكبرى
الكلية بالاجمال وفي المط بالتفصيل وقد يفرق بالاثبات
والثبوت ايضا فلا دور او محمولهما فالثاني لاشتراكه مع الاول
في اشرف المقدمتين وهو الصغرى او موضوعهما فالثالث لاشتراكه
مع الاول في اخس المقدمتين وهو الكبرى او عكس الاول فالرابع
لكونه في غاية البعد عن الاول ويشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى
وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان الصغريان الكلية والجزئية
مع الموجبة الكلية الكبرى الموجبتين الكلية والجزئية كقولنا كل

سه ب

ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهو الضرب الاول وبعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا وهو الثالث وينتج الموجبتان الصغريان الكلية
والجزئية مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية
كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا وهو الثاني
وبعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا وهو الرابع ولا
يذهب عليك ان الضروب المتصورة من المحصورات
الاربع في نفسها ستة عشر فاربع منها منتج كما عرفت والبواقي
من ستة عشر عقيم سقطت بحسب الشرائط المذكورة بحسب الكم
والكيف كما يظهر عن هذا الجدول والضابط في الانتاج ان
النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والاخس في الكيف سالبة وفي
الكم جزئية بالضرورة اي بالبداهة متعلق بقول ينتج واشارة
الى ان انتاج هذا الشكل الاربعة بديهي بخلاف الاشكال الباقية
ويشترط في الشكل الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع

صغرى / كبرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موجبه كليه	منتج		منتج	
موجبه جزئيه	منتج		منتج	
سالبه كليه				
سالبه جزئيه				

شكل	صغرى	كبرى	نتيجه	ضروب
ا	موجبه كليه	موجبه كليه	موجبه كليه	١
	كل ج ب	وكل ب ا	فكل ج ا	١
	موجبه كليه	سالبه كليه	سالبه كليه	٢
	كل ج ب	ولا شئ من ب ا	فلا شئ من ج ا	٢
	موجبه جزئيه	موجبه كليه	موجبه جزئيه	٣
	بعض ج ب	وكل ب ا	فبعض ج ا	٣
	موجبه جزئيه	سالبه كليه	سالبه جزئيه	٤
	بعض ج ب	ولا شئ من ب ا	فبعض ج ليس ا	٤

صغرى / كبرى	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية			سالبة كلية	
موجبة جزئية			سالبة جزئية	
سالبة كلية	سالبة كلية			
سالبة جزئية	سالبة جزئية			

شكل	صغرى	كبرى	نتيجة	ضرب
	موجبة كلية	سالبة كلية	سالبة كلية	١
	كل ج ب	ولا شيء من ا ب	فلا شيء من ج ا	١
	سالبة كلية	موجبة كلية	سالبة كلية	٢
	لا شيء من ج ب	وكل ا ب	فلا شيء من ج ا	٢
	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية	٣
	بعض ج ب	ولا شيء من ا ب	فليس بعض ج ا	٣
	سالبة جزئية	موجبة كلية	سالبة جزئية	٤
	بعض ج ليس ب	وكل ا ب	فبعض ج ليس ا	٤

احدى الامرين دوام الصغرى سواء كان الانفكاك ممكنا او ممتنعا فتكون
دائمة او ضرورية او انعكاس سالبة الكبرى فتكون مع الست التي ينعكس سوالبها الاس
السبع التي لا ينعكس سوالبها الا و احد الامرين الاخرين انفيه كون الممكنة
مستعملا مع ضرورة سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى
مشروطة سواء كانت المشروطة عامة او خاصة لينتج الكليتان الموجبة
مع السالبة والسالبة مع الموجبة سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا وهو الضرب الاول ولا شيء من ج ب وكل ا ب
فلا شيء من ج ا وهو الثاني والمختلفان في الكيف المختلفان في الكم انفيه
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الثالث
وبعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الرابع فالضروب المنتجة
في هذا الشكل اربعة والبواقي عقيمة فقط كما يظهر عن هذا الجدول وانما
نظري في الانتاج وبيان انتاجه بالخلف وهو ههنا جعل نقيض النتيجة

لايجابه صغري

مكرر شد

صغرى / كبرى	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية			سالبة كلية	
موجبة جزئية			سالبة جزئية	
سالبة كلية	سالبة كلية			
سالبة جزئية	سالبة جزئية			

شكل	صغرى	كبرى	نتيجة	ضرب
	موجبة كلية	سالبة كلية	سالبة كلية	١
	كل ج ب	ولا شيء من ا ب	فلا شيء من ج ا	١
	سالبة كلية	موجبة كلية	سالبة كلية	٢
	لا شيء من ج ب	وكل ا ب	فلا شيء من ج ا	٢
	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية	٣
	بعض ج ب	ولا شيء من ا ب	فليس بعض ج ا	٣
	سالبة جزئية	موجبة كلية	سالبة جزئية	٤
٧٢	بعض ج ليس ب	وكل ا ب	فبعض ج ليس ا	٤

لايجابه صغرى وكبرى القياس لكلية كبرى لينتج في الشكل الاول ما ينافي نقيض
الصغرى وهو يجري في الضروب الاربعة او عكس الكبرى والقاء
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ويحصل المطلوب وهو يجري في
الضرب الاول والثالث فقط او عكس الصغرى ثم عكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة ليحصل المطلوب ولا يجري
الا في الضرب الثاني ويشترط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها
مع كلية احديهما لينتج الموجبتان الكليتان والجزئية مع الموجبة الكلية
او بالعكس الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية وفيه تسامح لتوهم
ان المراد بالعكس عكس الفرضين الاولين وليس كذلك اذ ليس عكس الاول
الا الاول موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
وهو الضرب الاول وبعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وهو الثالث
وكل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا وهو الخامس ومع السالبة
الكلية او الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية

صغرى / كبرى	مو كم	سا كم	مو جز	سا جز
مو كم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مو جز	[illegible]		[illegible]	
سا كم				
سا جز				

صغرى
موجبة كلية
مو جز
سا كلية

كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو الثاني وبعض ب ج و
لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو الرابع وكل ب ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس ا وهو السادس فالضروب المنتجة في هذا الشكل ستة
والباقية عقيم كما يظهر عن الجدول والضابط في الانتاج ما مر
وبيان انتاجه بالخلف وهو ههنا جعل نقيض النتيجة لكلية الكبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج في الشكل الاول ما ينافي الكبرى
وهو يجري في الضروب الستة او عكس الصغرى والقاء الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة ليحصل المطلوب وهو لا يجري
الا في الاول والخامس ويشترط في الشكل الرابع احد الامرين
ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما
لينتج الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية وان السالبتان الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية وكليتهما
مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب كقولنا كل ب ج

شكل	صغرى	كبرى	نتيجة	ضرب
ث	موجبة كلية	موجبة كلية	موجبة جزئية	١
	كل ب ج	وكل ب ا	فبعض ج ا	١
	موجبة كلية	سالبة كلية	سالبة جزئية	٢
	كل ب ج	ولا شيء من ب ا	فبعض ج ليس ا	٢
	موجبة جزئية	موجبة كلية	موجبة جزئية	٣
	بعض ب ج	وكل ب ا	فبعض ج ا	٣
	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية	٤
	بعض ب ج	ولا شيء من ب ا	فبعض ج ليس ا	٤
	موجبة كلية	موجبة جزئية	موجبة جزئية	٥
	كل ب ج	وبعض ب ا	بعض ج ا	٥
	موجبة كلية	سالبة جزئية	سالبة جزئية	٦
	كل ب ج	وبعض ب ليس ا	فبعض ج ليس ا	٦

وكل اب

صغرى / كبرى	مو كم	مو جز	سا كم	سا جز
مو كم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مو جز			[illegible]	
سا كم	[illegible]	[illegible]		
سا جز	[illegible]			

وكل اب فبعض ا ج وهو الضرب الاول وكل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
وهو الضرب الثاني والا اي وان كان سلب فسالبة اما كلية واما جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الرابع وكل ب ج
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا وهو السابع وبعض ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الخامس ولا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا وهو الثالث وبعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
وهو السادس ولا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
وهو الثامن كما يظهر عن هذا الجدول والضابط في الانتاج ما مر
فتامل وفي الكلام تسامح لتوهم ان ما سوى الضربين الاولين ينتج
سالبة جزئية وليس كذلك ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى
وبيان انتاجه بالخلف وهو ههنا ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الاخرى وذلك يجري في الضروب الخمسة الاول
دون البواقي او بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة

شكل	صغرى	كبرى	نتيجة	ضرب
د	موجبة كلية	موجبة كلية	موجبة جزئية	١
ج	كل ب ج	وكل ا ب	فبعض ج ا	١
	موجبة كلية	موجبة جزئية	موجبة جزئية	٢
	كل ب ج	وبعض ا ب	فبعض ج ا	٢
	سالبة كلية	موجبة كلية	سالبة كلية	٣
	لا شيء من ب ج	وكل ا ب	فلا شيء من ج ا	٣
	موجبة كلية	سالبة كلية	سالبة جزئية	٤
	كل ب ج	ولا شيء من ا ب	فبعض ج ليس ا	٤
	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية	٥
	بعض ب ج	ولا شيء من ا ب	فبعض ج ليس ا	٥
	سالبة جزئية	موجبة كلية	سالبة جزئية	٦
	بعض ب ليس ج	وكل ا ب	فبعض ج ليس ا	٦
	موجبة كلية	سالبة جزئية	سالبة جزئية	٧
	كل ب ج	وبعض ا ليس ب	فبعض ج ليس ا	٧
	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية	٨
ب	لا شيء من ب ج	وبعض ا ب	فبعض ج ليس ا	٨

تمت الجدول بعون الله [illegible]

ليحصل المطلوب وذلك يجري في الثلثة الاول وفي الثامن من الفاد ان
انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون الثواني
او بعكس المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول ولا يجري الا في الرابع والخامس
او بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى ويجري في الثالث والرابع
والخامس وفي السادس الضرب ان انعكست السالبة الجزئية لا غير
او الى الشكل الثالث بعكس الكبرى ويجري في الاول والثاني والرابع
والخامس وفي السابع الفاد ان انعكست السالبة الجزئية لا غير
وضابط شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد في انتاج القياس
من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية الاوسط
كالكبرى في الشكل الاول واحدى المقدمتين في الشكل الثالث
وصغرى الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن
من الشكل الرابع مع ملاقاة الاصغر بالفعل اي بان يحمل على الاصغر
كما في الصغرى الشكل الثالث وكما صغرى الضرب الاول والثاني

والرابع

والرابع والسابع من الشكل الرابع او مع حمله على الاكبر اي بالكلية
في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع
واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف كما في الشكل
الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل
الرابع مع منافات نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع في الكبرى اعتبر في المنسوب الحالة وفي المنسوب اليه المال
اعني حالة العكس للرد الى الاول لنسبته كذلك الى ذات الاصغر
الموضوع في الصغرى لو اتحد طرفاهما فرضا وذلك اشارة الى اشتراط
دوام الصغرى في الشكل الثاني فانه مناف للاطلاق العام
ولما هو اخص منه مما سوى الممكنتين بالطريق الاولى
الشرطي من الاقتراني ليس القيد احترازيا بل بيان
الواقع لما انه يتركب من متصلتين كقولنا كلما كان اب فج د و
كلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز او منفصلتين كقولنا اما

كل اب وكل ج د واما كل ده او كل زط او حملية ومتصلة كقولنا كلما كان
اب فكل ج د وكل ده ينتج كلما كان اب فكل ج ه او حملية منفصلة وهو
على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فيشارك
كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف
في النتيجة كقولنا كل اب اما ج واما د وكل ب ه وكل د ه ينتج
كل اه واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ا اما ب
واما ج واما د وكل ب وكل ج د وكل د ط ينتج كل ا اما ه واما ز
واما ط الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين كقولنا اما كل اب او
كل ج د وكل ده ينتج اما كل اب او كل ج ه او متصلة منفصلة
كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز ينتج دائما اما
اب او ه ز وينعقد فيه الاشكال الاربعة كما في الحملي
وفي تفصيلها طول فليطلب في المطولات فعلم ان انعقاد الاشكال

الاربعة

الاربعة في مطلق الاقتراني حمليا كان او شرطيا واما الاستثنائي
فلا ينعقد اي فيه اي هذا فصل في الاستثنائي ينتج من
المتصلة اللزومية وضع المقدم وضع التالي ورفع التالي
رفع المقدم كما يقتضيه اللزوم كقولنا ان كانت النار موجودة
فالحرارة متحققة لكن النار موجودة فالحرارة متحققة لكن
الحرارة ليست بمتحققة فالنار ليست بموجودة دون العكس
لانه وان استقام في صورة تساوي اللازم والملزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه ينتج النتائج الاربعة
الا انه ليس بلازم في جميع المواد لجواز كون التالي اعم من المقدم
كما في المثال المذكور اولا وقواعد فننا هذا الكلية مطردة
واعلم ان قوله الاستثنائي ليس مبتدا او ينتج خبره ومن بيانا
للاستثنائي بل الاستثنائي خبر مبتدا محذوف وينتج
جملة مستانف وفاعله وضع المقدم ورفع التالي والظرف

يتعلق به والمفعول محذوف في الموضعين كما اشرنا اليه ومن مانعة الجمع وضع كل

من الجزئين رفع الآخر كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر

فهو ليس بحجر ولكنه حجر فهو ليس بشجر دون العكس لجواز الخلو وارتفاعهما معا

عن الشئ ومن مانعة الخلو رفع كل منهما وضع الآخر كقولنا اما ان يكون

هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر ولكنه ليس بلا حجر فهو

لا شجر دون العكس لجواز الجمع ووضعهما معا على الشئ وينتج من

المنفصلة الحقيقية العنادية ومنع كل منهما رفع الآخر كمانعة الجمع

ورفعه وضع الآخر كمانعة الخلو يعني ينتج منها الصور الاربع النتائج

الاربعة لامتناع الجمع والخلو معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا

او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس

بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وقد يختص باسم قياس الخلف

ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه لاستحالة ارتفاع

النقيضين ومرجعه الى استثنائي متصل لاحق واقتراني شرطي

سابق

سابق هكذا لو لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه وكلما يثبت

نقيضه ثبت مح فلو لم يثبت المط ثبت مح لكن المح ليس بثابت

فالمط ثابت ومن جزئياتها لو لم يثبت الوحدانية ثبت الالهة الا الله

ولو ثبت آلهة الا الله لفسدت الارض والسماء وهو مح لما ثبت هو

من انتظام العالم فلو لم يثبت الوحدانية لفسدتا لكنهما لم تفسدا

فثبت الوحدانية اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال

اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال

كليها واما من حال احد الجزئيين على حال الجزئي الآخر واما الاستدلال

بحال الكلي على حال الكلي الآخر فهو احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي

فالاول القياس وقد سبق مفصلا والثاني الاستقراء والثالث

التمثيل الاستقراء تتبع الجزئيات اي تتبعها لاثبات حكم كلي

والمراد بالجزئيات اكثرها كما وقع التصريح به في تعريفه المشهور بانه

الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل

قريح بالتوصيف وقريحي بالاضافة وكلا الوجهين حسن ١٢ منه عفي عنه

[illegible]

عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما صادفناه
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر يكون حكمه مخالفا
لحكمها كالتمساح قيل انما قالوا في اكثر جزئياته لانه لو كان الحكم
موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء قسيما للقياس وهو الذي
يفيد الظن كما هو المتبادر من الاستقراء عند الاطلاق بل قياسا
مقسما كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس
وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهو
يفيد اليقين لا يقال ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد
وجد في اكثرها ضرورة ان القوم صرحوا بانقسامه الى تام يفيد
اليقين والى ناقص يفيد الظن لانا نقول المراد باكثر الجزئيات
اكثرها فقط لينطبق على ما هو المتبادر من الاستقراء المقابل
للقياس ولا يخفى ما فيه من المسامحة اذ الحكم على الكلي لوجوده
في اكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه فلعل عدول المصنف الى

تعريف

تعريفه بتصفح الجزئيات لذلك وفيه ايضا تسامح وهو ان التصفح
نوع غير القول المؤلف ولا شبهة في ان الاستقراء نوع منه فالاولى
ان يقال هو المؤلف من قضايا تشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات
الحكم على الكلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم
ليثبت الحكم فيه اي في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه
جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت
في المشبه به المعلل بذلك المعنى المشترك وبعبارة اخرى اثبات
الحكم في جزئي لثبوته في آخر بمعنى مشترك بينهما كما يقال النبيذ
حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار فثبت في النبيذ
ايضا وفي الكل تسامح لان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها
ذلك البيان والتشبيه والاثبات فيكون البيان والتشبيه
والاثبات واقعا فيه لا نفسه ولفظ الاثبات هو الغرض
من التمثيل لا نفسه فكيف يحمل عليه حقيقة وايضا هذه المعا

معان مفردة والتمثيل نوع من القول كما تقدمت اليه اشارة في الاستقراء واجيب بان
العكس كما يطلق على المعنى المصدري وهو التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل
كذلك يطلق التمثيل على المعنى المصدري وهو البيان والتشبيه والاثبات
وعلى الحجة التي يقع ذلك البيان والتشبيه والاثبات فيها فما ذكره في
التعريف بالمعنى الاول ويمكن ان يجاب بذلك عن المسامحة اللازمة
في تعريف الاستقراء والظاهر ان يقال هو المولف من قضايا يشتمل على بيان
مشاركة جزئي لاخر في علة الحكم ليثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي
لما تقدمت اليه الاشارة في الاستقراء والمراد بالعلة العلة المستلزمة
لاصل الحكم سواء كانت علة تامة او ناقصة ضرورة ان اشتراك مطلق العلة
لا يستلزم اشتراك الحكم المعلول لجواز ان يكون غير مستلزمة والتمثيل
والناقصة انما يستلزم اصل الحكم
ينقسم الى قطعي يفيد اليقين كقولنا العالم كالبيت في الامكان وهو
علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر ايضا والى
غير قطعي يفيد الظن كقولنا العالم كالبيت في التاليف وهو علة للحدوث

فيكون

فيكون العالم حادثا ايضا والظاهر من التمثيل في مقابلة القياس هو الثاني
اذ الاول يرجع الى القياس قطعا فينبغي على هذا ان يقيد التعريف بكون
ثبوت الحكم في الاصل غير متيقن او كون الوصف علة في الاصل مشكوكا
او كون المشاركة المذكورة ظنية فيخرج الاول وبيان ان علة الحكم
في الاصل المتمثل به المقيس عليه الوصف الكذائي لطرق متعددة
بينت في اصول الفقه والعمدة في طريقة الدوران وهو ترتب الحكم
في الاصل على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب
الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه
الاسكار زالت الحرمة والترديد وهو ان يتصفح اوصاف
الاصل ويردد ان علة الحكم هل هي هذه الصفة او تلك ثم يبطل
بانا حكم عليه كلا كلا حتى يستقر على واحد فيستفاد من ذلك كون هذا
الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب
او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة

او الاسكار لكن الاول ليس بعلية وكذا الثاني والثالث والرابع
فتعين الاسكار للعلية القياس كما ينقسم باعتبار
الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها كذلك
ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس وهي البرهان
والجدل والشعر والمغالطة والخطابة لان مقدماته اما ان تفيد
تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخيل والثاني الشعر
والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني اما
ان جزما يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من
العامة والتسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة فالقياس
باعتبار المادة اما برهاني يتألف من اليقينيات الضرورية التي
لا تشتمل على مقدمة غير يقينية اصلا واصولها ضروريات تتفرع
عليها النظريات وهي ستة بالاستقراء ووجه الضبط ان
القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها كافيا في الحكم والجزم

اولا يكون

اولا يكون فالاول هي الاوليات والثاني اما ان يكون على واسطة
غير الحس الظاهر والباطن اولا والثاني المشاهدات وينقسم الى
مشاهدات بالحس الظاهر وسمي حسيات والى المشاهدات
بالحس الباطن وسمي وجدانيات والاول اما ان يكون
تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او
لا يكون فالاول الفطريات وسمي قضايا قياساتها معها
والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال من المبادي الى
المطالب دفعة اولا يستعمل والاول الحدسيات والثاني ان
كان الحكم فيها حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب
فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل كان حاصلا من كثرة التجارب
في الجزئيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها فالاوليات وهي قضايا
تصور طرفيها كاف في الحكم كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات
وهي قضايا يحكم بها الحواس الظاهرة السليمة مع العلم بعدم اسباب الغلط

كون الشمس مشرقة ويسمى الحسيات او الحواس الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا
وخوفا وغضبا ويسمى بالوجدانيات والاستدلال بها انما يصح اذا كانت من العامة
كما ذكرنا واما الوجدانيات الخاصة كالذوقيات التي ادعوها اهل الباطن والصوفية
مثل قولهم انا نعلم بوجداننا وذوقنا ان لا موجود الا الله فلا يصح حجة على الغير كالالهام الرباني
الى بعض عباده والتجربيات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة
اليقين كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء والاستدلال بها ايضا على تقدير عمومها
والحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفوس مفيد للعلم كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب والمتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناعها والامن من تواطئهم على الكذب كقولنا مكة موجودة
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير الا اذا كانت
عامة كما ذكرنا والفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها

بواسطة

بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لان
الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ثم ان كان
الحد الاوسط في البرهان مع عليته للنسبة علة لها اي لتلك النسبة
في الخارج اي ان كان ما فيه من نسبة الاوسط الى الاصغر في نفس الامر
علة للمطلوب اعني نسبة الاكبر الى الاصغر في نفس الامر فلمي كقولنا
العالم محتاج الى المؤثر لانه ممكن وكل ممكن محتاج اليه وكقولنا هذا محموم لانه
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم والا اي وان لم يكن
لتلك النسبة علة لهذه في نفس الامر بل يكون العلم بتلك علة للعلم بهذه
لا غير فاني من الان بمعنى الثبوت كقولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فزيد
ناطق وكقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
وكما قيل ان الانتقال ان كان من العلة الى المعلول فلمي وان كان بالعكس
فاني وما ذكره المصنف اشمل لانه مندرج فيه الاني على ما ذكره ما اذا كان الاوسط
والاكبر معلولا علة واحدة او علتي معلول واحد غير مشخص كالمعرف بالنسبة الى

توقيفي وانما قلنا غير شخصي لانهم سوا امتناع توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي والاول قد يسمي تعليلا والمصدر له معللا والثاني
استدلالا والمتصدي له مستدلا في اصطلاح المناظرة وربما يقال اللمي والاني
في غير البرهان من اقسام الادلة على سبيل الحقيقة او المجاز ومثال تعفن
الاخلاط والحمى من هذا القبيل وان كان الظاهر من عبارة المص تخصيص
هذا التقسيم بالبرهان واما جدلي يتالف من المشهورات ليشتمل عليها وكذا فيما
بعده وهي قضايا يعترف بها الكل كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ولكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة اليه مشهورات بحسب صناعاتهم
والمسلمات وهي قضايا يسلمها من الخصم وتبني عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقها
مسائل اصول الفقه واما خطابي يتالف من المقبولات وهي قضايا توخذ
ممن يعتقد فيه كالماخوذات من العلماء والزهاد والمظنونات وهي قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا من يطوف بالليل فهو سارق واما
شعري يتالف من المخيلات على صيغة اسم المفعول او اسم الفاعل

لان تلك

لان تلك المقدمات توقع الناظر في الخيال كما يقال المتكلم بصيغة اسم الفاعل
على معنى انه توقع الناظر في الشك على المجاز لتسمية المسبب باسم السبب وهي قضايا
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة
سيالة والعسل مرة مهوعة ويروجه لطف الوردة وطيب الصورة
واما سفسطي منسوب الي السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا يوناني بمعنى الحكمة
المموهة المدلسة يتالف من الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها العقل
على امور غير محسوسة كالحكم بان كل موجود متميز والمشبهات وهي قضايا
كاذبة شبيهة بالصادقة للغلط الواقع في الاقيسة كقول القائل
لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال فتلك
الصورة صهالة وكقوله كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس فبعض الانسان فرس وكقوله الانسان حيوان والحيوان جنس
فالانسان جنس ويسمي هذه الاقيسة مغالطات اجزاء
العلوم المدونة ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن

اعراضها الذاتية اعلم ان الموضوع اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة
ولابد من اشتراكها في امر يلاحظ في ساير مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها
مشتركة في الايصال الى المطلوب المجهول وايضا اما مطلق كالموجود العيني للحكمة
فانه موضوع من حيث هو موجود او مقيد كبدن الانسان للطب فانه موضوع له
من حيث يصح ويمرض وافعال المكلفين للفقه من حيث يحل ويحرم ويصح ويفسد
واعراضه الذاتية التي يلحقه لذاته او لجزئه او لخارج يساويه وقد سبق تفصيله
في بحث الموضوع ومن جعل الموضوعات اجزاء فقد سها [illegible] والمبادي وهي
التي يتوقف عليها المسايل وهي تصورات يسمى مبادي تصورية وتصديقات
يسمى مبادي تصديقية اما التصورات فهي حدود الموضوعات كحد الجسم الطبيعي
للحكمة الطبيعية وانما اورد الجمع وان لم يلزم ان يكون موضوع كل علم امورا
متعددة اعتبارا بقوله في صدر الفصل اجزاء العلوم وحدود اجزائها اي
حدود اجزاء الموضوعات كتعريف المادة والصورة في الطبيعي فان الجسم
الموضوع للعلم الطبيعي مركب منهما وحدود اعراضها اي اعراض الموضوعات

الذاتية

الذاتية كتعريف الحركة والسكون فانهما من عوارض الجسم الذاتية والتصديقات
مقدمات بينة بنفسها اي بديهية لا تحتاج الى الدليل وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية او غير بينة
بنفسها اي بديهية تحتاج الى الدليل بل ماخوذة اي نظرية ليبنى عليها
قياسات العلم فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا
موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا
دائرة والمسايل وهي القضايا المطلوب بالبرهان في العلم ان كانت كسبية
كقولهم في الالهي العالم حادث او بالتنبيه ان كانت بديهية كقولهم في الطبيعي
النار حارة وموضوعاتها اي موضوعات المسايل موضوع العلم كقولنا
في النحو الكلمة اسم وفعل وحرف وفي الحكمة كل جسم فله شكل طبيعي او
نوع منه كقولنا في النحو الاسم معرب ومبني وفي الحكمة الفلك يتحرك
بالاستدارة دائما او عرض ذاتي له اي لموضوع العلم كقولنا في النحو

البناء اما بسبب المشابهة لمبني الاصل او بسبب عدم التركيب وفي الحكم كل

متحرك فله ميل او مركب من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا في

النحو كل كلمة معربة اما منصرفة او غير منصرفة ومحمولانها امور خارجية

عنها لاحقة لها لذاتها فان العارض هو الخارج المحمول وقد يقال

المبادي لما يبتدا به قبل الشروع في المقصد سواء كان داخلا في العلم كالمبادي

المصطلح السابقة او خارجة عنه يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة كتعريف العلم

وبيان غايته وموضوعه والمقدمات ما يتوقف عليه الشروع لوجه الجزء وفرط

الرغبة وكان القدماء يذكرون في اوايل التصانيف ما يسمونه الرؤس الثمانية

على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم الاول الغرض ليلا يكون

طلبه عبثا عنده لا في نفس الامر والثاني المنفعة وهو ما يتشوقه الكل طبعا

لينشط الطالب للطلب ويتحمل المشقة والفرق ان المترتب على فعل

ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية

والا فيسمى فائدة ومنفعة وغاية الثالث التسمية وهي عنوان العلم

السمية

لنسبة العلاقة وكان المقصد منها الاشارة الى وجه تسمية العلم ليكون عنده

اجمال ما يفصله كما يقال يسمى المنطق منطقا لان النطق ان تكمل به وهو

اما مصدر فتسمية العلم به مبالغة او ظرف فعلى هذا تسمية العلم به مجازا

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم المبتدي كما يقال معلم قوانين المنطق

هو الحكيم ارسطو الملقب بالمعلم الاول واما العالم المنتهي فانه ينظر الى

ما قال ولا ينظر الى من قال الخامس من اي علم هو يعني اي جنس من اجناس

العلم من العقلية او النقلية والاصلية او الفرعية والالية او الحقيقية

ليطلب فيه ما يليق به السادس من اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب تقديمه

عليه ويؤخر عما يجب تأخيره عنه وكانت الاوايل بعد العلم المتعلق

باللغة يبتدون بالهندسيات والحسابيات لعدم وقوع الغلط فيها

لكون المبادي الاول لهذه العلوم بديهية وكونها متسقة النظام

وعدم احتياجها الى القوانين المنطقية السابع القسمة وهي التبويب

والتفصيل ليطلب في كل باب وفصل ما يليق به كترتيب الشمسية

على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وترتيب التهذيب على مقدمة فيما يتوقف عليه الشروع
ومقصدين التصورات والتصديقات وخاتمتين في اجزاء العلوم وغيرها فلا يطلب
في المقدمة اجزاء العلوم ولا في الخاتمة ما يتوقف عليه الشروع وكذلك لا يطلب في
المقصد الاول التصديقات وفي المقصد الثاني التصورات بل انما يطلب في
المقدمة ما يتوقف عليه الشروع وفي الخاتمة اجزاء العلوم وفي المقصد الاول
التصورات وفي الثاني التصديقات انها من الانحاء التعليمية الانحاء جمع نحو
يعني الطرق المذكورة في التعليم وهي اربعة الاول التقسيم اعني التكثير من
فوق الى تحت كقولنا الجسم نام او غير نام والنامي حيوان او غير حيوان والحيوان
انسان او غير انسان والانسان زيد او غير زيد والثاني التحليل عكسه اي
عكس التقسيم اعني التكثير من تحت الى فوق كقولنا زيد وعمر انسان والانسان
والفرس حيوان والحيوان والشجر نام والنامي والجماد جسم والثالث
التحديد اي فعل الحد وذلك تمييز الذاتيات عن العرضيات فيميز عند الجنس
من العرض العام والفصل من الخاصة والرابع البرهان اي الطريق الى

الوقو

الوقوف على الحق اليقين وذلك بان لا يشتبه الضروريات بالمشهورات
والمسلمات ونحوهما والطريق الى العمل به اي بالحق وقيل بالبرهان فانه
يفيد اليقين وهذا اي البرهان او العمل به بالمقاصد انسب من غيره من
الطرق المذكورة في التعاليم يعني ان الطرق الى الشيء لا يكون مقصودا
لذاته بل المقصود من الطريق هو الشيء فالبرهان والثلثة الباقية
طرق تعليمية غير مقصود بالذات لكن الطريق الذي هو البرهان انسب
بالمقصود بالذات حتى يظن المبتدي ان المقصود بالذات هو البرهان
وليس كذلك بل المقصود بالذات هو المبرهن عليه تمت الرسالة
بعون الله تعالى ورسوله فالحمد لله ذي الانعام والصلوة على النبي
خير الانام وعلى آله الكرام واصحابه العظام فقد وقع الفراغ من الكتابة
هذه الرسالة الميمونة بحضور استاذي ميان امام الدين مصنف هذه
الشرح طال الله عمره وجاهه وجعل عاقبته خيرا في التاريخ الرابع من شهر
ذي الحجة سنة ١٢٤٠ كاتبه ومالكه اضعف العباد محمد سرور بن محمد جان قوم ...